بازدید شد
۱۳۸۴

۲۲۳
۹۶۷۲

بازدید شد
۳۶ - ۳۷

۹۷۶۱ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تقریرات اصول
مؤلف سید علی بحرالعلوم
موضوع
شماره قفسه
۹۶۷۲

شماره ثبت کتاب
۸۶۱۹۹

خلی - فهرست شده
۹۶۷۲

بازدید شد
۱۳۸۴

۲۲۳
۹۶۷۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

۹۷۶۱ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تقریرات اصول
مؤلف سید علی بحرالعلوم
موضوع
شماره قفسه
۹۶۷۲

شماره ثبت کتاب
۸۶۱۹۹

خلی - فهرست شده
۹۶۷۲

الادلة العقلية والادلة الشرعية موضوعة للبحث عن نفس الوجوب والواجب وبيان احكامه
المقدمة الثانية
والكلام هنا في المقدمة الثانية عرف الواجب انه يستحق تاركه الذم وعلى الحلبة وقد يورد
عليه بالواجب التخييري والواجب الموسع اذا احتمل الموت في اثناء الوقت قبل
اتيان الواجب لكن الذم غير معلوم المريز ظاهر لعوت الاستحقاق في الحلبة نعم
قد يراد به استحقاق من بالواجب التخييري وجه بانه ان الواجب التخييري يستحق تاركه العقاب
على ما استحق بعيد وذلك ان، الا لكنه يمكن الجواب بان تاركه يستحق الذم والعقاب
ترك ذي المقدمة لئن قلت لو اكتفى في الاستحقاق بما مثل ذلك لزم عدم
سائر الاحكام فان المباح مثلا اذا قارن تركه ترك الواجب يصدق عليه انه
اخل بالواجب المضيق فيستحق العقاب قلت لا نسلم ان المباح المقارن تركه ترك الواجب
عليه انه يلزم يستحق الذم على تركه فان المباح انما يستحق من حيث تركه وهنا
المنع موجود في المقدمة لان تارك المقدمة يستحق العقاب من حيث تركه وهنا
كما دخل ذي المقدمة ولذا يعاقب على الترك وان لم يحصل ذو المقدمة
بخلاف المباح فانه لا يحكم تاركه بالوجوب المضيق يستحق العقاب لاجل العقاب
لاجل تركه الواجب المضيق وان كان العقاب لاجل الواجب الذي هو ذو
المقدمة وحينئذ فوجه اخر الاستحقاق المضيق ولو بتبعا موجود في ترك الواجب
الموسع بخلاف المباح المقارن فانه لا يستحق لا اصلا ولا تبعا ولو حد بانه
على تركه مستراح من ذلك واشاله المقدمة الثالثة اعلم ان الواجب ينقسم باعتبار
مخلقه الى اقسام متعددة ولنذكر جملة منها ما لها دخل في مسئلتنا فنقول انه
الواجب المطلق والواجب المشروط وكل منهما اما ان يعتبر فيه المقيد بالزمان والمكان فيه يقع
الاول والمراد من الاول
الاول ان نقول الواجب المطلق والمقيد عرفه المشهور الاول بانه ما لا يتوقف
وجوبه على ما يتوقف عليه وجوده والثاني بما يتوقف وجوبه على ما يتوقف عليه
وجوبه وقد يزاد فيهما قيد عقلا او شرعا او عادة ويورد على التعريف الاول
التعريف الاول
بان الواجب اذا امكن له ما لا يتوقف عليه وجوبا وجوده الى الصلوة بالنسبة الى الحركة
مع التوقف بان الواجب اذا امكن له ما لا يتوقف عليه وجوبا وجوده الى الصلوة بالنسبة الى الحركة
الوضوء والظهر بالنسبة الى الغسل فهو مطلق مع انه خارج عن الموقف كما لا يخفى فلا وجه
لتعريف المطلق بما ذكر ويمكن الجواب بانه
ليس نمط اصطلاح الاصوليين لما لا يتوقف عليه وجوده مطلقا وان كان متوقف
وعلى الثاني فالمطلق ما لا يتوقف عليه وجوده مع توقف وجوبه عليه كالصلوة
بالنسبة الى الطهارة فانها مما لا يتوقف عليه وجوده مع توقف وجوبه عليه على باقيه وان كان
بعيدا اما لا يخفى لكنه الاولى ان يقال ان الاطلاق والاشتراط انما كان من
الامور الاضافية لعدم تحقق واجب يكون مطلقا من جميع الوجوه او مقيدا كذلك فالاحسن ان
يعرف المطلق بانه الواجب المط بالنسبة الى ما لا يتوقف عليه وجوبه مع اعتبار
توقف الوجوب او الاداء على ما اشير اليه وان الى والمقيد بالنسبة اليه ما لا يتوقف وجوبه
على وجوده مع اعتبار توقف الوجوب او الاداء عليه فيدخل الموقت بالنسبة الى
الصلوة كما هو الاداء فانه مع اشتراط وجوبه مع صيانة احد بها ان يكون متعلق الامر الخطاب به
موقتا عليه شرعا او عقلا كالشروط الدريئة العقل والبلوغ والقدرة والعلم او
موقتا تجزيا عليه بالنسبة الى الحج فانه لا يجب في عمره الخطاب قبل حصول الاستطاعة
وكذا الخطاب بالنسبة الى الزكوة والوقت بالنسبة الى الصلوة فالمط انما مع صيانة عن
تعجيز كما لا يصح كما اداء الدين ومعلق كما لا يصح كالحج بعد حصول الاستطاعة
فانه يكون مطلقا الا انه معلق بالنسبة الى الوقت وسئله الهدم فانه يجب الا ان
وان كان معلق لوجوب النهار وفرق بينه وبين الواجب المشروط بان المعلق
عليه والمشروط ظرف لحصول الواجب وفي المعلق ظرف لحصول الواجب وفي الخارج
قيل والمشهور ان المعلق الوجوب بالمقدمات والعدم وبحسب ما فيه ثم الظاهر ان الواجب
المشروط ضعف مما لا يط ولا يدور وتسمية بذلك مدار حصول الشرط والعدم عن مراد اخر
الخطاب بخلاف ظاهر كلام بعضهم الاول حذف المتعلق لصدق القضية الشرطية في قولنا
ان زيد ان وجد الواجب مجازية المشروط بالمقدمة الاول او حقيقة كما ينسب لسيده
التحقيق ان قيل ان اطلاق الواجب حقيقة على المشروط ايضا فيقال ان الحج من الواجبات
ولا يصح سلب الواجب عنه دائما فمطلقا نعم لو اطلق احد الواجب على الحج باعتبار ما يؤول
اليه لا باعتبار اتصافه به بالفعل كان مجازا فتامل فهم الاطلاق الوجوب والوجوب

الوجوب مشروط بهيئته اليه او للامور حتى يكون ذلك القيد من شروط الوجوب بهيئته او الواجب
ان الكلام تاره بالنسبة الى الاصل الاصيل وقد عرفت وتاره بالنسبة الى الاصل
النظر والحق التوقف لعدم الدليل على احد الطرفين ثم على تقدير الظاهر كون القيد من شروط الوجوب
لو وجب لانه لو كان من شروط الواجب لكان الامر المراد من الطلب على التعليق شيئا غير ثابت على تقدير
محصل لامكان دعوى شك في قيد الوجوب ايضا لانه على حسب القيد للوجوب يوجب تقيد الواجب
نعم لو كان الامر كذلك تعلق كل قيد مباين للاخر فلا يرجح المورد الى دون الهيئة
في قيد الوجوب فالاصل عدم تقيد الهيئة او الاتيان على اختلاف المذاهب في مسئلة
الشك في اندراج الشرط والاصل عدم القيد المورد الرابع وان بعضهم عنوان
المسئلة قيد الاطلاق وتركيب بعضهم على ان الواجب المقيد بهيئة واجب حقيقة فلا حاجة
الى التقييد وكلا هما مطروح فيما ان في فقد عرفت وان الدوران فلا ان اخذ القيد
غير واحد الوجهين الدوران يكون المراد به اخراج الواجبات المشروطة عن النزاع
وهو فاسد لان النزاع كما يجري بالنسبة الى مقدمات الواجب المطلق كذا يجري
بالنسبة الى الواجب المشروط والتفاوت الادلة بالنسبة اليهما كما مضى وكذا الاقوال ثم
وجوب مقدمة الواجب المطلق والمتمكن الاتي به كوجوب ذيها مشروطة بحصول المعلق عليه
هو حذرا من لزوم مرتبة الفرع على الاصل الثاني ان يكون الفرض في زيادة القيد
اخراج المقدمات الوجوبية فرد عليه ان الاول انه مستغنى عنه باضافة المقدمة
الى الواجب ومقدمة الوجوب غير مقدمة الواجب الثاني انه مخل بمرتبة
دلالته على خروج الواجب المشروط الهم ثم ذكرنا ان وجوب مقدمة الواجب
المشروط انما هو على حسب وطلقا انما هو حين حصول القيد والحق التحقيق ان
مقدمة الواجب المشروط قد يكون واجبا منجزا قبل حصول المعلق عليه وهو ما اذا
علم او ظن بعدم حصول المعلق عليه الوجوب (ملا اجزاء الكلام)
لانا نقدم بان في تفصيل الكلام في المسئلة المزورة انهم نقول الكلام فيها في مواضع الاول
اختلفوا في امكان كون مقدمة الواجبات المشروطة واجبة قبل حصول اصل الوجوب
او لا فالاول هو الظاهر والدليل انه لا ريب في كون حكم وجوب المقدمة تابعا

ظاهر في الطلب بالطلب الفعلي لكن في سائر المطلقات عند التحقيق الامر بالشيء ليس
الا طلب الشيء في الاخبار كذلك فلا فرق بين المقدمة والذي ذكرنا
الامر حقيقة في الوجوب فقط او الاعم منه ومن الندب فقط او المشترك اللفظي او المعنوي بين
اللفظ كما هو ظاهر كلامه والكل عنه او الاشتراك المعنوي الظاهر في احد شقوقه على ما هو حكم
كلامه ويدل عليه ما ادعى وجوب تصديق الامام لكونه مقدمة اقامة الحدود فيثبت ان الاشتقاق
تام او الم كفى وجوب الاقامة بالوجدان المتبادر منه وهو عدم اذ وجدنا الامر في الشريعة على
طرفين ومع عدم القرينة على اللفظ محمل لكن لا يخفى ضعف هذا الكلام من جهة استقرائه
نقض غير بالحكم بالاطلاقات في سائر الموارد لعدم تحقق الفرق مع ضعفه بطلانه بالضرورة

ويمكن ان يوجه كلامه بان مراده نفي الدلالة على الاطلاق اذا ثبت القيد وداراد
بنى دوران القيد على الامر حتى يكون شرطا او الامر بحتى يكون مطلقا لكنه لا يخفى ما فيه
انه مع الضائر فان وجوب الاتيان للاداء كونه من مقدمات الوجوب فانك انما هو
في حقه كونه من الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الامر لكنه يخفى ان الاصل وهو الظهور
الامر في الاطلاق ليس من باب الشك والدوران بل من باب الدوام يلزم كونه مجازا ولا يكون اللفظ مشتركا
لا اندراج الثاني لكنا لم نقف على الدليل على الظهور الفعلي وهو اعم من عدم
ذكر القيد وقد اثبتنا في قبله ان هذا الاصل وارد على البراءة ولم نقف على كونه
مزيلا كما ان غيره من الادلة الاجتهادية وارد وعليه المورد الرابع اذا ثبت الوجوب
بدليل لفظي فقد سبق انه لا بد من حمله على الفور اذا ثبت بدليل لبي وفي حكمه الدليل
اللفظي المجمل بسبب دوران امره بين الاطلاق والتقييد كوجوب تقليد الاعلم بهيئته لا
العلم لوجوب الاعلم ولغو ذلك فالاصل البراءة لان مرجع الشك فيه الى التكليف الدوران
بتحقق العقاب كما ان يكون الشرط موجودا ثم انتفى فانه وارد على البراءة اذا انا لا نقول
لا نقول بالعقاب في الاحكام الشرعية لم تقف حمله على التقييد بنا على ما فرضت
من ثبوت الوجوب لان المقيد ليس بواجب قبل حصول المعلق عليه فلك ان تدعي الاطلاق
وجوبه وانا على تقدير الدوام فالمراد من الوجوب ما يعم المشروط ولو في بعض الاوقات
فهذا بالنسبة الى الاصول العقلية واما بالنسبة الى اللفظية فلا بد من التوقف المورد الخامس
لو ورد ثبت الحكم بتقييده بشرط او دار الامر بين كونه قيد الامر حتى يكون الواجب

عدم وجوب بعض المقدمات مما يتوقف تقدمه عليه لزوم تحصيله قبل حصول مقدمة الوجوب مع نحو التعليق كوجوب الحج
لكن الاولى انه يكفي في وجوب المقدمات ~~قبل~~ قبل حصول المعلق عليه تمكن المكلف من تحصيلها احد امرين ان
يكون المعلق عليه نفس الزمان الذي هو كما يأتي في ذي الحجة والوقت بالنسبة الى الصلاة او العلم اللازم
ان يعلم او يظن بعدم التمكن بعد حصول شرائط الوجوب والدليل على ذلك بناء العقلاء فانه اذا فرض ان
يجب الوجوب المعلوم هو ... وكان صحته مشروطا بالغسل من الجنابة ... الفرض انه
لا يتمكن من اتيانه بعد الوقت فيجب عليه الغسل قبل الفجر وكذا الحال في تحصيل الماء لو علم
او ظن بانه لا يتمكن بعد حلول وقت الوجوب وكذا لو علم او ظن بانه لا يتمكن من تحصيل الماء او
التراب في الوقت فانه يجب عليه الوضوء او التيمم قبل الوقت ... وهذا هو الذي
ذهب اليه جملة من الاصحاب من وجوب معرفة مسائل الصلاة قبل وقتها وفي كلام الشهيد الثاني وجوب
معرفة مسائل القبلة ... وكلام ... وجوب تحصيل الماء
وشرح المفاتيح وجوب تحصيل الماء للطهارة قبل الوقت اذا علم بعدم التمكن بعده فظاهر موافقة
جملة من الاصحاب معنا فيما ذكرناه وهو المنسوب الى الزواري ... قلت ان العلم
بانه يجب الواجب فيما بعد لا يجب ... وجوب مقدمته قبل ان الوجوب ...
افتقار الوجوب الى ... الطلب ... المطلق ... الطالب ...
فاسم ... المقدمة بان وجوب ... بعد الوقت ووجوب مقدمته ...
قلت لا ندعي ان العلم بان الوجوب ... بل نفس الوجوب المعلق ...
موثر في وجوب المقدمة على وجه التنجيز لما سمعت من بناء العقلاء ... انه لا ريب في ان
الواجب على ... احد ... ان يكون كل من الواجب والوجوب منجزا
ولا اشكال فيه بالنسبة الى حكم مقدماته الثاني الواجب المعلق وهو ما يكون الوجوب فيه منجزا
دون نفس الواجب ... الثالث ما يكون كل الامرين فيه غير منجز ...
الى زمان عدم الاستطاعة ... وجوب مقدمته قبل زمان ...
الواجب ... مع وجوب المقدمات من بناء العقلاء ونحوه ...
الكلام ... الواجب مع الوقت وعدم
... من هذه الجهة ... قبل حضور الزمان المعلق عليه الواجب او الوجوب

او الوجوب بعد مجيء زمانها وكذا ... بعد حلول الوقت وكذا ... الامتثال هو الذي القدم
الامر ... بعد حلول الوقت ... ولذا ... الوجوب
... حلول الوقت او قبله ... لا يجب ...
المعلوم لا يجب نفس الامر ... الى وجوب ...
انه او ... ~~...~~ ... بزمان ...
... متعلق عليه ... لا بد من الحكم بوجوب مقدمته اذا
علم بعدم التمكن بعد الوقت ... او تشخيص ... الى حصول
... المعلق عليه ... كالصلوة بالنسبة الى وقتها ... المعلق
عليه ... فلا ... وجوب المبادرة الى اتيان المقدمة وان علم انه لا يتمكن
بعدم ... من بناء العقلاء ... لو كان الشرط المعلق عليه
... سبق الوجوب ... وجوب المقدمة زمانا لكان المعلق عليه ...
وعليه يتفرع وجوب ... المذكور ... حصول ... وعدم جواز ...
... قبل حصول ... قلت ... عدم ... الشرط قلت
نعم ... بناء العقلاء ... عدم وجوب ... فيلزم الحكم الذي ...
وهو ... وجوب تقديم مقدمة الواجب ...
... الوجوب ...
في ... بان وجوب المقدمة ... وجوب ... المقدمة ...
... ان الواجب معلق ... خلاف ...
قلت ... الاول
بان ... قبل حلول الوقت ...
به وجوب ... وذلك
... قبل حلول وقت
الواجب ... وجوب المقدمة وعدم ... هو ... فلك

ان شرط الوجوب العزم بالفعل وجوب الفعل مشروطا بوجود عزمه وحاصله ان حصول العزم بالفعل هو مطلوبية الفعل
ذاتا بل يكون مطلوبيته للعزم مطلوبية غيرية لم يتعلق وجوبه غيرا قبل حصول الوجوب النفسي للعزم لتفرع
حصوله على حصوله وتفوقه به وان تعلق به امر اصلي وان شرط العزم بما لا يكون المصلحة الداعية
الى وجوبه حاصلة في نفسه بل يكون تعلق الطلب له لاجل مصلحة تفعل غيره لا يجوز تفويت المكلف بها
فيجب عليه ذلك ويتمكن من اتيانها بعد ذلك العزم المحقق بوجوبها قبل وجوب ذيها لان
الذي يتعلق بذيها بل امر اصلي يتعلق به ويكون الحكمة الباعثة على تعلق الطلب به تحصيل الفائدة
المترتبة على فعل آخر يكون ذلك الفعل موصلا اليه ان بقي المكلف على حال يصح تعلق التكليف
به عند حضور وقته وهذه وذلك اشتاق المكلف للعقاب عند تركه لم تكن عدم ذلك من الوجوب العزمي
حتى تأمل بل لا يبعد كونه نواة الوجوب النفسي ويدل على الاول انه لا وجه للالتزام به بناء
على ما سبق من امكان التقدم بل الاصح في مثل صلوة الجمعة لظاهر الادلة على كونها من الواجبات
المشروطة بمجيئه على حصول الوقت وعلى الثاني بانه لا يرتفع الحد فور لان القسم الثاني الذي
تخيل انه خارج الاشكال عن الاول لانا لا نتعقل الوجوب العزمي الا على ما ذكرناه فيقسم
الثاني لان الواجب العزمي ليس الا ما يكون المقصود منه الوصلة لا الغير فلا يعقل تصوره تقدمه لم
يتصور هذا المعنى بقسم واحدة لا يدل الالتزام بالوجوب وان كان المراد من حفظ القدرة
حال العزم وما لو كان تعلق الطلب بالعزم مشروطا بحصول هذا المعنى كما لا يخفى
بالتأمل والتدبر انه ليس واجبا عزميا بالعدم تعقل تعلق التكليف قبل
التكليف بالحكم بل الالتفات بعض عليه كونه من الواجبات العزمية نعم لو كان هو المراد من
تعلق الحكم امر بالالتفات فيقطع بكون الامر عزميا لتوقف الغير عليه بناء على ما حقق
من كفاية العلم الاجمالي بتحقق التكليف فتدبر على جعل الواجبات النفسية بل لا يخفى ان
الاشكال تعلق الطلب بالعزم الموضع الثاني انه اذا ورد دليل على وجوب تقديم بعض
المقدمات كالسفر مثلا في اثناء الوقت الذي يتمكن فيه من الغير تقديم غيره من المقدمات
الفعلية او يقتصر عليه او يتبع في الوجه المذكور في منع اولها يلزم بالجواز لانه يقتضيه
الامكان في منع ثانيها ينقض بعدم الدليل على التعدي او وجوه اقوال بناء على
ما توهمناه من انحصار التقديم مع طرق وضوء العلم او الظن بعدم التمكن بعد الوقت

الاشكال ثانيا

والاتيان على المنع فانحقق عدم التمكن لا على الوجه الاجمالي في الوجهين المزبورين في دفع الاشكال فظاهر
والاتيان على الاول فعدم القدرة المسلم من الكشف انما هو بالنسبة الى مطلوبية هذه المقدمة
لا مطلقا لا يتعقل لك قلت نعم لو فرض كون الدليل الدال على مطلوبية ذي المقدمة دليلا
لفظيا فلا يتعقل وان ما اذا كان الدليل هو حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمات في الوقت
بعين الدليل ومرجع ذلك الى ان كل من وجد سائر المقدمات في الوقت حال المتمكن منه بحيث
لو اتى بها لاتى بذيها يجب عليه ذيها ومن لا فلا نعم لو علم بعدم تمكنه من بعض المقدمات
قبل الوقت لم يتمكن منها قبل الوقت ولم يتمكن في الوقت وان
تحقق تلك المقدمة في الوقت او ظن بها في المقدمات في الوقت لم يجب تحصيل تلك المقدمة فلا يجب
عليه تحصيل تلك المقدمات قبل الوقت ان تمكن منها قبل الوقت وهي قد ان لا يتمكن
الضابط اعتبارا لتمكن من جميع المقدمات كما لو كشف الوجوب بعد حصول الوقت
ولا يستفاد من رخص الشرع واتيانها بعد اتيان المقدمة الفاسدة بواسطة عدم التمكن
من تلبده الا انه يكتفي في الواجدة بالنسبة الى تلك المقدمة على التمكن
من الجملة ولو قبل الوقت فلا يخرج عن القاعدة والاطلاقات
بخروج الاشتغال الموضع الثالث في انه اذا لم نقل بجواز تقدم على الوجوب على ما اخر
حصول المعلق عليه فلا كلام واذا قلنا به فهل يختص زمان الوجوب على ما اخر
ازمنة الامكان او يعمه فمن مثل الصوم مثلا بحيث يجوز له الفعل قبل بنية
الوجوب على ما اخر ازمنة الامكان وفي وسط الليل واوله وان علم او وظن بالتمكن
بعده وجهان ويشهد على صحة الفعل اذا تأتى الواجب قبل وصول اخر ازمنة
الامكان واما المقدمات التي يكون معاصية فلا شبهة لو لم يتمكن واجتمع على صفة
الوجوب لكنها تقع محصلة للمقصود كما هو الشأن في جميع الواجبات التوصلية
فاك بالوجه الاول جماعة وعن بعضهم الثاني وهو الحكيم المدرسي وصاحب
صاحب ترك على ان مراده الواجب المطلق وهو خلاف ظاهر لاتى الاحتمال عليه

وكيف لا يكون كذلك وقد دل على ان الامر دليل على ان تخصيص الزمان ما خرا زمنة الامكان
ترجيح بلا مرجح وهو محال فان نسبة جميع ازمنة الوقت المقدرة بعد الامر فرض عدم
امكان المأمور به وقت حصول الوجوب لا يخصص المفهوم وهو اتيان المامور به مطلقا مع الاجزاء
كما هو ظاهر وليس حال المتقدم في اول الامر يدوم الذي ان المتقدم
مراجحا به في اول الوقت مع ارادة الصلوة في اخر الوقت في اجواز زمنها
واحد فكما انه لا خلاف في ان الامر دليل ان لا يخالف في الدوام وهو الذي
ذكرنا صح لزوم الرجوع بلا مرجح مما تقدم التخصيص وان اقتضى جواز الفعل للصوم
قبله مطلقا بلا مخصوص احتصاص له بالليل الا انه يكفي الالتزام به الفعل كما
التزم به بعض الفقهاء لولا الاجماع على الاختصاص ودلالته قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه على ما ادعى لكنه اتفق هو مما يخصص الوجوب ما خرا زمنة الامكان
لعدم الدليل على ارتباط ذلك بعد كون الفرد الباقي مقدورا بقدرة الحكم بالوجوب
الموسع المستلزم للتخيير بينه وبين ازمنة يحتاج الى دليل يدل على ان
الوجوب كذلك وليس في الفقه الا دليل عقلي وهو بناء العقلاء الذين لا يفيد
به ازيد مما سمعت وقياس ما نحن فيه بالصلوة التي يجوز تقديم بعض اجزائها
بعض اجزائه وكونه مع الفارق لان تفكيك في الدلالة على التخيير انما يرس انه لو لم
قبل اخر الوقت على وجه صحيح كفاه وصحة الصوم فيظهر ان المناط تحصيل الصوم
مطلقا فيكون حاله كالواجبات الموسعة فكما الالتزام به لا يضر فكان الالتزام
ترك والوقوع على الوجه المطلوب شرعا ولا يضر للاحد ان ينكر جواز الصوم اذا
تعلق احد في اول الليل على وجه صحيح شرعا بل يكفيه انه ادعى شرعا وهو اعرف
بمقدمة الصوم ليس الا تعلق الارادة في اخر ازمنة الامكان لان المقدمة ليس ما يتوقف
عليه كمل الوجوب ويتفق بانتفائه وهذا المعنى يخصص بالاجماع والدليل وتعينه
وعلى هذا فليتفق الكل اصلا وحينئذ لا التبس والاصل بما اعتبارون
على ان الواجب باعتبار الخطاب فما كان متعلقا لخطاب الاصل فواجب اصل

ان اصل لا يكون اثرا لما تعلق به الامر فواجب اصلا فقد يكون نفسيا وقد يكون غيريا
صح به الشيء فيما حكم عنه والغير فقده ولا يكون الا غيريا فالحقيقة الواجب ما يكون انتفاؤه
والمتفاوت فيه كذا ما يتبعه وقد يوقف الغير ما يكون انتفاؤه حينئذ بتبعا
حظ به بتبع حظ به الغير والاصل فقده ولازم ذلك كون حظ به حرمة التاخير
ونحوه مما يتفق ذم المقدم الموافق او الى الف تبعيا وقد يتفق فيه وان كان الواجب
نفسيا ولا يتفق فيه او لا ريب في ان الغير الذي يقيد به الاصل ما سمعته سابقا نعم
قد يطلقون الغير على معنيين احدهما ما ذكره الفاضل المعاصر من حيث المدار
على كون الانتفاء تبعيا وان كان المتفق واصليا الثاني ما يكون المتفاء
تبعيا وان كان الانتفاء اصليا كالوضوء وبهذا المعنى يرادف الواجب الغيري
لكن الغير بهذين المعنيين لا يصح تقابل الاصل وانما التقابل بالنفس والغير
وهما اعتباريان يتحققان باعتبار كونه مرادا في نفسه وعدمه فما يكون مطلوبية الاصل
نفسه واجب نفسي وما يكون مطلوبا لاصل غيره واجب غيري وان كان طلبه
اصليا لتعلقه بكل واجب فهو مطلوب لاصل الذي هو الصلوة والاخرة
فلك فرق بين كون الشيء مطلوبا لاصل غيره وكونه مطلوبا في نفسه لفوائد وثمرات
هو مترتبة عليه ثم الكلام في هذا المعنى يقع في موارد الاول انه لا ريب في ان
مخالفة الواجب الغيري بالمعنى المتقدم موجبا لاستحقاق العقاب وحينئذ
الغير فانفوا فيه وهو على احوال احدها ما اشرنا اليه سابقا وهو ان
ترك نفسه الذي لا يتوقف على فعل غيره من الافعال المقصود الاصلية وهو ذو المقدمة
ولازم ذلك ان لا يتعدد العقاب بتعدد ما يتوقف عليه واحد منها الثاني ان
عند ترك الواجب الغيري لاصل يفوت الواجب النفسي ودليل على ذلك امران
الاول بناء العقلاء كما فانه لو فات الامر اذهب السوق واشتر اللحم وكذا الامر
ان مخالفة الواجب يتعدد العقاب بتعدد الامور الفائتة بناء
ان المفروض ان متعلق به ليس الا فعل نفسه بل الاصل الاصلية لا الغير فان كان تركه

قد يقول لا ان يكون تركه موجبا للعقاب بالنسبة لما فوات الوسيلة لا العقاب على ترك واحد
العقاب ولا ان يكون موجبا للعقاب لاخل بترك نفسه فهو عجز معقول عن هو خلاف لذة
يستقبل ح واجبا نفسيا فظهر ان لا فرق فيما ذكر من عدم تعدد العقاب بين وجوب الظ
الدخل للوجوب العيني وعدم وجوبه كما ظهر ان التزام كون المخالفة م ١٤ العقاب بدنيا
ما ذكر ناه فانا لا نذكره بين انا نقول بان العقاب لا يجب ترك ذي المقدمة وجود المقدمة
يكفي فهذا العقاب ان لسبب لا الوجب نفس يكون من جهة تركه في نفسه وان لسبب لا الوجب
العيني يكون من جهة اداته لفوات غيره ومن هنا ظهر ما في كلام بعض الافاضل
المتأخرين من القول بترتب العقاب للمستقلة على مخالفة الوجبات الغيرية زعما ان
ذلك من اللوازم العقلية او الشرعية لوجوب الاطاعة لاوامر المولى عقلا وشرعا
وحرمة مخالفته فانه لا ريب ان الثواب والعقاب كما على طاعة والعصيان ليس
من الامور المجعولة للشارع المقدس بل من الامور الثابتة بالعقل وبناء العقلاء وقد عرفت
حكمهما بعدم تعدد العقاب بتعدد ترك الاوامر المتعددة مطلقا وبعدم التفاضل وظهر ما في الكلي
المذكور من التفصيل بين الوجب الغيري الذي له طلب مستقل على ترك نفسه فيتعدد
العقاب على ترك وما لا فلا فانه لا فائدة في اواخر مسئلة مقدمة الواجب حيث قال بل التفاضل في
ترتب العقاب على ترك الوضوء من حيث خصوص الامر به وان كان وجوبه للغير وقال
ره في اثناء شبهة من ذهب الى بطلان مقدمة الواجب المطلق وانه يترتب العقاب
على ترك المقدمة الخ اذا تعلق بها طلب على حدة انهم يسمون الوضوء والغسل وغيرها
واجب ومندوب وقوله في الوضوء ملخص كتابة القرآن ان وجب مبني على القول بوجوب
المقدمة اصالة وما يتخلف عن الوجب الغيري يصدق عليه تعريف الواجب بما يستحق تاركه
الذم والعقاب في الجملة ووجه صادق على الوجب الغيري لانه يستحق تاركه العقاب على ترك
المقدمة فيه ما لا يخفى اذ المراد من استحقاق الذم والعقاب في تعريف الوجب انما هو على ترك
نفس الوجب لا غيره حتى ان الوجب الغيري واجب اصطلاحي ومع ذلك لا عقاب
عليه اصلا عرفا واضح انتهى وممكن ان يستدل له بما في آية التوبة ما كان لاهل المدينة
ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه ذلك بانهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون
من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح ان الله لا يضيع اجر المحسنين ولا يقطعون وادية
صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون فانها تدل على ترتب
الاجر الصالح اي الثواب على فعل مقدمات تلك الامور وتثبت في غير محل النزاع فالفصل كما
يثبت العقاب به او بتنقيح المناط وبما في بعض الاخبار الدالة على ان العبد يسئل يوم القيامة
ليس تقبل العذاب فيقبل يتم ليتم العفو فلا يبقى اي ليس يقبله ملائكة العذاب
معللا بانك صليت يوما فلا وضوء فدل على ان العقاب ثابت على ترك الوضوء
ولا ينافي ما في هذا الفضل من الضعف فانه لو كان في سند الثواب والعقاب من لا يرجع
الى طلب فانه يمكن التفصي بان ثبوته بدليل يخصه او به لدليل عقلي فان حكم
العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل طلب في المقدمة بقوة الطلب اللفظي الدال
على الوجوب كما مر بيانه اذا كان هناك خطاب مستقل فلذا نص على التزام بالوجوب للغير
هو الملتزم بتعدد العقاب والا اذا لم يكن فالوجوب يتبع لا يورث العقاب
لان الوجوب التبعي ليس الا امرا عرفيا وليس طلبا حقيقيا بل عقلا وهو لا يوجب في
غير المقدمات ايضا مع المشاركة بين الوجوب كلها في الحكم فيكون في الحقيقة تفضيل الغيري
ثم ما نقله عن ابن [illegible] في ذيل كلامه من الاية والرواية لا دخل
فيه لاثبات تفضيل بل انما يدل على ان مرادهم الوجب
الغيري لا يترتب عليه الثواب والعقاب بعينه وان مرادهم من الوجوب في كلامهم
بالنسبة الى المقدمات لا في ان الثواب فالاشكال في مجرد تقسيم الوضوء الى المندوب
والوجوب مع تعريفهم الواجب بما يستحق تاركه الذم فلا يرد كما عرفت
ما تقدم وان كان الاشكال وتردد في وجوب الوضوء من كتابة القرآن و
ابتنائه على وجوب المقدمة مع ملاحظة عدم تردد بالنسبة الى غيره من الغايات
من الصلوة والطواف وغيرها مما ورد الامر بالخصوص لوجوب الوضوء او استحبابه
بالنسبة الى تلك الغايات الكاشف عن ان مرادهم الوجوب الذي يترتب عليه
العقاب لا خصوص خصلت اعني الفقه لان مجرد الوجوب الغيري الذي لا يترتب
عقاب لا يقبل التردد لثبوته مطلقا ورد خطاب مستقل او لم يرد فتفطن

فيرد عليه ان الوجوب المعتبر بالمعنى الذي تسمعه منا في عين التردد وبين هو محل النزاع ظاهرا
في المسئلة فكيف يتأتى انه لا يفيد التردد ونفهم للواجب المعتبر معنى آخر حمله عليه بعضهم لكنه
وهو الوجوب العرضي الذي هو حاصل في نسبة وجوب ذي المقدمة الى المقدمة وهو لا يفيد
التردد لعدم اتصافه بالمقدمات والمدعى ان الوجوب للفرد مباشرة الاتفاقية او لا يترتب
على اتيانه وتفيه ترك ولا ادعاء التردد فيما سمعت من الادلة لا يدعي ولا وجه للرد بها على المدعى
لا التفات الى الاصل التوصلي او له تقول انه ليس من باب الاسقاط والتفصل من الذمة حتى
يأتي ولا الروايتين فانه لا دلالة في المدعى كما ترى بل هو عين خلافه. المدعى ان الامر بالشيء
الثاني لفظ الواجب ظاهر في النفسي لا للوضع حتى يكون مجازا في الوجوب ولا من باب الانصراف
لانصراف الاطلاق الى الفرد الشائع بعد تحقق سببه بل للظهور العقلي نظير ما ذكرناه في الشرط
والمطلق ولا يلزم ذلك انه لو وقع لفظة في لفظ النفي يفيد العموم بخلاف ما لو كان للظهور فيفيد
فانه كما لا يثبت الانصراف ولو كان من باب الانصراف ايضا كذلك على وجه ونظير ذلك كثير
في الامر بعينه وكما ولذا يفيد العموم اذا وقع في لفظ النهي او سياق نفي الوجوب
المفاد من الامر فالاصل في الواجب اذا ثبت بالدليل اللفظي النفسية فان الغيرية مرجعها الى تقييد
الطلب بصورة وجود الغير فاجماع السيد بين والكراهة في المنافاة في الاصل لا يوجب في السيد
نظرا لكثرة استعمال الامر في الوجوب الغيري بل على ما في السيد بين علوه عنه على خلاف الحقيقة
العرفية ضعيف لعدم ثبوت الغلبة على هذا الوجه وعلى تسليمه يكفينا ولو دليل دليل على ان
ما ثبت وجوبه بدليل لفظي من الواجبات الغيرية فهل يكون هذا قرينة على اخراج الامر
بالظاهر او يقال بانه واجب نفسي من حيث وغير من الحيث الظاهر مقتضى القاعدة
الثانية الاولى بدعى الظهور الاول على وجه يمكن الاستدلال عليه وهو كما ترى ولا لو ثبت
الوجوب بدليل لبي او مجمل فهل الاصل عند الشك فيه تقتضي البراءة ومجملا انه
لو ثبت الوجوب الغيري وشك في نفسيته فالاصل البراءة في العكس يتبين على المذهب في
الشك في العبادة هي او سرطا ولو دار الامر بينها فعلى مذهب الكفاية لا يمكن الحكم

الثاني

الحكم بالغيرية وعلى مذهب البراءة يتقدم الامر لانه الاصل البراءة بالنسبة الى كل واحد فتتعارض البراءتان
عند العلم الاجمالي بثبوت الوجوب في الجملة لكن بعد ما تقدم بانه لا اعتبار بالعلم الاجمالي في الوقائع
التدريجية يرتفع الاشكال لانه يتبين عدم ثبوتها مع عدم لزوم المخالفة القطعية ثم يأخذ
بالعلم لكونه رافعا للاشتغال لانه يقين على كل تقدير بالنسبة الى الاصل الاشتغال والعلم ولو دار الامر بين
ما سبق في الحصول بالنسبة الى الاصل الاشتغال والعلم ولو دار الامر بين حمل الامر على الوجوب
الغيري والاستحباب النفسي فالحمل على الاول لانه حقيقة ولو كان مجازا بالقيد يقدم على غيره
الا ان قيل بان الظاهر الامر بشيء الامر بالشيء بجميع امور الثالث هل يشترط في وجوب الواجب
الغيري حصول الاتيان بقصد كونه مقدمة للغير وحاصله ان اصل المسئلة على ان ترتب
الغير على فعل ذلك الواجب هل من قبيل الغايات او معتبرة على عنوان الواجب وعلى الثاني لا بد
من اتيانه كذلك فان قصد عنوان الوجوب فيتم والا فلا على مختار الاول اذ لا يجب اعتبار الغايات
في النية والظاهر الثاني لان الكلام بعد تعلق الطلب بالمقدمة من حيث انها مقدمة للغير
ويتفرع على ذلك عدم صحة الوضوء وغيره عند عدم الاتيان بالغايات او العدم او ذهاب
عقله قبل وقتها احد قبل دخول وقت الصلوة وعليه فقضاء صلوات واجبة بنية الوجوب
وهو له بما ذهب اليه الشهيد في الروضة من عدم امكان
تصحيح الوضوء في وقت واحد لوصف الوجوب والندب لا يصح بنية الندب بعد الامر
بمخصوص الوجوب مع قصد الدنيا فانه يتأتى على القضاء ولو قلنا بعدم اعتبار قصد الغاية في الواجب الغيري
وجب له الاتيان ولو توقف على الدخول في ذلك فدخل بلا قصد الدنيا ثم تبين فيما لو دخل في الصلوة
الفقد فانه على القول بعدم اعتبار النية لا يكون الدخول محرما الا من حيث التجري وعلى الاحتياط
شرعا لانه مناقض وفيه ان الظاهر انه محرم واقعي مطلقا لا على الثاني فظاهر ولا
على الاول تقول انه لا دليل على عموم حرمة المناقض بالدليل القطع والظن ولا يحكم العقل
بالحرمة الا بالنسبة الى المقدمة المحللة لانه المقدورة شرعا والمقدمة المحللة ليست

الرابع

لا تتصف بصفة المطلوبية والوجوب من حيث كونها مقدمة الا اذا ترتب عليها وجود ذي المقدمة
فيها المراد ان وجوبها مشروط بحصوله فالخارج لا يتصف فاذا وجب فلا يعقل ان وجوبها على صفة مطلوبية مشروط
على حصول ذي المقدمة في الخارج فتتصف كونها بما يتوصل بها الا ذي المقدمة قبل شرط الوجوب لان
قبل شرط الوجوب حتى لا تتصف الوجوب الا بعد حصول التوصل واستدل على ذلك بان العقل
انما يحكم بوجوب المقدمة باعتبار كونها موصلة لا من حيث هي ولان من حيث ليست توصله
ولا نزاع ان لا تكون مطلوبة اذا وقعت في الخارج على ما هو الوصف المذكور ثم فرع عليه امورا
منها ما لو نذر احد ان يغتسل عند الزيارة فاغتسل بدالة فلم يزر او منعه مانع لم تبر ذمته
وكذا لو نذر ان يصلي ركعة غير الوتر لم يجز الا باتيان الشرط الوجوبية ووجب عليه مع باب المقدمة اتيان
الركعة الا حتى تقع الركعة رابحة فاذا اتى بالركعة ثم بدا له قطع الصلوة فقطعها او فاجئه بعض
القواطع لم تبر ذمته لان مطلوبية الشفع في الفرض الاول والركعة في الفرض الثاني انما هي للغير اعني
اعني الزيارة في الفرض الاول والمجموع في الثاني وعلى التقديرين عدم حصوله ينكشف عدم مطلوبية الله
يقع المنذور ومنها صحة فعل الصلوة مع الوسع مع وجوب الصلوة المذكورة مضيقا كالصلوة في المسجد
المتنجس مع ترك الازالة وسعة الوقت فان صحة الصلوة ومفروض المسئلة استلزم المحذورين
احدهما كون ترك الازالة مأمورا به وفعله مأمورا به لانا نتركها فيه معاقبة ولا نفعل في
فلكونها مقدمة للصلوة الواجبة ولا نفعل فلكونه محرما فصار الواجبات المطلبية
المحذور الثاني كون فعل الصلوة وتركها مأمورا بهما لان ترك الصلوة مطلوبا مقدمة لحصول
الازالة ولا نعني بالمقدمة المفروض صحتها وقوعها على وصف الوجوب فدفع المحذور الاول
بان هو ترك الازالة وان كان من المحرمات بالذات الا انه يجوز وجوب المقدمة المنحصرة
اذا كان الامر منحصرا فيها بان يقول الامر لا تصلي تترك الازالة فان تركتها لم
اجتنبك عاقبتك في فعل الصلوة فانصاف الترك بالوجوب والحرمة ليس على سبيل
الدفعة بل على نحو الترتيب وهذا الترتيب يكفي في رفع الازالة ودفع المحذور الثاني
بان فعل الصلوة واجب ووجوب تركه منتزع لان وجوبه لو كان فانما هو لكونه مقدمة
لحصول الازالة والمقدمة انما تتصف بالوجوب اذا اتصفت بعضة الايصال فعلا والمفروض
انها لم تتصف لانه ما اراد الازالة واستمر عنه الصارف ومع ذلك لا يكون ترك الصلوة
مطلوبا لحصول الواجب حتى تكون مقدمة له ويتصف بالوجوب بهذه الجهة ووجه آخر

ويجاب عنه بمنع ما ذكره من اشتراط اتصاف المقدمة بالوجوب باختصاص وجوب ترك الذي
يتوصل به الى ترك الصلوة لا مطلق الترك الذي يتحقق به التوصل الى الصلوة ومقتضى
ومقتضى وجوب الترك الخاص وجوب ترك هذا الترك الخاص لان ترك هذا الترك الخاص هو
الترك الذي هو عبارة عن فعل الصلوة لا يقال ان وجوب المقدمة موقوف
على حصول صفة الايصال اذا يتم بالنسبة الى مثل ما لو فعل بعض المقدمات ثم
حصل البداء عن الاتيان الى مورد او وجد مانع اخر فانه يمنع القول بلزوم الايصال
ووقوعه على صفة المطلوبية بل يكون ما وقع من المقدمات غير متصف
بصفة الوجوب والطلب ولا على التقدير فيتصف بصفة الدخول في معرض الصلوة
لو كان الماتي به بعض الوضوء ولا نعني بمفروض المثال الذي يحصل بترك المقدمة
ودخل المقدمة دفعة واحدة فلا يلزم لانه قد يحصل ترك المقدمة التي هي عبارة
عن الترك الموصل الى فعل الازالة لغاية الامر انه يحصل بترك المقيد لترك
نفس القيد بسبب فعل الضد الذي هو ترك المقيد وترك المقدمة كما يحصل
بترك بانتفاء قيده الذي هو الايصال كذا يحصل بانتفاء احد المقيد
لانا نقول بعد وجود القدر المشترك بين الواجب الذي هو الازالة لا يكون الترك
ترك الصلوة حاله دخل في حصول الواجب حتى بعد ترك الذي هو فعل الصلوة ترك
للمقدمة ولكن هذا مخالف لما ذكره من ان المقدمة اذا وقعت في الخارج على الوجه الذي
صحت تتصف صفة الايصال او لم تتصف وهو ذا المنقول
بل ما ذكرناه فلا فرق الا من حيث وجود بعض او غيره ولان لقائل ان يقول
الدخل لا ان ما ذكره من ان يتصف من توقف الوجوب على تحقق صفة الايصال ليس
بمستقيم لان ما ذكر ذلك من الشرع والعادة بل انما العقل لو كان فانما هو
العقل ولا ريب ان العقل لا يحكم به لان كل خارج عما يرجع الى ذات المقدمة
بل لو حكم فانما حكم به لامر يرجع الى ذات المقدمة اذا عرفت ذلك فنقول
انه لو كان حكم العقل بوجوب المقدمة الى حكم العقل بوجوب المقدمة

كونه كون عدمي موجبا لعدم المطلوب فيثبت بدعانا عدم اشتراط الوجوب بالقدرة
المذكورة فان العلة المذكورة لا تخصص بان يكون موصلا الى المطلوب بالفعل بل يوجب
فيه وفي غيره مما لم يوصل ايضا وان كان لم حكمه بالوجوب ملاحظة كونها ملازمة
مع ذي المقدمة وجودا فيرد عليه ان هذا لا يفيد علة ولما لكمه بالوجوب
فانه اعم لان المتلازمين يكفي في العلة الواحدة الفي متقدم زمان والوجوب مع
ان العقل لا يحكم بالوجوب ما لم يلاحظ ان الترك وحكمه انما هو ملاحظة التوقف الذي
هو عبارة عن الانتفاء عند الانتفاء ثم نشقق في كلام ونقول ان اراد
بالانتفاء بصفة الاتصال الاتصال الفعلي فيخص الوجوب بالعلة التامة ولا تكون
المقدمات وسائر اجزاء العلة التامة متصفة بالوجوب وهو خلاف مذهبه وان اراد
الاتصال الذي في حقيه ان غير العلة التامة ايضا متصفة بالاتصال الذي فيه
بل انما يتصف بالمدخلية في بعض الاتصال اذا الفعل الصادر عن المقدمات
وان اريد مجرد المدخلية فيثبت مطلوبنا من عدم اشتراط الوجوب بتصف بصفة
الاتصال لان وصف المدخلية موجود في كل ما وان ادعى ان لم حكم
العقل بالوجوب هو الاتصال الفعلي قد عرفت ان تكون من العلة التامة بل الاعم
منها ومن عروض الوصف عليها بواسطة سائر المقدمات فنقول يرد عليه
انه مجرد دعوى وخروج عما ذكرنا من ان حكم العقل بذلك ليس لاجل خارج عن
ذات المقدمة فان هذا مجرد امر اعتباري يلحق المقدمة باعتبار انضمام
سائر المقدمات اليها وعدمها اليها ثم نقول سلمنا ان الواجب هو
المقدمة الموصلة لكن نقول ان مطلق المقدمة ايضا من مقدمات المقدمات
الموصلة لان الاتصال بها ايضا موقوف عليها فهي ايضا يجب عليها
حكم وصف السلم المقيد بالاتصال لا بد له من اتصال الوصف فان
المطلق ما يتوقف عليه المقيد بما هو مقيد وهذا نظير القائلين بالاجزاء
بالوجوب لاجل كون كل جزء مقدمة لتحقق الكل وقد قلت نعم ولكن المطلق الذي

الذي يكون وضع المقيد عليه الذي هو الواجب غير لاحق وضع غيره ومقدمة الواجب
هو الاول لا الثاني فلم يثبت العموم على ما ذكرته قلت هذا الكلام باطل لانه انما يجيء
ان لو كان [illegible] حصول المطلق والمقيد وسريته واحدة وان واحدا كالرقبة
الموجبة او السلم المحمولة وقد عرفت الفرق فيما مر ولو كان المقيد والمشروط
بواسطة الامور المتأخرة عنه فلم يتبين ان كيفية ايجاد ما لا يكون الا على التدريج
فكل ما يجب يقع على الوجه المأمور به لا محالة وهذا معنى الصحة وعلى ان الصحة
انما هو في ظاهر الحال وقطع النظر عن احتمال عدم الاتصال فلك ان
واقعية الصحة ليست الا اتيان ما هو على الوجه المأمور به نعم ويرد عليه ايضا انكشف
عدم القدرة على اتيان المأمور به فظهر ان المقدمة غير واقعة على الوجه
المأمور به لانه فرع الامر وقد انكشف عدم ما ثبت عند الامر به وعدم جواز
امر الامر مع العلم بانتفاء شرط المقام الثاني فيما يتعلق بالمقدمات
المفوتة بعض ما ذكرنا في التفريعات فرد على المشروط الفرع الاول
ان المراد من نذر الفعل للزيارة ان كان ما هو ظاهره من ايقاع الفعل والزيارة
فكل الامثال اتيانا على كلا المذهبين وان كان المراد مجرد ايقاع الفعل
لغاية الزيارة فيحصل الامثال على كليهما لحصول متعلق النذر فيما نحن فيه
على الثاني ان نذر الركعة لا بشرط فوقوعه نذر الركعتين لا يخل النذر الاتيان
على كلا المذهبين لما قرر فيحمل على ان المنذور لو كان له فردان صحيح وغير
صحيح فيخرج النذر لا محالة على الفرد الصحيح والفرد الصحيح هو الركعة الواحدة
لا بشرط هو ما يتحقق في ضمن الركعتين نعم يجيء القول بالاجزاء عن النذر قليل المئونة
وقد عرفت ما فيه ومنها انفاق منهم على العدول والتوضيح ان الاتيان لغاية
باعتبار الداعي حاصل في الفرض ما كان الغرض الداعي على ظهور الاطاعة
مواجب تعبدي ويعلم ان الاطاعة والعبادة [illegible] العقل الفائية المطلوب
ومقدم عليه بحسب المقدور فلا يتعقل كونها من قيود المأمور به فلا يجيء الاشكال

في دفع اشتراط القرينة باطلاق الامر لان اطلاق الامر انما يصلح لدفع قيود المامور به لو شك
فيه او الاجزاء الخارجة عن صدق الماهية وبالجملة من الواضحات ان المامور به لا يتقيد
التقييد بالقرينة [illegible] لا ينافي اعتبار تعلق المامور به بواسطة الامر [illegible] حصول وقيود
المامور به لابد ان يتقدم على الامر فالتمسك في دفعه بالاطلاق غير صحيح لانه يخص بصورة
احتمال التقييد بما كان المقصود منه حصول الغرض [illegible] فاعلم كلامه توصلي وفي كلام
بعض الافاضل ان من لوازم التوصلي سقوطه بفعل الغير وفيه انه لا ملازمة بين الوجوب
التوصلي والسقوط بفعل الغير لا في الواقع ولا في الخارج وعلى فرض عدم افتراقهما في الخارج
المعيار بحكم ما ذكرناه من لو دار الامر بين كون الواجب تعبديا او توصليا فان كان
دليل الواجب لبيا فيحكم بكون الواجب تعبديا بانه القدر المتيقن من الاشتغال [illegible]
والاخرون في ذلك بين القول في الشك في مسئلة البراءة والاشتغال على ما عرفت
من ان الحكيم القرينة ليس داخلة في ماهية [illegible] فيه يرجع الى الشك في كيفية
الاطاعة والامتثال ولا مناص من الاعمال بقاعدة الاشتغال ولا لو كان دليل
الواجب من الدوال اللفظية فالظاهر من الفقهاء جمهورهم بل عليه كل الاجماع
ان الاصل كونه من التعبديات حتى يثبت كونه توصليا وتمسكوا في ذلك
بوجوه سخيفة عقلية ~~[illegible]~~ والحق كون الاصل التوصلي حتى يثبت الـ[illegible]
اشتراط القرينة لا لاطلاق الامر حتى يقال [illegible] بل لان الظاهر من الامر
بشيء مطلقا ان يكون المطلوب حصوله في الخارج باي نحو كان ولا يكون الغرض
منه امرا اخر غير حصوله في الخارج ثم لا يستدل باطلاق المادة على نفي اشتراط
القرينة بل يستدل به على نفي اعتبار كون الفرد المأتي به من الافراد المباحة
فقط او لا وجهان من ان الطلب قرينة تقييد اطلاق المادة بالافراد
المباحة ومن ان الظاهر كون المقصود الا مجرد حصول المتعلق في الخارج كيف
كان وعدم صلاحية تعلق الطلب بالافراد الغير المباحة لا يوجب التقييد
تقييد المقصود بالافراد المباحة لامكان الفرق بين الافراد المقصودة والافراد
التي تكون متعلقة للطلب وعدم عموم الطلب لجميع الافراد حتى المحرمة

المحرمة لقصور في الطلب لا يوجب تقييد المادة الظاهرة في [illegible] من عموم المقصود وبهذا الوجه
يمكن ان يحكم [illegible] باطلاق المادة على كفاية الواقع مع سبق الغفلة من الافراد [illegible]
باعتقاد كونه مغايرا للمقصود لكن الظاهر انه لا فائدة [illegible] لان الطلب لا يصح ان يتعلق بالواقع
عن غير عمد ولا مباشرة فلا يمكن التمسك في دفع وجوبه لا باطلاق المادة ولا باطلاق
الامر كما لا يخفى فالاصل عدم السقوط بفعل الغير المقدمة الرابعة في بيان اقسام المقدمة
فنقول قد تكون المقدمة مقدمة الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وقد تكون مقدمة
الوجود كالطهارة [illegible] بالنسبة الى الصلوة ثم قد تكون مقدورة وقد تكون غير مقدورة
وليس بالاعتبار الثاني مقدمة للوجوب بالاضافة كما يتوهم لامكان كون مقدمة الواجب
المطلق غير مقدوره كما لو فرض [illegible] الا انها محل [illegible] نعم مع الانحصار
[illegible] مع امكان [illegible] ثم من اقسام مقدمة وجود المامور به
او مقدمته الصحة كالطهارة بالنسبة الى الصلوة بناء على مذهب الاعمي والا مقدمة
تحصيل العلم بالمامور به عند وجوب تحصيل العلم كالصلوة الى الجهات الاربعة [illegible]
عند اشتباه القبلة [illegible] عند اشتباه الطاهر بالنجس وفي حقيقة كل
الثلثة [illegible] الى مقدمة الوجود لان الثانية مقدمة لوجود الصلوة الصحيحة التي هي متعلق الامر
والمطلوب الواقعي والثالثة مقدمة ~~[illegible]~~ لوجود العلم الذي فرض كونه مامورا به
ثم انها قد تكون [illegible] او ركنية كركن احد الضدين للضد الاخر ثم انها داخلية
كالاجزاء او خارجية والخارجية الى السبب على اربعة اقسام لانها اما سبب او شرط
او فقد مانع او معد وكل منها اما عقلي او شرعي او عادي فالعقلي من السبب كالنقد
بالنسبة الى النتيجة والشرعي كالايجاب بالنسبة الى الملك والعادي كحز الرقبة بالنسبة الى
ازهاق الروح والعقلي من الشرط [illegible] والشرعي منه كالطهارة والعادي كنصب
السلم والعقلي من المانع كانتفاء احد الضدين والشرعي منه كانتفاء
الحيض والعادي منه كوجود الرطوبة ~~[illegible]~~ بالنسبة الى احراق النار
ثم عرف السبب بانه ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط بما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود [illegible] والمانع بما يلزم من عدمه الوجود و

بما يعتبر كل من وجوده وعدمه من وجوه المأمور به فيؤخذ من مفهوم الشرط والمانع كتوقف الشرط
على وضع الرجل ورفعه واورد عليه توقف السبب بعدم المانع مع ان السبب قد يجامع
عدم الشرط او وجود المانع فقد يلزم من وجوده الوجود وقد يتخلف السبب سببا اخر فقد يلزم
من عدمه العدم وقد يذب عن ذلك كله بزيادة قيد لذاته في اخره لكنه لا يخفى انه انما يصلح
لدفع محذور التخلف اذا علق من جهة المانع لا من جهته فقط اذ الشرط لا نه لا يعرض لذاته لفظ وكذا
اذا علق من جهته لعدم السبب فانه على تقدير التعدد لا يفيض الا واحد فقط لان السبب
بالذات حين يكون قيام السبب الاخر خروجا عن اقتضاء ذات السبب الاخر المتخلف اذ من
المقرر ان الملزوم لا يعرض الا للازم ثم يمكن ان يقال ان السبب في الحقيقة هو القدر الجامع
بين الامرين فلا يراد من جهته وقوع التخلف اصلا من فقد الشرط فيجب ان يعلم ما يظهر منه جوابه
من ان ما يتخلف شرطه ليس سببا عندهم واورد ايضا عدم الانعكاس من جهة الاخر فان الكلام
الشرعية مع كونها اسبابا في اصطلاحهم ليست بداخلة في التعريف المزبور ويمكن الجواب
عنه بان مرادهم من السبب هنا ما يكون من مقدمات الواجب او ما له دخل فيه وجودا
وعدما لا ما يشمل المعرفات فيتم نعم للسبب عندهم معنى اخر تعرضوا له في بحث الحكم وعرفوه
بتعريف اخر يشمل المعرفات ايضا وقد يورد بعدم الانطراد بعدم الجزء من العلة التامة وان
كان شرطا ويمكن الجواب عنه بان لفظة من الظاهرة في المنشأ منه على بدل على خروجه
فان السبب وجوده لم ينشأ من الجزء المذكور من تمام السبب وبه يندفع ايضا ما يورد من النقض
بالمقتضي بفتح الضاد فان الوجود والعدم كعلوا العلة الواحدة ويورد ايضا بان القيد الاخير غير خارج
اليه اذ كل ما يلزم من وجود الوجود يلزم من عدمه العدم لا محالة ويدفع بجعله للتوضيح واورد
على توقف الشرط بان الشروط قد تتعدد فلا يلزم من عدم خصوص واحد فقد المشروط وفي الجواب
ان الارتباط احد الامرين وبان الشرط الواقع اخيرا خارج عنه وداخل في السبب وقد عرفت
الجواب عن توقف المانع ثم اختلفوا في ان المراد من السبب في المقام ما ذا فهل هو العلة
التامة او المقتضي فمن بعض التصريح ومن اخر بالثاني ويشهد كلام المرتضى المنقول
في التنقيح حيث ذكر بعدم امكان تعلق وجوب لوجوب على حصول السبب يلزم تعلقه
اما على الاول وكذا يشهد له استدلال من قال بان الامر بالشيء مستلزم للامر
بسببه او انه عينه بان القدرة لا يتعلق بالسبب من حيث هو من حيث القدرة

المقدمة عليه باعتبار القدرة على السبب فيجب اخذ ذلك عليه بمعنى ان السبب لا يتخلف عن مسببه
وجودا فيرد ما قال من ان بين الكلامين لا يتلاقيان فتدبر وقد يبين ان ارادة العلة
التامة يستلزم ان لو كان المراد تمام اجزاء العلة التامة وشرائطها فربما يكون بعض الاجزاء
موجودا في الخارج فتعلق الطلب بغير المحقق للحاصل وهو محال وان كان المراد الجزء
الاخير منها شرطا كان او فقد المانع فهو خلاف الاصطلاح جدا على ان بين ان المراد
في المقام حال وجوب الشرط وفقد الموانع فالبحث مع اجنبا عن شروطه وفقد موانعه تأثيره
في السبب وبهذا المنطبق على الوقت المزبور والحال المذكورة والوقوف بناء على
ما هو التحقيق من عدم تجدد اصطلاح وانظم من كلام المرتضى المنقول وكذا
ان المراد من السبب المؤثر ما يكون التخلف عنها خارقا للعادة
حيث ذكر ان مع وجود السبب لا بد من وجود المسبب الا ان يمنع مانع وهو احق
بالمقتضي لعدم كون التخلف فيه خرق العادة واعم من العلة التامة لا يصح الاشكال
فيه بالمقدمة الاتية تحريرا محل النزاع ولا بد من التعرض لكل واحد واحد من القيود
لان المقدمة اما ان تكون فعل من حيات المكلف او كفه مطلق خارجة عن فعله
او فعل من غير المكلف او كفه كذلك والاول اما ان يكون من مقدمات الواجب
المطلق او المشروط والثاني اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والعاشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع عشر اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والعشرون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثلاثون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والاربعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والخمسون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والستون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والسبعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثمانون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والتسعون اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والمائتان اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثلاثمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والاربعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والخمسمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والستمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والسبعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثمانمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والتسعمائة اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والالف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والعشرة الاف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثلاثون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والاربعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والخمسون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والستون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والسبعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والثمانون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والتسعون الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والتاسع والمائتان الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والحادي والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثاني والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثالث والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والرابع والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والخامس والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسادس والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والسابع والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او الصحة او الاجزاء
او الشرائط والثامن والثلاثمائة الف اما ان يكون من مقدمات الوجود او ال

من الواجبات ... والحق ان يقال انه اذا حصل العلم بالواجبات الشرعية الدائرة بينه فلكون مقدمة
على جميع المقدمات ... وجب فيها الكلام فيه ولا بناء على ما هو التحقيق
من ان وجوب تحصيل العلم ليس ... بل مجرد الارشاد ... ولا يترتب على اتفاقه عقاب
فلا يحصل النفع المذكور فيه على القول بالوجوب لكون وجوبه ... على جميع سائر المقدمات
الوجوبية ... فان وجوب سائر المقدمات الزائد على مجرد الارشاد ... على القول بان وجوبها
ارشادي ... بل ان نفس الله ... وان امكن ... بان النزاع في المقدمات العلمية
... لكنه على النزاع الجاري في المقدمات ... وان تحصيل
العلم ليس من الواجبات الشرعية بل انما مجرد وجوب ارشادي ... وعدم الدليل على
الوجوب ليس بدليل ... على الوجوب انما يدل على الارشادي ... فان الدليل عليه
... العقل او النقل ... لا العقل فانه لا يدل عليه ... بعد احتمال عدم او سقوط الواقع
... بالاصل ... الترك ولا النزع وفوته منها ... وجوب الاطاعة كقوله اطيعوا الله نظرا
... لا توقف صدق الاطاعة على العلم كما هو المشهور ... وفيه انه مسلم لكنه لا
يدل على ... الاثم ... وان ولذا لا يترتب على الترك بارتكاب عقاب واحد
... بنفس ما مر ... لم نقل ... اذا لم تجعل المقدمة العلمية من الواجبات
الشرعية ... كيف نقول بجواز نية الوجوب عند الصلوة بجعل ... لكل من الجهات الاربعة قلت
لا نقول بجواز نية الوجوب ... الجهات الخاصة ... نقول بوجوب نية الصلوة
... القبلة الواقعية عند كل صلوة ... ما يشهد على ما ذكرنا ... انه لو اتى جهة ... انكشف
... انه ليست الواقعية بجعل الشارع ... ولا اشكال ... ان مرجع هذا الى ما ذكرنا ... انه لو ترك
... على ترك الصلوة الى القبلة الواقعية ... قلت ليس ... الاطاعة على امر ... الى الصلوة
قبيح بالذات ... فلا يدان ... من الواجبات الشرعية ... فلا او ترك ... قلت ان حسن الاطاعة
... ان مرجع ... انما يرجع ... العبد وبهذه الحيثية لم يكن ... مورد للحكم
الشرعي ومنشأ انتزاع ... بل ... والدلالة فيها اعلم ... ما بينا في ... من
الاتيان ... والدلالة فيها على ... ان نفس ... كما انكم تعلمون فيما ... انه يشكل
النزاع المتقدم ... الزكية والنقلية ... توهم خروج الشك ... على الاول لبطلان جزما

... بعض الادلة على الثالثة فقيل بان المقدمات ... داخلية خارجة وقيل بانها داخلة في النزاع
... وربما يحكم الاجماع على الاول ... يمكن المناقشة ... بوجوه ... اربعة الاول ظهور عنوانهم فانها
ظاهرة في ان الاجزاء ... داخلة فيما اضيفت اليها المقدمة الثاني ان المقدم ما يكون مقدمة ... والاجزاء
... بل هي عين الكل في الخارج ... الثالث ... يعتبر في المقدمة ان يتوقف عليها ... الواجب
والاجزاء ... عين الواجب والا فاجزاء ... باعتبار الرابع ... في الاتيان ... الكل على وجه ... الاجزاء ... الخمر ... المنطوق اصح ... يمكن انكاره
فكيف يجعل ... غرض غيره ... هو ... عرضة الانكار ... على تقدير التسليم لا يكون الا ...
الالتزام بالغير البين او البين بالمعنى الاعم والحق ان يقال انه لو اريد به الخبر ... على كونه
... فمنع الكلي ... واريد اثبات الوجوب الثابت للكل للاجزاء ... اقتضى فهو حق
... لا يمكن انكاره ... ما ذكر ... الوجوه الاربعة لكنه لا يترتب على ... شيء ... لانه لا يثبت
... بذلك للاجزاء وجوب ... عينية بل هو عين وجوب الكل ... الكل ... حيث
اعتبار ... واذا ... للاجزاء ... حيث اعتبارا خر واذا لوحظ الجزء ... واريد
اثبات الوجوب ... لغير ... غير الوجوب ... الحاصل ... للوجوب ... في سائر المقدمات
فهو ... هذا هو المقدمات ... والوجوب ... على تقديره ... المصلولات ... الدائرة ... وبالجملة الاجزاء
... هذا اللفظ ... داخلة في النزاع موضوعا وحكما ولو سلمنا عدم دخوله موضوعا فلا ريب
في صحة ... بان النزاع فيه ... الحاصل انه لا يدل ... الفرق بين وجوب الاجزاء ... بوجوب
الكل ... وجوبها ... الاصل وجوب الكل وبهذا يرتفع ... الثالث ... ما ذكرنا ... بناء العلامة في ... الصلوة ... المحقق الثاني على المسألة ... اجماع
العلماء ... المقدمة الواجب ... لا يجوز ... الاجماع ... يفيد ... على العلم
... ويخدش ... بان الكون النفسي ... اجزاء الصلوة ... واوردوا ... على
ابتنائه ... لكنه يشهد للمدعى في هذا المقام ... المقدمات العلمية ... اولا
نفي الخلاف ... بعضهم ... عن وجوبها ... في النزاع ... غير
واحد ... الدخول ... ان ... فيه ... سائر المقدمات ... الوجوبية ... العلم

فرعوا

المقدمة

ك اللفظ اذا عهد ٧ المقدمات خلافا لبعض لوجوب المقدمة وجوه منها الوجدان بيانه
انا نرى احدنا لا يجد بنا نجد من انفسنا انه لو تعلقت ارادته على امر لا يوجد الا بايجاد
شيء معين لتعلقت تلك الارادة بهذا الوجه على هذا الشيء وان تفاوت مقدمة
جهة احد الطرفين على النقيض جهة كون احدهما اصليا والاخر تبعيا
ك ~~[illegible]~~ وفي جهة كون احدهما مقصودا والاخر محققا اذا
كان امثالنا هو الحكم الدال اذا اطلاق بنسبته اليه وتعلم بالوجدان انه لو اجب شيئا ولم يجب
مقدماته لزم التناقض كما فلو قال اوجبت هذا ولا اوجب مقدمته فهو اخوة ان يقول اوجب
ولا اوجب وهو تناقض يجب تنزيه الحكيم عنه ومنها ان المقدمات لا تتميز بعضها عن بعض في
المعنى الموجب للامر وهو عدم التوصل ~~[illegible]~~ به الا بيانا في المقدمة وتوقف الواجب
المقدمة عليه ولا نزاع فيها ان لا يتفاوت الحال بين جميع افراد ها من حيث كونها موصلة
والامر فلو امر ببعضها دون بعض لوجب ان يبين ان غير ما فلا عن الترك ثم نقول انه
تقرر ان الامر ببعض المقدمات دون بعض من حيث ملاحظة كونها مقدمة مع قطع النظر عن الجهة
الموجبة الذاتية كالوضوء والغسل فانه يتعلق بها الامر الغيري فيه يتكشف عدم التفاوت
ومنها ان نقيض المنع ما فرضنا من انه لو قرر والامر بجملة من المقدمات الواجب
والمندوب وانه انما انعقد الامر بجملة من المقدمات وبجملة من مقدمات
المستحب لقوله تعالى عاونوا على البر والتقوى والنهي عن مقدمة الحرام كما في قوله والله يستهزئ
الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ولقوله ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
الى غير ذلك من الموارد المذكورة في الآيات والروايات ثم ندعي القطع بانه لا فرق
بينها وبين سائر المقدمات وان مناط الامر ليس الا جهة التوصل فكما يلزم العقد بعد
القطع بانه ط ونحن نفرق بين الواجب والمستحب كذلك في الواجبات للاجماع
الطريق ولا نزاع ما ذكر القول بوجوب المقدمات فقط ان قلت ما الوجه في تخصيص بعضها
بالامر النفسي حتى يقضي ولم لا يجوز انه امر بالواجب مطلقا وسلك التخصيص لا مر الاخر خاص ورود
فارق بين ما يكون متعلق الامر وغيره قلت لعدم طلب التخصيص اما لجهة عدم كونها امكان

العلم

العلم بكون المقدمة مقدمة الا بالتفرع كما في السواط الرجعة المتوقفة على ان والاحراق بان
العادة بذلك في نظائر الخاص ثم ان المقدمات العقلية او العادية غالبا فانه ربما يترك
المولى الواجب بعض مقدمة واحدة بالذكر فيقول ادخل السوق واشتر اللحم وربما يذكر
مقدمتين فيقول اصطد او دخل السوق واذبح لا وكان الغفلة واشتر اللحم وقد
يذكر ثلثة والسر ذلك ما يمكن ان يتكلف به في وجوب المقدمة فكيف يعمل بالكل
ومنها ان العقد لا يزال ان يذم سوى تارك المقدمة على ترك الخروج مع
القافلة الحجة ٧ الخ وهو دليل الوجوب وقد يجاب عنه بان الذم انما هو على
احد امرين ترك ذي المقدمة او الاخلال بالواجب المطلق ٧ والاول لا يتم في الزمان المتقدم
بحيث لا يمكن ان الخ والثاني وان انما يتم مع القافلة الحجة والذنب ان يجاب ٧ بان العقاب
الذي حصل في ترك امر مع القافلة الحجة انما هو على ترك المقدمة لا ان العقاب
لذي المقدمة لانه حصل الترك الحكم له عند ترك مقدمة لا ان العقاب لها بل لعدم الاتيان
فان هذا معنى الوجوب المعنى ولا يكون الكفار الوجوب على ما سمعت ما بقي تحقيقه ومنها
انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها فاذا تركها المكلف فاما ان يبقى التكليف بذي المقدمة
على حاله فيلزم التكليف بما لا يطاق ولا لا يبقى التكليف بذي المقدمة فيخرج الواجب عن كونه
واجبا والكل باطل اما الثاني فظاهر واما الاول فلان التكليف بما لا يطاق قبيح عقلا بناء على عدم
جوازه مع العلم بعصيان ولا خروج الواجب عن كونه واجبا بمجرد عصيان المكلف
طريق الاطاعة او العصيان ظاهر ولا ~~[illegible]~~ عدم تحصيل الاطاعة والعصيان
٧ اذ قد لا يحصل زمان ذي المقدمة حتى يحصل الاطاعة او العصيان وقد يجاب
عن الدليل بانه يمكن التزام كل واحد من شقي الثاني ٧ ولا نقول ان التكليف باق
بعد ترك ذي المقدمة فوقت يلزم التكليف بما لا يطاق ~~[illegible]~~ بل نقول ان التكليف ساقط عن ذي
كان وذو المقدمة ليس مستحق العقاب ~~[illegible]~~ في خروج ~~[illegible]~~ ٧ حال ترك المقدمة ٧ المكلف
انه ان لم يجد المقدمة ٧ فلا يكون ~~[illegible]~~ الواجب والمكون بحيث لو ترك المقدمة
خارجا عن حيث القدرة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق على انه لو فرض

مقدمة

وان كان ترك ذى المقدمة الى فعل محرم ترك مقدمته ولا يرد نقضا ما سبق لان هذا اثر للقول بوجوب المقدمة وعدم وجوبها وكذا اذا قلنا بان الترك لا يكون علة المقدمة لكنه ملازم للعلة المتوقفة المعلوم حصولها بحصولها وان اوكد الاقضاء فوجوه منها الاصل وفيه انه مقطوع بما سبق ومنها انه لو كان واجبا لكانت العلة التامة لوجوده اتيانا والفعل انتفاء وذلك جزء واحد فصدق عدم الواجب مضافا الى انتفاء الاقتضاء والجواب ان ترك اتيان الزنا لعله لا يقصد الفعل بكله فالكف به اتم الذى لم قلت قد وقع الفرع جوز الوظيفى المسئلة فكيف تقول بان الترك اكف واتم ان جوز قلت قلت ما كان حذف بان المقدمة وانما شرع الانكار فيما بين الاخرين فتامل مضافا الى ان محصل الحذف لا يكون على المسئلة واضحا عند العقل الغير المعوض مضافا الى ان الملاك الكف لا يكاد ان يعقل بل انما يعقل بحصول العقل بعدم الوجوب فتامل مضافا الى وروده على ما يعقل من الثواب وعلى ما سمعت سابقا جملة منها ومنها انه لو كانت واجبة لما جاز الفرع فيها بجواز تركها وقد مر انه يجوز الفرع كذلك لهو ودليل عدم الوجوب وقد يجاب عنه بانه انما يصح لدفع اللزوم الذى يقتضيه دليل اللزوم الغير الذى لم يحتمل فيه خفاء ويحتاج جوابه الى دليل قلت وفيه انه قد يجاب بان الكلام فيما لم يعلم فيه بجواز ولا ما وقع الفرع فيه بجواز فلا نعلم عدم وجوب المقدمة فيه وعلى فرض تسليم ذلك يجاب بانا حوالة جواز الفرع المنزل على عدم وجوب المقدمة لا يجوز بالفرع بجواز الترك وهو مراده وجوب المقدمة والتحقيق ان الذى ان اريد من جواز الفرع بجواز الترك الفرع بجواز تركه مع ملاحظة الاقتران بعدم الانفصال وكونه مما يتوقف عليه حصول ذى المقدمة فمم وان اريد جواز الفرع بجواز ترك المقدمة بملاحظة الاقتران المذكور فلا نسلم ولا يجدى لان الدليل انما دل على وجوب المقدمة بوصف المنزلية لا لذاته على ما قدمنا بيانه ولا فرق فى هذا الذى ذكرنا من جواز الفرع بين العقل والشرع فلا ان العقل دال بجواز

كلام الخروج عن محل القدرة يبقى التكليف الفعلى غاية الامر لزوم التكليف بالاسقاط ولا دليل على ذلك سقط المسلم منه بالاسقاط مضافا الى سوء اختيار المكلف لكنه يرد على ذلك سقط هذا الالزام من جهة ان مفروض كلام المستدل فيما يكون ترك المقدمة مخالفا للترك ذى المقدمة وموجبا لانتفاء القدرة عليه فلا يتوقع ما ذكر اولا مرة اخرى، القدرة بامكان ايجاد المقدمة ثانيا وثالثا ما ذكر اخيرا من جواز التكليف بالاسقاط عند استناده الى سوء اختيار المكلف ففيه انه قد اثبتنا فى محله ان لا فرق فى قبح التكليف وامتناعه من فرق بين كون انتفاء القدرة مستندا سابقا حتى التكليف وعدمه وما ينافى قولك بالاسقاط عند ترك المقدمة وان لم يصل زمان ذى المقدمة والاعتذار مع انتفاء وجوب الوجوب عند العصيان وكيف كان فالكف او كل واجب يتوقف وجوبه على انتفاء ثانيه وحصول العصيان او الاسقاط عنه وبيقين ايضا ان هذا الكف المستوفى شرط محرم فان الوجوب لا يكون الا مع ترك ذى المقدمة فلم يحرم فانه اول الكلام ومن ثم لا يكون مخالفة فيحصل الاقتضاء والا لدل على ما يخص العصيان بعد ذلك عند وحصول زمان ذى المقدمة فتفطن الفرق انه لا معنى له لانه يكون من قبيل تقدم المسبب على السبب وهو باطل والا يكون مع ترك المقدمة الا يكون الاقتضاء لترك ذى المقدمة واذا سقط وجوب المقدمة مع ما سمعت يتحقق الجواب عن الدليل المذكور ان لزم من وجوب المقدمة وجوب ذلك المحذور لان الملاك عدم حصول ترك المقدمة منه وكذا الواجب وذلك حصول الترك بحصة من الكلى من جهة يجوز ان لا يقصد الفعل بكله فالكف به اتم الذى لم تكون المقدمة واجبة حتى يكون الترك معصية او غير واجبة حتى لا يكون معصية فاذا عرفت هذا نقول اذا حصل الترك وانتفت القدرة على اتيان ذى المقدمة فانا نقول بجواز التكليف بغير المقدور اذا كان على سوء اختيار المكلف اولا وعلى التقديرين لا يتفق الفرق بان كون الترك معصية بعد بان تكون المقدمة واجبة اولا وعلى ما قالوه من ان ما بالاختيار ينافى القدرة غير معقول والا لكان جواز الوجوب الوجوب فلا يجب لدليل على الوضوء لانه لو وجب لارتفع جواز الوجوب عن الوجوب لان العقاب ان جعلنا نفس معصية ترك كما يناسب لا يحقق الوجوب فلا ينبغى ان الواجب النفسى يخرج عن كونه واجبا وان كان محرم

ترك

الترك فكذا يجوز الشروع المقدس القرع بذلك قلت فلم ان جواز الترك عقب الشروع
معقد فذلك يلزم اللغو والعبث لوضوح الشم بجواز الترك بريه بالمقدمة الرد على
ابي الحسن حيث قال انه لو لم يجب المقدمة لما جاز القرع مع الشم بجواز الترك الترك
مع انه لغو وزاده ره مع لزوم اللغو والعبث لوضوح الشم وفي ما اذا حكم
العقل ان العقل من شانه ادراك حقائق الامور ودقائقها فاذا لم يكن الشرع
واجبا بنفس الترك جواز الترك ولا الشم فلا يجوز له القرع لعدم وجوب النفع
في ذلك القرع وهو بل هو لغو صرف لان القرع الشم انما تصور له فايدة
توسعة الامر على المكلف ورفع القيد والحرج اذا ترك وهذه الفايدة غير
متصورة ههنا لان المقدمات اذا لم تكن بد ايضا فيها صح الشم بجواز الترك
او لم يصح لكنه لا يخفى ما فيه لان القرع الشم انما فايدة رفع الشم جزء ورفع
حتمه ما فرعوا على الوجوب في الفروع الدينية نعم يتجه ان يقال على جواز القرع بالنظر
اذا دل على ~~جواز~~ ~~القرع~~ منع وجوب المقدمة كما ان يقول ان شئت الغ
هذه المقدمة وان شئت لا تفعل لكن نوقض لذلك بعض انه قد اثبت في كثير من
الامر بجواز القرع الترخيص بالنظر بريد بالنظر القسم الخير الذي ذكره وعلله
بانه مستلزم لاحد الحدين لا الرجوع كما عند انفصال القرع عراي في من
المقدمة او اثبات حقق كما عند الاتصال وعلى ذلك حمل كلام صاحب المفصل
بين الشرع والعقل بحمل الادراك الشرع النظر والعقل الذي دفع ابرا والفاضل انفي عليه ره باطل ناوا ستقص الكامل ما وجدنا
فرقا بين العقل والشرع وجه حس لولا تعليله ره عدم الجواز
الشرع بلزوم اللغو والعبث وهنا ان ايجاب المقدمة فرع تصورها
وربما يامر المولى ولم يتصف لا مقدماته وقد يجاب بعضهم بان المكلف به او المراد

الله تعالى والتحقيق ان الكلام بان التكليف لا يتوقف على العلم بالمقدمات التي
انما اوردوا امر شرعا بذي مقدمة فالعقل حاكم بوجوب المقدمة وليس الامر بالشيء حتى يحتاج
ما ذكروه الا التفات الى الفصل ومنها انه لو وجبت المقدمة لزم صحة قول القائل بالشيء
وفيه ان هذه المباحات ليست بمقدمة ترك المحرمات فلذا يلزم محذور والحق
ومنها ما حكي عن شارح الوافية في كتاب رسالته المحقق الخوانساري من ان اداء ما علم اجمالا والتفصيل
وجوه منها الاجماع المنقول عن جماعة ومنها ان الموصل الى الواجب واجب اجماعا
وليس بالشرط متنازع بل السبب وجوابه ظاهر لان الاجماع لم يسلم بشيء الا الوجوب
العقلي بمعنى اللابدية ولذا قد يدعى الضرورة عليه انتهى من محقق المحققين والموصل
انما يسلم الاجماع عليه بمعنى اكادا المامور به في الخارج لا ازيد منه ومنها ان وجوب السبب
عند وجوب المسبب ضروري وعند عدمه ممتنع فلو امكن تعلق التكليف به وفيه ان لازم
ذلك كون المراد بالامر بالمسبب عين الامر بالسبب لا مستلزما له كما هو المدعى مع
ان ذلك لا يوجب عدم امكان تعلق التكليف به لان المقدور اعم ما يكون بلا واسطة
مع ان ذلك يجري في الشرط ايضا وقد يرد ان هذا لو تم لزم انتفاء التكليف
راسا لان السبب انما له سبب وهلما الا ان ينتهي الى الواجب وفيه ان المراد
بالسبب ههنا ما يكون واسطة مقدورة بينه وبين المكلف لا السبب مطلقا والعقد اذا
كان صادرا عن العبد بالارادة والاختيار فكونها موجودة عن امر اخر لا ينافي
استناده الى العبد وصحة التكليف به ومنها ان المقدمة غير حاصلة مع المسبب
فيبعد تعلق التكليف به وحدها وفيه ان الكلام ليس الا في جريان الدليل
المذكور في الشرط الغير المقارن وجه القول بان الامر بالمسبب عين الامر
بالسبب ما جوابه ولعل انه لا فرق حينئذ في ذلك بين ما لو كان
المسبب مما يتولد من فعل المكلف كالقتل بالبندقة والطهارة بالغسل

نقض وجوب السبب على تقدير وجوب المسبب

ودا ذكره بما لا تقدر عدم وجوبه يكون جائز الترك حينئذ فيكون اتيانه تماما للمأمور به
محل منع بعد فرض الاشتراط فان الاشتراط على صحة المشروط بدونه فهما ان القول بعدم
الوجوب في سائر المقدمات لاجل امكان الوقوع بدونها فكذا القول بعدم
الوجوب في الشرط الشرعي لاجل امكان الوقوع بدون الشرط وفعل المكلف اتيانه واتى المشروط
بدون الشرط في الوجود خارج والشروط الشرعية وعدم في الشروط العقلية و
العادية اوجب فيها الوهم والكتبة كما تقرر لعدم الفرق بين الشروط الشرعية وغيرها
في العادية والعقلية الا في ان الاشتراط في الاول جاء من قبل الشارع دون الاخرين
بل التحقيق ان التوقف والاشتراط عقلي كما تقدم بيانه في بعض المباحث
المتقدمة حيث انكرنا وجوب المقدمة الوجودية واوجبنا الشرط في اذا بينها
الشارع لا بيان التوقف العقلي الثابت والخارج عن حد سائر الشروط
وعلى تقدير تسليم كون الشرطية من مجعولات الشارع تقدم المكان وفرع المشروط في الخارج
بدون حصول الشرط عقلي ثم الفاضل البزواري اثبت وجوب الشروط
الشرعية بتجويز عقلي ما نص عليه من ان الامر بالشيء يقتضي الامر
بالسبب بيان ذلك ان متعلق الامر هو الصلوة المقيدة
بكونها في حال الطهارة مثلا والحصول الاتيان
بها في الخارج هو الطهارة والدليل على ذلك
فثبت وجوب الطهارة وهي من الشروط الشرعية وفيه
ما عرفت ان الامر بالشيء ليس عين الامر بالسبب عقلا
ولا وجوب كل واحد فلم يثبت المدعى نعم يوافق بان اجزاء الواجب واجب
ثبوت وجوب الطهارة وفيه ايضا ما مر من مقدمة الواجب حقا ان الكلام فيما لا يحال في مقدمة الواجب بلا تفاوت الا ان اتيان مقدمته

ما ذكره

لا الوضوء او فعل الغير كالدخول الى الدار فان الوضوء جزء المقدور مع الواسطة مقدور والاستناد الفعل
حينما على المكلف على نهج واحد فكونها حقيقة ثم من عرات وجوب السبب وجوب المسبب عند
الاتيان به وكون الاستناد الصادرة من المكلف التي هي السبب في الافعال واجبا فانا
نعلم ان النزاع في وجوب السبب فليل لدود غير منه اذا عدد من كون اعظم ما يحتمل
نظرا الى ان الاوامر الشرعية متعلقة في الغالب بنفس الافعال الصادرة من المكلفين ابتداء
كالوضوء والغسل والصلوة والصوم وغيرها عدم منه كما عرفت من ان اللازم وجوب
الاستناد ولم يتعلق امر من الاوامر الشرعية بالاستناد ورد به ورد صحيح صريح بان
متعلق جل الاوامر او كلها الطبائع والافراد اسباب لها فيخرج القول بوجوب
الاسباب في كون محل الاخراد متعلق الاحكام والعدم و هذه ثمرة عظيمة وجواب
ان كون الاخراد مقدمة للطبائع محل كلام نظر وسيع بل منع من حيث ان الفرد
عين الطبيعة كما عرفت فالمأخوذة باعتبار الشخص الخارجي بل ربما يقال ان
الاسباب هي الطبيعة مقدمة للافراد نظرا الى ان الفرد هي الطبيعة مع الشخص
فيكون نسبة الطبيعة الى الفرد نسبة الجزء الى الكل سلمنا كونها اسبابا لكن ان
صحة الاخراد فرع قول صاحب لم يوجب الكل الطبيعي وكونه متعلق الاوامر ولم
يثبت نعم قد يوجب الطبائع وان الافراد اسباب يلزم القائل بوجوب الاسباب
وان الامر بالمسبب عين الامر بالسبب لكن متعلق الاحكام والاخراد هي الطبائع
كما ان يلزم القول بان الحسن والقبح لوازم الافراد دون الطبائع وذلك في العقليات
بين الشرط الشرعي وغيره في انفاذ امر وفي الاثبات بينه ان الشرط الشرعي ان الشرط
الشرعي لو لم يكن واجبا لم يكن شرطا وان لازم الظاهر بيان الملازمة انه لو لم يكن
عدم وجوبه يجوز تركه فيكون في واتركه واتيا بالمشروط وبه يكون اتيانا تاما للمأمور به
وهذا معنى عدم الشرطية وفيه انه ان اريد الوجوب الشرطي فمسلم وان اريد الشرعي فمنع

مستحب نفسي لان مقدمة الحرام حرام فكذلك مقدمة المستحب يكون مستحبا نفسيا
امر مطلوب حسن عند العقل ولا اختصاص لهذا الغير بمقدمة الواجب
مقدمة المندوب ايضا على ما ستعلم كما انه لا فرق في ذلك بين القول بان
المقدمة تابعة لذي المقدمة في الحكم من الوجوب والندب او كل قبيل بما
الاولى ان يجتمع بناء على القول بذلك الاستحباب النفسي والغيري في مقدمات
المستحب والوجوب الغيري في الاخير في مقدمات الواجب ولا
مانع في ذلك بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي وبناء على
عدم القول بجوازه نظرا الى انه لا تضاد بين الوجوب النفسي والندب
الغيري لان الاول يقتضي اجتماعا في محل واحد غاية الامر انه
عند الاجتماع يتقدم جانب الوجوب فيكون الفعل بعد فعله
عدم جواز تركه لكنه لو ترك لم يكن في نفسه مكونا في ذاته ويجري هذا البيان
في ذلك في مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي وعدم ان الله تعالى لا مقدمات
الحرام فتقضي الكلام حينئذ ان بنى ان يكون سببا وعلة تامة للوقوع في الحرام
لا يجب في كونه محرما سواء قلنا بان مقدمة الواجب
واجب مطلقا او مفصلا بين
الامر بشيء وعدم الامر به بجميع المقدمات
بل لم يقل بعدم وجوب المقدمات غير
كلك لما ستفادي تقيح كلمات ان شاء الله تعالى
المقدس فيما عدا في ذلك الجزء الاخير للعلة التامة ولا فرق في حرمة ذلك
بين ان يقصد بايجاده العلة التامة للوقوع الوقوع في الحرام او لا بل
يكفي مجرد علمه بكون الشيء سببا للوقوع في الحرام او جزء اخيرا للعلة
التامة ولا يجب المقدمات محرمة بنية عدم كون فعل المقدمة بنية

بقية لذي المقدمة نعم وقد يقصد بها التوصل الى الحرام فيحرم مطلقا لا لانه اذا قصد
التوصل الى الحرام ودخل في الصف المقدمات بهذا القصد يعد داخلا في العلة التامة
الثابت تحريمها او لان كل فعل يقصد به المحرم فهو محرم لما مر من ان مقدمة
الحرام حرام لانه قاعدة ثابتة عندهم مع قطع النظر عن عنوان المقدمية ولا
يخفى قوله قلنا ولا قائل فيما عدا الاخير والا ان حيث ان المراد بالمقدمة
الاخيرة هي الغير بان يحصل له بعض المقدمات وبحصل هو بقيه بعض المقدمات
الاخر فاذا ثبت حرمة هذا بالنسبة الى غيره فبالنسبة الى نفسه بطريق اولى
ويتفرع على ما ذكرنا انه لو باع العبد من ذمي وهو يعلم انه يقتل حرا لا يكون
الاعانة على القتل بوجب مقصود البائع حراما كما قد يتوهم لان قتل حرا فانه حرام سواء حصل بوجب
المقدمات مطلقا او لا ولا التزم على الحرام قتل وهو حرام اولا فيه خلاف بينهم
فمنعهم بناء على انه لا يجب مقدمة الحرام لانه يكتفي بالنية السوء لا تكتب على ما ورد في الاخبار
وعلى جاعة الحرمة قائل بالتجريد اراده القبيح قبيحة من قبل بعضهم وربما
وجد بعض اقوى بها في اكبائر العظام كنية قتل نبي او امام والذي يظهر من
ملاحظة الاخبار الواردة في هذا الباب وكلمات الاصحاب ان نية المعصية قبيحة بالذات
لدلالة العقل وحكمه من الاخبار عليه الا انه يعفو عنه ما لم يشتغل بعض المقدمات
ولا بعد الاشتغال فيكتب عليه معصية وان بدا له الرجوع قبل الكتابة الحرام الله اعلم
بل لا يبعد دعوى عدم العفو للمقدمة المجردة اذا لم تظهر منه البدء عنه نفسه لا لعموم
ما تقدم ودليل عليه قولهم انا نحكم خلود اهل النار في النار لان بنياتهم
كانت ان لو خلدوا فيها ان يعصوا الله ابدا وانما خلد اهل الجنة في الجنة
لان بنياتهم كانت في الدنيا ان لو بقوا ان يطيعوا الله فيها ابدا في خلد هو لا
وهو كلام ولا مقدمات الكذوبة فجرى فيها ما يجري في مقدمات الحرام فتأمل
التنبيه الثاني في وجوب المقدمات بحال عدم وجود الصارف عن اتيان ذي المقدمة

مع عدم الدعوى على الاتيان في المقدمة لوجب المقدمة لعدم امكان التوصل والتفويض انها انما وجبت
لذلك او يعم كلا نظرا الى كون وجوبها للتوقف سواء حصل بها التوصل فعلا ام لا الثاني
لعموم ادلة القول بالوجوب لكن قد عرفت في ان شرط حصول الامتثال بالامر المقدمي
قصد التوصل الى الاتيان في المقدمة مع وجه لو اخذ بهذا العنوان لهذا القيد لغفلة او غير
ذلك بما وقعت صحيحة ~~وقد عرفت~~ وقد عرفت عليه سابقا انه لو توقف توقيد الوجوب عليه
لتوقيد قضية الفرائض بذلك مع الوضوء الا اذا كان مريدا للاتيان بالغوايات وهو بما
يشبه ما فيما فرع عليه المسئلة المذكورة مما ان الدليل يخيص وجوب في المقدمة بما اذا
كان المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها او غير مريد تركه مع التفاته الى طلاق تلك
ومنه الوضوء للفريضة المقيضة ان لم يجب فعلا بل للطواف الواجب لو كان بعد اتى الثاني
وذهب ~~الخوئي~~ الخوئي بالاول الى ما رندا ذ رحمه الله الى ان الوجوب الذي اختاره المزدار
بمعنى ان ما مور اذا ترك المقدمة يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة حتى فانه وان لم يفعل
ذلك في المقدمة لكن ترك المقدمة المفضي الى ترك ذي المقدمة حتى يستحق العقاب
عند الترك الكلي قال وبهذا مع عدم تعدد العقاب على ترك الواجب فلو كان مدار المكلف على اتيان
المقدمة قبل وصول ذي المقدمة فترك المقدمة قاطعا او ظانا بان تركها يفضي الى ترك ذي المقدمة
فلذا يقدر عليه تعد ذلك يستحق العقاب حتى لو اتفق اتيان الواجب بعد ذلك كله قال في جملة
كلام له يستفاد له عقاب واحد سواء كان ذلك الترك مع اعتقاد عدم القدرة او
الظن به معتبرا كان الظن او غيره او الشك كما في اشباهه المذكورة ثم قال ان باب الترك
اكلي والتصفي عموم من وجه يجتمعان فيما لو قدر على المكلف به بعد الفعل في المقدمات
موضع فيه ايضا ويفترق فان اذا اخل الفعل في بعض المقدمة او باب المقدمة
وهو لم يستدل على ذلك بامرين الاول بناء العقلاء وبنيه بان المولى لو امر عبده
بالظهر الى الزوال بالظهر وكان على الماء بعيدا لا يمكنه الخروج اليه الا مع
جماعة فخرج الجماعة الى الماء ولم يخرج معهم مع اعتقاده بانه لا يمكنه الخروج اليه
بعد تلك الجماعة فاطلع عليه المولى قبل دخول وقت الظهر لعاقبه وعاتبه ثم بعد
عقاب المولى لو اتفق في هذا اليوم خروج الجماعة الى الماء فلم يخرج معهم مع

ع اعتقاده بعدم التمكن بعده ايضا فيما لو اطلع على خلافه وهكذا الثاني العقل وتقريره
بانه اذا ترك المقدمة وكان تركها مفضيا الى ترك ذي المقدمة لا ان يكون مخاطبا بالاتيان
وحصول ثانيا في المقدمة او الارادة الاول بطلا تحقق مرجع التكليف بالاتيان لكن لسبب
اختياره وهو الثاني لا الاول يترتب عليه الا ثر اي استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة
ام الاول بطلا بسبب ترك المقدمة وهو ما ~~ترك~~ ترك المقدمة المفضي الى ترك ذي المقدمة
لا يكون مرتبا الا ثر وقت ترك المقدمة لعصيان كلفته الثانية وهو الى كلفته الاتيان
ولا يكون وقت حصول ثانيا في المقدمة وهو بطلا ان ما يعاقب للاتيان الى كلفته
وقد حصلت قبل ذلك وفيه ان العقاب ~~على~~ انما يترتب على ترك الواجب الذي تعلق
بعد المعصية الصادرة من المكلف وكل ترك لا يرجع حتى الترك الكلي مع ان التمكن
بناء العقلاء لا يرضى تخصيص العقاب بما اذا اطلع المولى لانه اذا فرض انه ترك
تلك المقدمات على النهج الذي يقرر بناء العقلاء ولم يطلع عليه المولى الا بعد
حضور وقت الواجب واتفق. بان الاتيان في ذلك الوقت لا يسلم كون بناء
العقلاء على العقاب على حسب تعدد ما ترك المقدمات لو لم نقل ان
بناءهم مع غفلته والالتزام بذلك والوفق والاتفاق بنى صورة اطلاع المولى
وعدمه كما ترى لانه من المعلوم عدم مدخلية مجرد اطلاع مضاف لا ان ما ذكر
بناء العقلاء انما يسلم بشبهة لا المولى الذي لم يخبر على ما يعاقب الامور والعالم
بانه بانه اولا يعد ذلك من المقدمة لحصول التمكن على ~~ذلك~~ الاتفاق
فقد ظهر ان التمكن بناء المولى والعبد انما ~~ذلك~~ لا شبهة الامور
الشرعية انما يصح الموارد الذي يسلم عدم مدخلية العلم بالعواقب وعدمه في ذلك
الامر لا فيما تحتمل المدخلية ثم مع فرض الدليل الاخير مخالف مع الدليل الاول لان
الدليل يدل على تعدد العقاب على حسب تعدد الترك الكلي بخلاف الاخير
فانه لا يدل على اكثر من عقاب واحد لترك ما يوجب ترك المقدمة
الثالث الرابع في ثمرات المسئلة قد ذكروا ~~ثمرات~~ للقول بالوجوب ثمرات

فيما لو نذر احداثيان واجبا [illegible] واتيانه في يوم معين انه لو اجاب [illegible] الاتيان البر باتيان واجب واحد اشتمل [illegible] مقدمات عديدة او بالعكس لم أر ذلك ولا بين على القول بالوجوب والعدم وفيه ان هذه ثمرة الجواز فكيف يكون المقتضي عنوان هذه المسئلة العلمية مثل هذه الثمرة لا يجوز مضافا الى عدم صحته في نفسه نظرا الى اطراف الواجب الى النفس والاصل وليس وجوب المقدمات كذلك وقد بين انه مع الاغماض عن دعوى الاطراف ان التقييد بقيد عديد قرينة على عدم ارادة الوجوب النفسي لانه مع تقدير ارادته الاعم من الوجوب النفسي والغيري الا يدعى على قيد عديد توضيحا ازيادة واجب الا وهو مشتمل على واجبات عديدة بيانا على الوجوب لقول بوجوب الاجزاء بقذف الالوان المراد الواجبات النفسية والاصل في القيد ان لا يكون توضيحا وفيه ما لا يخفى فانه على تقدير عليه بالنص الاعم تحصيل البر بمقدمات عديدة قبل الزوج الواجب الاصلي الذي هو ذو المقدمة يقذف ما لو حلف بالنص الاخص فلا تحصيل البر الا باتيان واجبات نفسية متعددة على حسب متعلق النذر ومتعلق الناذر نعم لو كان المقتضي من نذر الواجبات دخول الواجب النفسي في متعلق النذر اتجه ما ذكره لكن قيد عديد لغوا على تقدير عدم دخله في الواجب النفسي فلا يصح جعل النذر في ثمرات المسئلة بناء على منع الاطراف الوجوب النفسي الاصلي وكذا لو فرض تصريح الناذر او قضية العلم فانه على القول بالوجوب تحصيل البر باتيان المقدمات على حسب متعلق نذره بقذف القول بالوجوب بل لابد من اتيان واجبات نفسية اصلية ولو كانت غيرية ومنها استحقاق الثواب عند اتيان المقدمات على حسب المقدمات والعقاب كذلك على القول بالوجوب وعدمهما على القول بالعدم وعلى نعم الفصل بين الثواب والعقاب فق بانه يثمر تحقق استحقاق الثواب والعدم لاستحقاق العقاب والعدم نظرا الى انه لا شئ في ترك المقدمات عقاب سواء قيل بالوجوب او لا كما سمعته انفا وفي هذه الثمرة انها نظير ما قلناه في سابقها من عدم

عدم الصحة جواز عقد المسئلة مسئلة اصولية وعدم الصحة بانا نظرا الى عدم وجود الدليل على ان فاعل الواجب الغيري يستحق ثوابا اخر على حدة مع الوجوب النفسي ليكون الاتيان بالمقدمة مستتبعا للثواب بل يجب ترتب المقدمات دون المقدمة لا مقلد ولا شرعا وكذا الكلام في العقاب بيننا ما وعدنا بان الاصل عدم ترتب العقاب استحقاق الثواب الى ان يقوم دليل على ترتب العقاب استحقاق العقاب فنقول قد يدعى ان لازم وجوب المقدمة وجوب الاتيان بها على سبيل التداعي الذي هو لازم للثواب عقلا وشرعا بل لا يسلم وجوب الاتيان كما في الواجب النفسي لكن الحق عدم لزوم غاية ما يسلم من ان الواجب الغيري فان اطاعته موجب للثواب على ما ذكروه وكيف كان فلا ما يكون واجبا [illegible] فقد دل على ترتب العقاب عليه بترك شئ من المقدمة ثم لا نضايق من القول بترتب الثواب على الاتيان بالمقدمة لا نعم فضل الله واسع وليس مضيقا عليه ان يثيب على فعل ما لا يكون واجبا نعم لا يكون ان يثيب الله تعالى على فعل لا يتبين كون مقدمة لمقدمة تفضلا منه على العباد ولكن الحق فيما لا يتعلق به امر الثواب عند الاتيان بما هو مامور به للوصول الى الغير وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق مع ذلك ان قلت قد ورد في الاية الشريفة ما يدل على ذلك كقوله تعالى انا لا نضيع اجر المحسنين وقوله تعالى والذين يطؤن موطئا الكفار الا كتب لهم به عمل صالح على ما تقدم قلت لعله من باب التفضل ومن نظائره دليل يدل على الاستحقاق ويحتمل ان يكون المراد ان للجهاد ثوابا لو وزع على كل مقدمة مقدمة لكان لكل مقدمة ما ذكر من التقدير ويحتمل ان يكون لهذه المقدمات خصوصية ما عدى جهة الايصال الى الواجب وترتب الثواب من جهة تلك الخصوصية وبذلك الخصوصية يوافق ما ورد في زيارة مولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه وسيد الشهداء صلوات الله عليه كان لكل خطوة كذا ولذا ورد في الثواب مضافا الى انه قد ورد في ثواب زيارة الامير عليه السلام الخطوات اذا رجع عن الزيارة ضعف ما يكون لها عند الذهاب فانه يجب مع انه ليست الخطوات عند الرجوع من المقدمات في شئ فما هو الجواب عنه فهو الجواب لها ايضا وقد اتضح فاندفع ما في عدم ترتب استحقاق العقاب ايضا على ترك الواجبات الغيرية لما كون من عدم الدليل عليه

لا عقلا ولا شرعا وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء فقال بانه يترتب على ترك كل مقدمة
المقدمات عقاب عدى العقاب الذي يترتب على ترك الشرط في المقدمة
ع بحيث لا فرق بين الواجبات النفسية والغيرية بمنسبة ترتب الثواب والعقاب
بقي الفاضل المشهور بين الاصوليين ترتب العقاب على ترك المامور به سرعا ولذا استدلوا
عليها بالذم على مخالفة المامور به عرفا ومخالفة الشرط وعرفوا الواجب بما يستحق تاركه الذم
ونحوه وهو خطا جدا لكنا سنشير على وجوب الاطاعة كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
ونحوه او ترتب العقاب على العصيان كقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم لا يخفى ذلك فانه قبل ان الواجبات
الغيرية واجبات اصطلاحية ومع ذلك لا عقاب عليه اصلا ليس على ما ينبغي
جل ذلك على ان ما دل على بطلان القول بوجوب المقدمات وارتضى به وجهه ان نسبة
الى المشهور ان كان لبواسطة ما ذكره من تفهيم واستفادتهم كون الامر للوجوب بالذم
على مخالفة المامور به فهو كما ترى لما عرفت فيما سمعت من انه لا يدل على ان العقاب
لنفس المقدمة بل يكفي كون العقاب عنده لاجل افضائه الى ترك ذي المقدمة ومنشا
ذلك تحريف في الكتاب والسنة وبه يستفاد الجواب عن
تمسكه بالروايات التي ذكرها اذ مع الاغماض عن ان لا يلزم من ذلك ان يكون مجرد الامر مما يترتب
شرعا لزم القول بان ترك الاطاعة مستلزم للعقاب لعقابين عقاب على
مخالفة اصل الوجوب والامر حينئذ مخالفة اوامر الاطاعة التي قلت او امر الاطاعة
ارشادية لا تدل على الوجوب الشرعي قلت الارشادية لا ينافي الوجوب مع امكان
ان يقال ان الواجبات الغيرية واجبات تبعية يراد بها الوصول الى المصلحة الحاصلة
من وجوب نفسي حتى يترتب عليها العقاب على تركها العقاب وبالجملة لا يستفاد
من الامور المذكورة الا ان ترك الواجب الغيري يوجب العقاب من حيث افضائه الى ترك
ما هو علة في ترك نفسه على ما سبق فان من لوازم كون العقاب على ترك
المقدمة في نفسها ان تكون مطلوبة بالنفس وهو خلف الكلية وما ينهاه من اختيار وجوب

وجوب المقدمة بالمعنى الذي اختاره الرداري ره من ان العقاب يترتب على عدم ترك المقدمة لكنه
لا يخفى ترك المقدمة لكنه لا يخفى ترك ذي المقدمة فانه ره في رسالته المعمولة في مسئلة مقدمة الواجب
لو تكنه ان المقدمة واجبة بايجاب يلزم ان لا يكون ما ترك الواجب المطلق عاصيا كما العقاب اصلا
لكنه الشيخ في بعض فوائد الحائرية فقال اذا كلف المولى عبده بالحج مثلا ولم يصرح بايجاب
المقدمات فترض فتاركه الحج ترك قطع المسافة الخاصة في بلده الا ان يكون مستحقا للعقاب في ان
ترك السير لا يكفي عند التحقيق او في ان ترك الحج في نفسه المعلوم للمسبب الاول لا يتم الصدور
عنه في ذلك الزمان الا بترك الحركة والمفروض انه غير واجب عليه فلا يكون مرتكبا للقبيح فلا
يكون مستحقا للعقاب ولا ان الا ان لا يدل الا بان ما قال الحج في ذلك الحالة ممنوع بل نسبة الكل
فكيف يكون مستحقا للعقاب ترك ما يتمشى صدوره عنه الا بتكليف بالمحال والقبيح انما هو المقدور
والفعال الحج في ذلك الحال في البلد ان في بلده مكة غير مقدور له الا ترى ان الانسان
اذا امر عبده بالفعل بمعنى في ان معنى في بلد بعيد والعبد ترك السير الى ذلك البلد فان
عزمه المولى عند حضور ذلك الزمان متمكن بانه لم يصدر عنه الا ما حلف على تركه مستحق
للعقاب نعم يمكن القبح انه لا يفعل في بلده ان علة هذا العقاب في ذلك البلد بمنسبة المقدمة
لا كما فيه انزاري والمستفاد من ذلك ونظائره ان العقاب انما يترتب
على ترك المقدمة من حيث ترتب ذي المقدمة لا من حيث انها مقدمة
يمكن تقرير الاستدلال على تقرير ما ذكرناه ويمكن الاستدلال ايضا بالفهم بانه لا يخلو اما ان يكون عقاب
لا على ترك المقدمة ولا على ترك ذي المقدمة او يكون فيلزم خروج الواجب عن الوجوب
او يكون العقاب لترك ذي المقدمة عند حصول زمانها فيلزم استحقاق ان يستحق
المستحق العقاب على ترك ما لا تقدير على اتيانه وهو باطل عند العقلاء ولو كان
الاتيان بسوء اختياره كما يظهر من ملاحظة احوال الموالي والعبيد الوجدانية عما يشهد
بما ذكرناه ولا ان يكون العقاب حق عند ترك المقدمة لذي المقدمة فرد عليه
انه لا معنى لعقاب قبل حصول الشيء لغة ولا يكون له عند ترك المقدمة لتركها فيه
فهو مطلوب والحاصل ره اخذ ذلك من كلام صاحب المعالم حيث انه قال بعد اختيار

ولا يجب ان الثواب هو المناط بحكم الله الثابت للعقاب لا الاول ولا بيان انه مستند
الى عدم مجيء الزمان الا الصارف للمكلف فهو انه كما يكفي وجود اجزاء العلة في حصول
المعلول كذلك يكفي فقد جزء واحد من الاجزاء في انتفاء المعلول او لزوم توقف الواسطة
بين الوجود والعدم ثم ان لم يكن ترتب في انتفاء اجزاء العلة بان حصل
فقد الاجزاء او حصل منها في ان واحد فالانتفاء يكون مستندا الى انتفاء الكل وان
كان ترتب فلا بد ان يكون ارتفاع الحكم المعلول مستندا الى ارتفاع ذلك المتقدم لعدم
امكان اجتماع العلتين مع معلول واحد وحينئذ حيث ارتفاع الكل على واحدة لانتفاء
المعلول بفناء ما فرضناه من كفاية ارتفاع جزء واحد من الاجزاء في فقد العلة التامة
وحيث الانتفاء مستند الى انتفاء الجزء الثاني بدليل الفساد وهو يشهد على تقدم
عدم وصول الزمان على وجود الصارف ان سلمنا انه لو فرض بعض الاجزاء
يكون الترك لفقد ما لا بد منه فالقطعة فاصلة من الترك الواقعة في الاثناء اي فرض
مستندا الى الصارف لكن نمنع فرض المقام عدم مجيء تلك الاثناء اي فرض الله
انا نلتزم بحصول الانكفاف على التمام برفع التكليف عن الاتيان بالفعل في وقته
وان لم يحصل منه الترك المنهي عنه ولا ضير في ذلك الا ما يتوهم من عدم تعلق
حصول الانكفاف مع عدم حصول ما يتوقف عليه وهو كما ترى لعدم ما يتوهم
من ان العقاب على امر هو غير قادر على الاتيان به وهو تكليف بما لا يطاق
في الطلبين ثم انه هو على المزوار ان يقول بهذه المقالة في كل مقدمة ولو كانت
من المقدمات المتصلة بفعل المأمور به ولكن فرض دعواه بالمقدمات المنفصلة من
حيث الوجوب في وجود المقدمة وكذا عليه ان يلتزم بمثل ذلك بعدم تعلق فرق
بين الواجب من جهة ان المدار في كليهما على عدم خروج الفعل المستحق عليه والترك
عن اختيار المكلف بل يجب عليه ان يلتزم بكون الواجب حينئذ من المقدمات
منحصرا في المقدمة لانه بحصول بعضه لا يبقى منه قدرة على الفعل او الترك كما في غيره
من العلل بل يكون صرف الوجود او فرد ما في المقدمات المنفصلة واضح لا يخفى الامر

الاخير على الفقيه فلنعد الى ما كنا فيه فنقول ان الامر الاول الذي يترتب عليه الثواب والعقاب
هو نفس الافعال وحملنا على ظاهرها بان يراد منها ان الثواب والعقاب على الارادات
الباطنة وتخصيص الافعال بالذكر لكونها كاشفة عن تلك الارادات كما ترى فما يكلف اجماع
الامة على خلافه ثم نقول ان قال بان العقاب ليس بمنجز بل لا بد من انتظار عدم وجود
مسقط فمرجع هذه المقدمة الى ان يأخذ واحد في قرب لايام ذي الحجة وبناء على المنقاش
في ان اختياره الحج وتكليفه به وبناء على الحج الوجوب او المعلق بل نقول
بان العقاب مترتب عليه بمجرد ان سوف تكليفه بعد ذلك من باب الانكفاف المنجز
والانكفاف او لم تكليفه والاول خلاف ما نظهر من كلامه من المقدمة الذي نقلناه سابقا
بل هو ظاهر كل صريح او صريح والثاني يرد عليه لا يقع العقاب حينئذ
احتمال وجود المسقط القدري وبيان المكلف بالوجه في باب الانكفاف فمنع من تنجز العقاب
كان قال بانه لعلمات حال فعل قبيح تركه في زمان ما فمنع في ان الدليل
عدم حصول المسقط القدري قلت فيكون العقاب من باب التجري والمنكر لوجوب
المقدمات لا ينكر هذه تركها من باب التجري حتى يحتاج في اقامة الحجة عليه
لذلك وبجملة الامر لزم على القول بوجوب المقدمة ان ينتظر عدم ما يكون مسقطا عن
المقدمة او كاشفا عن عدم تعلق الوجوب من رأس كالحيض في ايام رمضان فلا يمكن
حصول القطع بانه لا عرض لذلك ثم بعده فلم يتق بانه تكشف حصول الانكفاف
في زمان الترك او تبقى بانه ان الانكفاف اقتضائي او انها اظهر لم تقف على القول
بعدم وجوب المقدمة مع القول بحرمة التجري لو فرض تمكنه من تركها المقدمة في وقتها المعتاد
من اتيان الواجب واتى به لا يرتب عليه انه يستحق عقابا واحدا للتجري والعقاب
اخر لان المفروض انه اتى بالواجب في وقته فهل لم تمكنه من الاتيان انهم كذلك
او لا بل يستحق عقابا اخر لتركه قلت لعدم تمكنه لا فرق بينه وبين الذي

بترك المقدمة فيما يرجع الى اختيار ما هو المورد خارجة عن اختيار المكلف لا يصح منا في التكليف
والذم كما مر ذكرنا في محله فحينئذ لا مدخل لهذه الامور الغير الاختيارية في اصل استحقاق العقاب
اذ ربما وقع مثل هذا العقاب ما ورد من ان للعقيب اجران وللمخل اجر واحد وغير ذلك
ومع هذا فحينئذ فلا وجه لما ذكره في القول بانه يستحق عقابا اخر لتركه ذي المقدمة
وهل يكفي ترك ذي المقدمة في حصول الاستحقاق او لا بد معه من سبقه على ترك
المقدمة اختيارا لان ما لا يقدر لا يكلف به فلا يتم ما ذهب اليه السيد المرتضى
من ترتب العقاب عند ترك المقدمات التي لا يتمكن من فعل الشيء بعد فعل الصلاة صحيحة
اولا فقول يمكن ان يقال بالاول باستنباط ان ذلك مذهب المشهور وموارد الاخبار
الدال بسندها للمشهور مع ما قيل بالدليل المردود من انه لو لم يجب لزم احد المحذورين
اما التكليف بالمحال او الخروج عن الوجوب وهذه هي وجه لا يعول عليه لما ورد
غير واحد من الاعلام في ذلك من ان القول بالوجوب والعدم نظر الى عدم تعلق التكليف
الذي هو في المقدمة بتوقف على ان يراد به اثبات مذهب السيد المرتضى من كون العقاب
مترتبا على ترك المقدمة عند تركها لاجل ترك ذي المقدمة بيان ذلك ما وجه التكليف
على وجه الالزام انما يتم ان تقرر الدليل انه لو لم يجب المقدمة لجاز تركها ثم الوقت
التكليف يلزم التكليف بالمحال بيان ذلك لما عدم الفرق في مقدمة بين وجوبه كونه سببا
سواء اختيار للمكلف وعدمه والوجه لم يتم يلزم خروج الواجب عن الوجوب بعد
والالزم خلف وضوح كون سقوط الواجب منحصرا في سببين احدهما الادا عنه والاخر
العصيان ثم نقول ان هذا التقرير لو اريد به اثبات مذهب السيد المرتضى من كون
ترك المقدمة سببا للعقاب ومخرجا للواجب عن الوجوب فيرد عليه ما مر
من انه لا فرق في ذلك بين وجوب المقدمة وعدمه ولو اريد به اثبات الوجوب
بمعنى اخر غير ما ذكر دليلا على انه لو لم يجب لجاز تركها فيرد عليه انه لا يجوز تقدم زمان الاستحقاق

الاستحقاق على وصول زمان المستحق عليه وهو قوة تقدم المسبب على السبب وان اريد اثبات
انه يلزم ثبوت استحقاق العقاب عند ترك ذي المقدمة فيرد عليه انه كيف يصور العقاب
على ترك امر يكون غير مقدور والدليل ان الموارد التي يمكن استنباط
كون مذاهبهم ذلك ما ذكره مشهورهم على ما يظهر من غير واحد عدم الحذف في مثل الدعاء
ايا اسئلك مرارا ان توسط ارض مغصوبة يجوز له ان يصلي حاجا في سعة الوقت
وان ذهب الى غير الغصبية وفي ضيقه فان كان في فريضة فرضه وان كان في مراعات الرفيق
الطريق موسعا للركوع والسجود مراعيا للاستقبال الى غير ذلك من الاحكام واجبة
وقد ذكر في كتاب التزاحم في بحث الترك وغيره ما ذكر في الكتب فاك العلامة
ره في محله وزعم ان الواجب لو كان عاصيا بالكون المطلق فيجب بالخروج
عن الدار ويعرض ان الواجب لو كان عاصيا بالكون المطلق فيجب بالخروج
عن الدار ويعرض فيه ثم قال وهذا القول عندنا ساقط لانه يلزم به التكليف بالمحال
وقال ره وفيه ما فيه اطلق العقاب على تخطئة ابي ثم قال قد ترك لعدم احكام الصلوة
معتقدا بانه لا يجب ح وذهب شاذ من الاصوليين الى اثبات حكم المعصية
عليه وهو غلط اذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال فيلزم التكليف بما لا يطاق فلا
فظهر ان المورد ليس منهم لكن مع ذلك نسب الفاضل القمي قول ابي الى
الله ظاهر الفقهاء واختاره بعض الاصوليين وقد تحقق ان حذفه مما ذكرنا
وكيف اجب ودلالته على مذهب السيد ان لو فرض بقاء المكلف على العصيان
الموسط في الارض لما كان للقول بالصحة وجه بناء على الكبرى اجماع الامر
والنهي فعلم ان التكليف بالفعل بانقطاع القدرة على ترك المقدمة الموصلة
الى الواجب وهو اسقط المورد الثالث من تلك الموارد انهم اطبقوا على انه
ان لم يترك الذهاب الى الحج في وقت خروج القافلة واشتغل بفعل الصلوة وكذا
ما يجب صاده لا يقول بالفساد انها ليست بفاسدة ولا يتوهم الاذان

بين انقطاع الشهر عند ترك المقدمة لكن التحقيق ان الشهر الامور المزبورة لا يلائم
فيها على ان مذهب المشهور على موافق مع مذهب البرو وارس لا الوجه الاول فلا عرفت بما
لا مزيد عليه من ان اختيار كون العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة لا مجرد
فيه اصلا فعم هذا الاستدلال يدل على انهم يريدون انقطاع الشهر بترك المقدمة ولا ان العقاب
لماذا فلا ولا الوضع الذي ذكره فاعلم انهم اختلفوا في مسئلة ان وضع الشهر
على اقوال الاول ما يحكى عن الشارح وهو المنسوب الى المشهور من ان الشهر منقطع
بقاء الحرمة بحالة فضلا عن ان ارتفاع الشهر انما هو لما في عدم جواز بقائه مع
ان الغرض وجب الامر بالخروج ولا يلزم المعصية فحكم بحرمة لا مانع من بقاء بعد ما
كان الوسط لسوء اختياره فهذا الخروج الصادر عنه لكون مرافقا له الاختيار به ولو
بالواسطة وهذا هو الختار الثاني عالب على ما ذكره بعض الفضلاء المحققين
الفقهاء واختار عدم انقطاع الشهر بالوسط نعم جوز بقاء الحرمة لكن
القول بارتفاعها كما يظهر من عبارة كلام صاحب المدارك الذي يحكى سابقا
مع احتمال كلامه المحمل على ما يوافق المشهور بان يراد من قوله لان معصية انما تتعلق
بترتب على حفظ الشهر وقوله وذهب شيخنا في بعض كتبه الى ان المعصية يراد به
به هتك الخ لا ما ذهب اليه المشهور كما سمعت لكنه الظاهر المتبادر من اطلاق
هذا اللفظ عندهم ارادة مذهب الفخر الرازي ثم اعلم ان المانع من صحة العبادة
المانع بها على وجه العصيان ليس الا وجه الشهر لا وجه صفة القبح الملازمة وان
كان ثابتة عن الفعل الذي لا يحدث في ترتب الشهر وحينئذ
عن كفاية مجرد صفة القبح اذا لم يعم الشهر مطلقا كما في المنسوب الى الشهر
المزبورة على قول الفخر الرازي ومن هنا حكموا بصحة صلوة المصلي في المكان المغصوب
مع جهله بالوضع او نسيانه وكذا في النائي ولا يلزم هذا جواز الامر الفعل بما
يشمل على صفة القبح وان لا يكون قبيحا لكون الشهر قبيحا منافيا مع وجود الامر

الامر به الا اذا كان وجود الامر سببا لارتكاب القبح اذا عرفت هذا فنقول غاية
ما يمكن ان يقال في المسئلة المزبورة على الشهر انقطاع الشهر بسبب التوسط
والمعصية فقد فصلتم في شرائط كون المعصية لترك المقدمة لا ترك ذي المقدمة
على ما هو الظاهر بقاء حكم العصيان بحاله وقد مر ما فات بين العصيان والحكم بالحرمة
فقد ظهر مما لا يخفى في ما هو مذهب تركه وقد عرفت توجيه كلامه لنبي تلك
المعصية وكون الشهر قبيحا ناشئا وجود الامر عليه فقد عرفت جوابه ومن ذلك
يستفاد جواب ما الامر الكلي فان المستفاد من حكمهم بالحرمة عدم وجود
الشهر ولا كون المعصية لترك المقدمة فقد يستفاد اصلا نعم لا ينافي ان
يكون مذهب المشهور كون نشأ ان العصيان العقاب لترك ذي المقدمة وقت
ترك المقدمة نظرا الى الاستدلال الموجود الذي قد سمعت تقريبه ودون
المستفاد مما سمعت من الوجوه ان التكليف بالشهر بالحرمة الموجب لانتفاء
القدرة على اتيان ذي المقدمة فكيف عندهم وكيف التوفيق بين
ذلك وبين ما ذكروه من ان الجاهل ليس معذورا مع انه حال الجهل غير
متمكن من اتيان الواقع على وجهه كعدم تمكن الناسي للسر مع ان قلة
لا يليق بهما حرفا مع وجهه احدهما ان ترك السفر مثلا غير قادر على اتيان
الحج بخلاف الجاهل فانه قادر لكن الاتيان غير ممكن منه وثانيهما ان
الشهر الواقع موجب في الجاهل بخلاف ترك المقدمة الشهر ونحوه من
المقدمات فلذا نقول بهذا الوجه ايضا غير مجد بناء على عدم
القدرة على الاتيان كعدم القدرة على اتيان ذات الفعل ووجه التنافي
الواقع لا يصحح وجه الشهر الفعل مع كون الغرض عدم الشهر ان مراد

المشهور القائلين بانه اذا علم ان غير معذور ليس بمعذور على وجه الاطلاق
من حيث انه غير معذور في صورة يمكن له الاتيان بالمأمور به مثلا على
وجهه ولو بعد بوسطة تحقيق اللام التفصيلي ولكنه يتركه ويشتغل بالعمل
الذي هو الذي يكون حاله حال غيره ممن ترك المقدمة ولا يقدر على ذي
المقدمة لا لعقلية من كونه عاصيا لها بالاخلال الواقعة او لعدم تمكنه من
التعلم لضيق الوقت ونحوه او عروض مرض ونحو معذور لارتفاع التكليف في حقه
وان كان لسبب يقصر فقولهم ان ايا هو غير معذور ممنوع بيان ان الجهل
من حيث هو هو غير مانع لا يمكن الانفكاك عنه ولو بوسطة التعلم تفصيلا
ومنها ما عن المحقق البهبهاني في الفوائد من عدم جواز اجتماع المقدمة مع (الحرام)
على القول بالوجوب وجواز الاجتماع على القول بعدم الجواز اجتماعا بادائها في
ضمن الحرام وفيه ان المقدمة لو كانت من قبيل التوصليات ~~سقط~~ مع الحرمة مطلقا
القول بالوجوب والا فلا وان كانت من قبيل التوصليات لكن قطع المسافة
بالنسبة الى الحج للذهب الى ان اذا اتى بالمقدمة المحرمة يحصل الامتثال ~~فيسقط~~
التوصل غاية الامر انه على القول بالوجوب يقع بصفة الوجوب بناء على
جواز اجتماع الامر والنهي على القول بعدم الوجوب حراما مسقطا عن الوجوب وكذا
على القول بانه لا يجوز الامر والنهي ومنها ما يتفرع من كلام اللام في ان
على القول بالوجوب يلزم عدم جواز اجتماع الامر والنهي ~~بطلت الصلوة~~ وكذا
بطلان الصادرة الواقعة في الدار المغصوبة نظرا الى عدم امكان الكون الماضي
الذي هو جزء الصلوة واجبا ومحرما كما عرفت القول الاخر فانه لا يلزم بناء
عليه محذور وفيه انه قد اختار سابقا ان الاتصاف الجزء في ضمن الكل
باعتبار كونه في ضمن الكل بصفة الوجوب لا يجب فيه لكن بوجوب
الكل لا بوجوب اخر غيره وجوب الكل وهنا لا فرق في ذلك بين القول بان الجزء

بناء على عدم جواز اجتماع الامر والنهي

الجزء واجب بالوجوب عليه نظير الوجوب الثابت في سائر المقدمات او لم تقل بذلك
فالفرق الصادر من اللام ره على ما يقدم ليس محله اذ قد عرفت بناء على القولين عدم الفرق
القول بعدم ~~صحة~~ الصحة وعدم جواز اجتماع الامر والنهي بل يكون الامر حينئذ
من جهة المقدمية ما نعا عن الامر والصحة نظرا لما يجب بانه في الفرع الاخير
ولا ينفع الانكال في كون الوجوب على حد سائر الاجزاء بانه في عين الكل والتقرب
مجرد اعتبار ما نشأ عن ذلك ومنها ما عن بعضهم من انه على القول بوجوب المقدمة
ان الاوامر متعلقة بالطبايع اذا اتى المكلف بالفرد المحرم كالصلوة في المكان المغصوب
فقد اتى بالمأمور به على القول بعدم الوجوب نظرا الى انه يكون محرما يسقط
عنه الواجب بخلاف ما لو قلنا بالوجوب لانه يلزم عليه اجتماع الامر والنهي وفساده
كما مر سابقا نعم لو قلنا بعدم حصول الامتثال بالاتيان بالمحرم بالنسبة الى الامر
والكفاية غاية الامر انه على الوجوب يقع على وجه الامتثال وعلى القول بالحرمة
الوجوب ~~بهذا~~ مضافا الى ان الفرد ليس بمقدمة حتى يجب بهذا الوجه
وان نزع المقدمية وعلى تقدير كونه مقدمة لا يجب ~~القول~~ من القول
بكون المحرم منه مسقطا عن الواجب بل قضية الاسقاط انما يجري في المقدمات
التي تكون على الوجه مغايرة مع الفعل الواجب كقطع المسافة بالنسبة الى الحج
والا واما ما يكون وجوده ~~عين~~ عين وجود الواجب كالغسل في المضاف في الوضوء
الا اجتماع الرخصة والواجد الشخص وهو فاسد ومنها ان المقدمة اذا كانت
واجبة يصح الاتيان بها على وجه القرب ~~وان~~ اذا لم يمكنه واجبة ويتمم ذلك
بالنسبة الى المقدمات التي تكون من قبيل العبادات المتوقفة وقوعها على
وجهها فانه يخرج على قصد القرب فعلى القول بالوجوب يصح الاتيان بهذا القصد
دون ما اذا لم نقل به ~~فلا~~ اذا لم ~~نقل~~ نقل بوجوب ~~ا~~ مقدمة جواز مس كتابة القرآن
ما يتوقف على الطهارة كوضوء غير الجنب قبل الظهر فاذا وجب المس بنذر

المزبورة نعم يظهر الثمر على هذا في نية الوجوب او الندب لانه على القول بالوجوب يكون الوجوب
وعلى الكراهة لابد من نية الندب ولو كون الوجوب مع ذلك تبنى الصحة على مسئلة فقهية
اخرى اعني ما يوجب نية خلاف الوجه بطلان العبادة او لا وعلى اي فهذا الثمرة المزبورة
وانما بنينا على القول بان العنوان المزبور لم يثبت شيئا به القطع ان القول بالوجوب
والعدم لا يوجب تصحيح نية القربة وعدمه بل ان لم تنشأ المقدمة ما يصح اتيانه
بقصد القربة في نفسها فعلى القول بالوجوب يؤتى بها كذلك فلنا بالوجوب او لم نقل وان لم
تكن مما يصح اتيانه بقصد القربة في نفسها لا يصح قصد التقرب بها فلنا بالوجوب
او لم نقل بها فان الامر المقدمي لا يفيد الا وجوب اتيان تلك المقدمة على ما هي
عليها من الاوصاف ولا يورث فيها زيادة رجحان تكون مصححة للقربة
في نفسها بجملته على القول بحسن العنوان المتقدم ويكتب به لا يكون فرق بين القول بالوجوب
والعدم مع ما عرفت من نية الوجه وكذا لا فرق على القول بالعدم لعدم صلاحية
كون الامر المقدمي مغيرا لما عليه المقدمة من المرتبة بالزيادة والنقصان ليس
قلت لئن سلم كون العنوان المزبور ذكرته عنوانا حسنا في نظر العقل والشرع
لكنه لا يجدي ذلك المورث ذلك انما يدل على استحباب اتيان المقدمة المزبورة
بقصد الاتيان لكنه انما هو موقوف على قصد التقرب على ما هو المفروض وهو
موقوف على وجوب الامر بصحة قصد التقرب فيقع الثمر على حاله فلت اذا
فرضت عدم كفاية ذلك العنوان العام اذا فرضت عدم كفاية ذلك العنوان
هذا امر اوجس الذات انه مشترك الورود بين القول بالوجوب والعدم وعليه
لابد اذا لم يكن ذات الشيء ذات رجحان مصححة لنية القربة فان شيئا
يؤثر الامر بالاتيان به بقصد الاتيان به ان الامر المقدمي اذا
فعلنا يورثها ذلك الوصف ويطلانه غير موقوف على ذلك وان لم نقل
فان غرة وفوق الامر المقدمي وعدمه في تصحيح نية القربة بل تصح على التقديرين

وشبهه يصح ان يقال ان الوضوء واجب لاجل المس ويصح ان الله ذو ان يأتي به
بقصد انه واجب ويحصل به الطهارة في الخارج بخلاف ما لو لم نقل بانه واجب
فانه لا يجوز القول بانه يجب للمس بل انما يقال انه غير شرط بطلة فالوجوب لهذا
لو اطلق عليه انما يكون وجوبا شرطيا لا وجوبا شرعيا ولا يصح من المكلف اتيانه
بقصد القربة لانه فرع الوجوب بل يجب عليه ان يأتي للوضوء بقصد صلوة
القضاء او صلوة اليومية حسب ما يجب عليه من الصلوة والطواف ونحو ما ورد
الامر للوضوء لم يخصوصه ثم يأتي بالمس الواجب بالحملة المزبورة
انا هو اذا لم نقل بان الوضوء يجب للمس كما انه يجب للصلوة والطواف بخلاف
ما انا قلنا بانه يحرم المس بدونه واما لو قلنا بانه يجب له كما الصلوة
والطواف له ليس فاض دل على ذلك فلا يصح التقرب الذي ذكرناه لعدم اتيانه
بقصد القرب ثم على القول بوجوب المقدمة لان الغرض وجود الامر الخاص وهو يتوقف
ويتصحح نية القرب عليها وهذه اولا انا نقول ان الاتيان بالفعل بقصد التوصل
للطاعة امر مستحب عقلا وكل مستحب عقلا مستحب شرعا الى هنا لقاعدة الملازمة بين العقل والشرع بل نقول ان مط الرجحان
للطاعة امر مستحب عقلا ولو لم يكن باتيان مقدمة الواجب او المقدمة
المندوب فان تقرض نصاب الزكوة بقصد ان يتعلق به امر الله الزكوة
فيمتثل له كما وقع من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله وليس الملحوظ في هذا الحكم
الا كتاب من المقدمية فضلا عن اعتبار كونها مقدمة الواجب او مقدمة
المندوب فعلى هذا لا بد من القول بترتب الثواب على اتيان المقدمات
وان لم نقل بان مقدمة الواجب واجب وما ذكرنا ما ذكرنا من ان حق
ما انه لا يحكم العقل بالثواب على اتيان المقدمات انما كان بملاحظة
ان المقدمة ليست براجحة الامر المزبورة ومع هذا يصح قصد التقرب
عند اتيان كل مقدمة فتقط النتيجة ولو لم نقل بوجوبها فتسقط المزبورة

حيث ذكروه مثالا للحكم الذي حكموا عليه أيضا بعدم جواز أخذ الأجرة عليه والظاهر أن مرادهم
الأعم من أصل الواجبات ومقدماته وهو كذلك بل لو قيد الجواز بالثالث لم يجز
أخذ الأجرة على مقدمات التعليم بحصل العلم، ونحوه فإنها تكليف والعبادة
في زمان تجدد التكليف بالواجب المضيق كالصلاة في نفس الوقت مع اشتغال الذمة
بالدين للطالب به أو بالقضاء الفوري أو بصلاة الإجارة المضيق ونحوها أو الاشتغال
بالذكر الواجب إذا سلم مع تركه العقاب فيجب لو تسلم عليه أحد في أثناء الصلاة
أو أعطاه الزكوة نفسه مع مطالبة الإمام المدفع إليه أو الاشتغال بالصلاة مع
لزوم النجاسة للمسجد أعم من أن يكون هو الواضع لها فيه أو غيره وأعم
أن يريد الصلاة في تلك المسجد أو غيره للعذر ذلك لا الحاضة لا استقصاء
والقول بالصف وبني على مقدمات ثلث أحدها القول بأن ترك الضد مقدمة
لفعل الضد الآخر وثانيها القول بوجوب المقدمة وثالثها القول بأن النهي
مقتض للصف وقد تبين بالصف ومع عدم الالتزام بجميع المقدمات كما سيجئ الإشارة
إليه في أواخر المبحث والقائل بعدم الصف بني منكر المقدمة الأولى
أو الثانية أو الثالثة وممسك بالسيرة وغيرها ومنكر الأخير فظهر أن القول بالصحة
أو الصف ليس بمرات مسئلة وجوب المقدمة وعدمه ~~وحيث ذكر~~
والمناسب أن نذكر طريقة أهل المشهد الذين نفوا بالمقدمات الثلث وطرق تخلص
المصححين عنها فأقول مستعينا بالله تعالى ~~أما~~ أن الفرقة الأولى ربما استدلت
بكون ترك الضد مما يتوقف عليه فعل المأمور به المضيق وكل ما كان كذلك فتركه واجب
فترك الضد واجب ~~وهو فقد تبين أن ترك الضد حرام للمقدمة~~
مقدمة ثم صلوة مضيق لكل آخر ربما بكذا ترك الضد واجب وكل ما
كان تركه واجبا ففعله حرام ثم صلوا النتيجة: الثانية مضيق لكل آخر

لا فالملزم من ذلك أن لا يتحقق مقدمة فيجب ثبوتها لا قصد القربة في الخارج الذي كان حسنا
بعد وسطوبا بعد ذاته مع قطع النظر عن لحوق الأمر المقدمي كالوضوء والغسل ونحوهما لكنه
ممنوع، صحة قصد القربة في أمثال ذلك هو الأمر بالشيء يستلزم الأمر المقدمي فلا مرة
في مسئلة القول بالوجوب والعدم وعلى هذا فكل مقدمة لا تكون مطلوبة بحد نفسها لا بد
من التزام عدم اشتراط قصد القربة في كيفية مقدمية ووجه المقدمية فالتيمم الذي ليس فيه
رجحان نفسي كغير رجحان الوضوء والغسل الذين هما مستحبان نفسا من أنحاء رجحانه
غير لا بد من عدم اشتراط القربة في كيفية مقدمية للغايات من غير فرق بين
القول بوجوب المقدمة والقول بعدم وجوب المقدمة انما عدم جواز تعلق الإجارة
بها على القول بالوجوب وجوازه على القول بالعدم ويفرع عليه جواز أخذ الأجرة بما زاد
قطع المسافة في طريق مكة وكذا الدفن وفيه أن الوجوب في الحج إنما كان
يتوصل إليه بما يتوقف ولو بقطع الطريق بالأجرة أو بغير قطع الطريق ولو سلمنا أن الوجوب
عنوان قطع الطريق فنواجه مع كونه مع الأجرة أو بدونها ثم نمنع عموم الدليل بحيث
يشمل كل واجب حتى الوجوبات المقدمية نعم عليه يحكم الإجماع ~~وحيث~~
والضرورة معقود على الوجوبات الغيرية بحسب نظائر ونحو ذلك بما يعد الاشتغال
الواردة ومع جواز أخذ الأجرة للتجار مع كراهته والخياط على خياطة وغير ذلك
من الصنائع الواجبة من باب الكفائية حفظ لنظام العالم الواجب على الناس
من باب الكفائية أيضا فإن الواجب حمل ما يحصل به حفظ النظام ولا ريب
أنه يحصل بأخذ الأجرة مع العفة وتركه مع أن في الموارد معقود على الوجوبات
المقدمية بالجملة، وأما مسئلة الدفن فإن أريد به أصل الواجبات فلا كلام
في صحة أخذ الأجرة وإن أريد مقدمات الواجبات من حفر القبر ونحو ذلك فنقض
القاعدة جواز أخذ الأجرة عليها إلا أن يقال إن ~~الدفن~~ إنما أدرجوا ذلك في معقد إجماعهم

ربثوه بهذا فعل الضد كالصلوة في مثال وجوب الازالة حرام وكل حرام من العبادة فانه فاسد فالضد وهو الصلوة فاسد وهو المقصود واما طرق التفصي عن ذلك على القول بها فالف وكثيرة منها منع المقدمة الاولى وهي كون ترك الضد مقدمة لفعل الضد الاخر والمسبب بالمقام ايراد الكلام في بيان حال ترك الضد بالنسبة الى فعل الاخر وعكسه لتتم الفائدة فنقول اختلف العلماء في ذلك على اقوال ستة فمنهم من نفى التوقف من الطرفين ومنهم من اثبته من الطرفين وبعضهم فرق بين التفريط والافراط فاثبت المقدمية بالنسبة الى الاول دون الثاني وعكس الامر فجعل الترك مقدمة لفعل الضد دون العكس والاول منسوب الى صاحب الهداية والكافي والسبزواري وسلطان العلماء والثاني الى المحقق الخوانساري والثالث الى الكعبي والرابع الى المشهور وهنا قول خامس للمحقق الخوانساري وهو منع المقدمية في الجملة وتسليمها في الجملة كما سيظهر لك ثم انه لا ثمرة بين القولين المنكرين للمقدمية بل مرادهم ان فعل الضد مع ترك الضد الاخر لا علاقة بينهما بل تقارنا اتفاقا وهو معنى الاتفاق او ان مرادهما من الكفر المقدمية مع القول بتلازمهما ووجود العلقة بينهما كمعلول العلة الواحدة اخذا من صريح سلطان العلماء في العبارة المحكية عنه من الدور ولكن الاظهر الاول لظهور فساد الكفر العلقة بينهما وحملها على ما يوهم الاتفاق قائم المنكرين للمقدمية بين ما ذكره المحقق الخوانساري في كلامه المتقدم ان ما اثبت المقدمية يستدل بهذا الضد مانع عن وجود الضد وعدم المانع من شروط الوجود فعدم الضد من شروط الوجود والحق ان الشرط من جملة المقدمات والمنكر بين من انكر المقدمة الاولى وهو وجود المانع بين الضدين كالسبزواري وبين من سلم المانع لكنه انكر المقدمية كالمحقق الخوانساري راجع في رسالته

في رسالته التي عملها في المسئلة في مقام رد شبهة الكعبي القائل بنفي المباح ما هذا لفظه وفي حل الاضداد ما نحن فيه اصول الحرام نظر او لو كان كذلك لكان المانع من الطرف الاخر لكنه الاهم فانه لو كان الصلوة مستلزما لفعل الزنا لكان الزنا الذي مانعا عنها ومع كان الزنا موقوفا على عدم الصلوة فيكون وجود الصلوة علة لعدم الزنا وقال ان عدم الزنا علة لوجود الصلوة لان رفع المانع من علل وجوده فيلزم ان يكون العلة من الطرفين وهذا خلف وذلك اخوان ما ذكر في رسالته في مقام الرد على الفاضل السبزواري بالفظه هذا وههنا كلام اخر وهو انه يجوز ان يقال ان المانع اذا كان موجودا فعدمه يتوقف عليه وجود الشيء واما اذا كان عدم وما فلا نظير ما قال المحقق الخوانساري ان عدم المانع الضد الذي هو الشيء يتوقف عليه وجود الشيء واما اذا كان عدم المانع موقوفا عليه واما اذا لم يكن الضد الذي هو الشيء بالفعلية فلا يكون عدم المانع موقوفا عليه وعلى هذا لا يلزم على الجنيد ودور ان فعل كلامه على ظاهره ايضا في محله الحكم بالفعلية الاضداد مما لا يقال به لانكاره وفي كلام الشيخ الرئيس ايضا الحكم بالفعلية كيف وان شيء اولا بالفعلية من الضد فعدوه لا يراد على الجنيد بانه على الضد مانعا نعم لو قيل ان عدم المانع مطلقا ليس موقوفا عليه بل هو من مقارنات العلة التامة كما ذهب اليه بعض لم يكن بعيدا وهذا الكلام كما تراه ظاهر فيما حكيناه عنه من انه يسلم المانع بين الضدين لكنه يجعل المقدمة هي فقد المانع المتصف بالفعل فقط عدم الازلية وهذا عين ما ذكره المحقق الخوانساري فجعله نظيرا له في كلامه كما ترى الا ان يريد انه نظيره في انه يستدل المشهور على ان ترك الضد مقدمة لفعل الضد وهو العكس على الجزء الاول فيان فعل الضد وجود الضد مانع عن وجود الاخر بالوجدان وفقده ايضا فقده يكون شرطا نظرا الى ان فقد كل مانع فهو شرط في حصول المطلوب بالوجدان ايضا وعلى الجزء الثاني فبانه يكفي في انتفاء الواجب

او الحرام وجب الصارف عنه فلا يحتاج الى وجه الفعل الذي هو ضده ولو فرض عدم كفاية الصارف كما لو فرض رجل بات مع امرأة حسناء ليلة عادة بانه لو لم يخرج من عنده وقع في المحرم فيكون الخروج الذي هو ضد الزنا من مقدمات تركه وبذلك رفعنا قول الكعبي فانه نفى المباح بالكلية وليس بصحيح على ما ذكر فان ترك المحرمات لا يتوقف عقلا على فعل المباحات بل فعل المباحات مع وجود الصارف ليس الا من باب المقارنة الاتفاقية فلم يجز فرض التوقف كما في امثال المذكور لانه يلزم الوجوب بناء على القول به كما انه يمكن القدح في استدلاله بناء على القول بمقدمية الفعل للترك بانكار الوجوب كما فعله الوصدي وانه حق في جملة من ما يقال من مذهب الكعبي وان جميع ومذهب منكر المقدمية مصداق لما قيل في الثاني من لزوم الدور واستدل منكر التوقف مطلقا في مع احد جزئي مدعاه وهو عدم كون الفعل مقدمة لترك الضد فيما سبق وفي مع الجزء الاخر فيما مر بان احد هما ان الاشاعرة مع قولهم باختيارية الاضطرارية فالاختيار منها ما يكون مسبوقا بالارادة بخلاف الاضطرار اذ ارادة هذا فنقول كل فعل يكون مسبوقا بالارادة فوجود الارادة كاف في حصول ذلك الفعل في الخارج ولا يتوقف على امر اخر فلم يتوقف ترك الضد الاخر وغيره بالوجدان السليم على ترك الضد بجعل مقارنا مع حصول الضد الاخر فلا يتوقف بينهما من هذا القبيل بل يصدق في الضدين الواجبين المتساويين في الملاك كالصلوتين الواجبتين في الوقت الواحد بالاعتبار الوجه الخارجي حال القضيتين في عدم توقف احد منهما على الاخر وفي الاشاعرة الصادرة لا على اختيار فلا ريب في ان ترك عدم الضد لا يتوقف عليه وجود الاخر بالوجدان السليم نعم وجود ما يكون عدمه مقدمة للترك الثاني انه لو كان ترك الضد مقدمة لفعل الاخر يكون مقدمة للترك بطريق اولى وهو باطل لانا لا نسلم صحة مذهب الكعبي القائل بانقا،

(البقاء)

المباح وهو خلاف اجماعهم ويلزم الدور وبطلانه من بديهيات العقول بيان الملازمة ان لازم كون الترك تركا للضد كما هو المفروض مقدمة لفعل الاخر كما هو المفروض ان يكون فعل عدم هذه المقدمة اي عدم ترك الصلوة الذي هو عبارة عن فعل الصلوة علة تامة لفعل ذي المقدمة وهو الازالة فنقول لان انتفاء المقدمة علة تامة لانتفاء ذي المقدمة لما قررنا سابقا من ان فقد بعض اجزاء العلة التامة يكفي في انتفاء المعلول ولا ينظر فقد الفعل والالزم وجود الواسطة بين الوجود والعدم وهو باطل واذا بطل الثاني فاحدهما بالبداهة والاخر بالنقض والجواب فالاخير لا يضر لان الدليل بيان الفرق بين الفعال الاختيارية والفعال الغير الاختيارية فلذا الاحداث فاذا سلمت المقدمة في احد المدعيين سلم في الاخر بيان وبيان حقيقة الفعال ان الاكوان الاربعة لا تخلو الجسم عنها ولكون الفعل اختياريا صادرا عن الارادة ليست مداخلة في اتيانه حتى يوجب التفاوت لا من الوجودة ليست الا من المقدمات فاذا كانت من المقدمات فنقول لا ريب ان نفس الاكوان عما سمانفة يعتبر في وجود كل واحد عدم الاخر وعدم الثاني منع بطلان الدور فلك ان تقول (يلزم) صحة مذهب الكعبي فلت كلا فان الترك كثيرا ما يكفي فيه الصارف فلا يكون لوجود الضد اثر نعم قد يعتبر وجود الضد وانتفاء المحرم ولا يكفي وجود الصارف فهناك لانتفائين يصح مذهب الكعبي من الزام الوجوب والدليل على بطلانه بل هو على الصواب وكذا لا يلزم المحذور الثاني وهو الدور لان الالتزام بالمقدمية بالنسبة لا الترك يلزم كون الفعل من اسباب الترك وعدم الضد الاخر ولا اختصاص السبب فيه فلا نقول ان وجود الصارف انما هو من الاسباب الموجبة لانتفاء المحرمات او الواجبات فلا يكون لوجود الضد اذن تاثير بل لدينا انه يكفي في الدور كون الفعل سببا في الترك ولو شانيا لانا نقول بعدم كفاية ذلك في الدور

الواجب لم قلت نفرض موردا يتوقف فيه الاتقاء على وجه الفعل فحينئذ يلزم الدور على القول بجعل الترك مقدمة قلت لا يمكن فرض ذلك بالنسبة الى الاداء والقضاء والترك الاختياريين لان من شرط كونهما اختياريين استنادهما الى الارادة والصارف لم قلت انكار امكان ذلك في الاختياريات فلعل الوجدان قاض بامكانه لم قلت انكار امكان ذلك في الاختياريات فلعل الوجدان قاض بامكان ان يتوقف الترك على الفعل حينا كما لو فرض رجل ابتلي مرة واحدة بفتوة فان مجرد وجود الصارف من ارتكاب الزنا لا يكفي للعلم بان القوى لضعف انانية وتيرتكب الزنا لامكانه في حين الخروج ما يتوقف عليه الواجب لا محالة قلت امثال المفروض لا دور لان المتوقف على الخروج هو ترك الزنا والان ممكن المتاخر عن الخروج ولا الخروج فقد توقف على ذلك الترك المتاخر على ترك الزنا في حينه فلا دور ولعله بهذا امر الصاحب ره والبرواري بتسليم استناد الترك الى الفعل في بعض الموارد فيندفع عنه ما اورد الخوانساري من انه يستلزم التسليم المزبور لا محالة الدور لم قلت نفرض في الدخال الاضطراري ونقول اذا كان الفعل مستندا الى الترك فيكون الترك الفعل علة تامة لان الترك لما سبق من ان فقد المقدمة علة تامة للفقدون المقدمة فقد يكون الانتفاء مستندا الى الفعل ايضا وهذا هو الدور قلت غاية ما يلزم من ذلك ان فقد المانع المتصف بالمانعية للفعل بعدم الاتيان بالترك كما هو مذهب الخوانساري مع ما تقدم للعلامة في الدور بذلك اداء ونقضا فنقول لا نسلم الكبرى وهي كون الترك لفعل الضد مطلقا او في الجملة في التخلص عما ذكر ولا بد مع ذلك من اثبات ان الفعل والترك من قبيل المتضايفين من باب الانتفاء والاضافة بينهما لان الاضافة مبنية على علة بانى بعلية العلة الامرة ولا يخفى وهن مجرد المقارنة في الانتفاء ما بعد في الغاية ان نسبة الترك الى الفعل ليست كنسبة ناطقية الانسان الى ناهقية الحمار على قبل ان من تقدم من المتكلمين لا يشترطون في المتضايفين سوى مجرد المقارنة في الانتفاء فان نقول لا بد من القول بان الصلوة الخ سواء قلنا بان ترك الصلوة معلول لله

لله تعالى او قلنا بان ترك الصلوة مع علة وجود الازالة معلولان لله اخر او قلنا بان ترك الضد مع علة علة الصلوة مشاركان في علة ثالثة والوجه في ذلك انه اذا كان احد المعلولين محرما فقد يجب بدخل ان تكون العلة الغير محرمة قد تصور كونها علة لواجب الغير لانه يلزم على هذا اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي والكلي مطلق على استحالته الا ما يظهر من صاحب الفصول من ان الواجب التوصلي يمكن اجتماعه مع الحرام في الواحد الشخصي لكنه يحتمل ان يكون مراده انما الحرام يمكن ان يقع مسقطا عن الواجب لكنه الاسقاط بفعل غير صحيح لانه انما يصح اذا كان للواجب مقدمة محللة ومقدمة محرمة واتى مع فرض الاحضار في المقدمة المحرمة فلو ان تلك المقدمة اتى بها مع فرض عدم الاتيان بالمقدمة المحللة لامكان ان يزيل الغاية ثم يصلي صلى بحيث لو اتى بالمقدمة المحللة لصلى ذلك عزوفي ثم ان السلطان تحقق في انكار مقدمية ترك الضد لفعل الضد بما حاصله ان المقارنات الاتفاقية فلو كان ترك الضد مقدمة لفعل ضده لكان فعل الضد مقدمة لترك ضده بالعكس وفي اللازم بالبداهة وفي الملزوم بالاتفاق فيكون فعل الضد مقدمة لترك ضده بالعكس وفي اللازم بالبداهة وفي الملزوم بالاتفاق فيكون فعل الضد مقدمة لترك ضده بالعكس وفي اللازم بالبداهة وفي الملزوم بالاتفاق وفيه ان هذا الدليل الذي ذكره للمكرين وجه الاولوية في ظرف الفعل انه اذا كان الترك شرطا لفعل الضد فلم لا يكون الفعل علة له والعلة اولى بالمقدمية من الشرط للكرة في الفاصل وغرضه من المقام الذي هو بمثابة الكبرى الاولية في ظرف الفعل فعل المباح مقدمة لترك الحرام يعني انه لما قارن ترك الحرام لفعل المباح فنعلم ان المباح مقدمة له فنقول ان ذلك غلط لانه من باب محض الاتفاق فكذلك نلتزم فيه وانت خبير بان الفرق بينهما ذو مسك الوضوح فان ترك الحرام قد يتخلف عن جميع الافعال مع وجود الصارف ومع عدم التكلف فلا يتوقف عليه غالبا بخلاف فعل المباح فانه لا يمكن التخلف ابدا وقوله مع انه محال الظاهر انه اراد منه لزوم الدور وهو غريب من سابقه لان المقارنة متغايران وان اتحدا

لله

ان ترك الضد لها انه مقدمة لفعل الضد الذي هي ما قلت فعلى الضد الذي الفرض عدم ترك هذا
الضد فقيه ان في هذا الكلام شيئا من التوقف بالالتزام فان ترك احد الضدين لا يتوقف
على فعل الضد الآخر لجواز خلو المكلف عنهما جميعا انتهى ووجه استغرابه رحمه الله ان فرضه
مستلزم الدور وكون ترك الضد مقدمة لفعل الضد وفعله مقدمة لتركه فاورد عليه
بان المقامان متغايران لكنه هذا لا ينفع ان يتوهم صدوره من مثله رحمه الله بل مراده
ما ذكرناه وبيناه سابقا وهو ما ذكره ايضا بقوله وان اراد ان ترك الضد لما
انه مقدمة لفعل الضد الذي هي ما قلت الخ ومنها منع الوجوب لانا نسلم المقدمة
ولم نسلم الملازمة ومنهم من فرق فمنهم من خص المكروهات بالاول ومنهم من خصها بالثاني
وهو غير شرط الترك وجواب الكل انه قد ثبت وجوب المقدمة مطلقا ومنهم من سلم الوجوب
وقال ان وجوبه للتوصل فيقتضي كفاية المكلف به فمع وجود الصارف عنه لا يجب
الوجوب وعدم الامر لا يمكن التوصل فلا معنى لوجوبها وقد ذكره صاحب المعالم وذكر
مثله ايضا صاحب الزبدة وجوب ازالة النجاسة عن المسجد ولم نر من تعقبها في ذلك
والجواب عنه انا لا نعني بكونه مقدمة ما تقدم من ان مجرد وجود الصارف لا يكفي
لعدم وجوب الازالة والدليل انه لو لم يكن مقدمة لم يلزم من عدم فعلها عدم الصلاة
لامكان فعلها بعد الفراغ من الازالة وهو خلاف الفرض بل نعني به ما ذكرناه
غاية ان يكون الاتيان بالازالة واجبا تخييريا وهو لا ينافي الوجوب ومنهم من خص الوجوب
بحال ارادة الاتيان في المقدمة كالازالة مثلا فلا عند عدم الازالة
فلا وجوب كما في سفرة ابي المعالي ذكره صاحب المعالم حيث قال فيه وجه
القضاء عدم فورية الصلاة من حيث كونه مطلوب الترك ان قلت القول بالوجوب
على تقدير تسليمها انما ينفي دليلا على الوجوب قال لكون المكلف مريدا للفعل
المتوقف عليها والكلام هنا في فرق بين القول في هذا وسابقه
فان القائل بالاول لم يقل الا انه عند عدم ارادة المكلف الاتيان

الاتيان بذي المقدمة لا تتصف المقدمة بالوجوب وقد يفرق بينها بان القول بالاول ناظر الى عدم المقتضي
قطع النظر عن المانع بخلاف الثاني فانه ناظر الى حال المانع
لوصف الوجوب الخ وقال بامكان التوصل بها الى مطلق الترك الخ فانه ناظر الى حال المانع
وانه انما يدل على الجواز وقال الارادة لحن غير وقد بان ان كلامه رحمه الله هذا لا يرد به
حقيقة الا لكن زبهنته لا حالة عدم ارادة ذي المقدمة بل يجب انا نريد به بيان
مقتضى ما تمسك به المشهور من الدليل المتقدم الذي قلنا ان اصله من ابي الحسين فلك
فلذا عبر عنه بتمسك في اثبات وجوب المقدمة من القول بالاقتضاء وان
كان ذلك غير تام عند صاحب المعالم ولا بيان كون مقتضى الدليل المزبور ان
كما ان صورة ذي المقدمة ان مقتضى الدليل المزبور لو لم نقل بوجوب المقدمة يلزم
التكليف بالمحال او خروج الواجب عن الوجوب قبل تحقق الاطاعة او العصيان
وكلا اللازمين باطلان بخلاف ما اذا قلنا بوجوب المقدمة فانه لا يلزم محذور الخروج
عن الوجوب قبل تحقق احد الامرين من الاطاعة او العصيان لانه او اقبل الوجوب
بعض افعاله بحر وحصول ترك المقدمات ومقتضاه ان اتيانها بالصورة الفرضية مما يجب
خروج الواجب عن الوجوب لانها فرض من المقدمات فلا تحقق وجوب المقدمات
على الارادة وكيف كان فالجواب ظاهر تام على القدر الاول وعلى الثاني فيرد
عليه ان الكلام صار مع على وجوب المقدمة لا على ما يتفرع على الدليل الذي استدل به
ثم ان وضوء الصلاة الموسع عندنا ان المضيق محمد بن احدهما اضاع الوجوب
والحرمة في الصلاة حيث ان ضده واجب وتركه فيه واجب من باب كونه
مقدمة للواجب المضيق وثانيها ان الازالة واجبة فعلها ولو وجبت الصلاة
لوجب ترك الازالة فيها من باب المقدمة وما ذكره صاحب المعالم انا سمعنا انا
يصلح لدفع المحذور الاول وحده دون الثاني ولذا دفع المحذور الثاني بالقول
الآخر وهو ان ترك الازالة من المحرمات الا انه غلب وجوبه فيها من باب المقدمة لجواز

اجتماع الوجوب والتوسيع مع الحرام ويرد عليه انه لا فرق لبداهة العقل بداهة جواز الاجتماع بين
بالامر والتوسط منه طا لا يخفى ولعله ره لا يريد به ما هو يظهر منه في بادي النظر من
مراده ان الحرام وان لم يقع على صفة الوجوب الا انه يورث اسقاط الواجب كما
لو فرض انه قطع المكلف بالجلوس على الطريق على غير الوجه الشرعي كما لكنه مع ذلك لو قصد
بالتنبيه لم يفرض المقام لانه انما يصح اذا لم تكن المقدمات منحصرة في الحرام
كما لو فرض طريقان للمكلف احدهما حلال والاخر حرام ولم يكن الانحصار كما ذكر فيه
فان الصلوة انما تجب بها وبأن الازالة لو فرض كونها واجبا لكن تكون مقدمة
منحصرة في المحرم وهو ترك الازالة ضرورة ان الصلوة في ذلك الزمان لا تتوقف
على ترك الازالة ولا تتمكن منها بدونه لئلا تكون المقدمة ليست منحصرة
في المحرم لامكان ان يشتغل المكلف بالصلوة لا بترك الازالة وانما تنحصر
المقدمة في المحرم مقدمة لفرد من افراد الطبيعة المأمور بها وهو انما تقتضي حرمة
ذلك الفرد دون اصل الطبيعة وحرمة الفرد لا تنافي الصحة من جهة تعلق الطبيعة
المأمور بها به فمن الزم تمكن المكلف من ايجاده في ضمن الفرد المحلل وان استند
الوجود الى الفرد المحرم لاسوء اختياره نعم لو فرض ان الواجب الموسع بالمعنى
المصطلح يشمل الواجبات المتعددة على وجه التخيير على حد تعدد الافراد
الزمانية على وجه التخيير لزم عدم تعلق الوجوب بذلك الفرد الذي يوجد
في ضمن ترك الازالة الواجب فهو لا يمكن القول به خلاف التحقيق من الواجب
انما هو الطبيعة القابلة للانطباق على ذلك الزمان والتخيير بين الآنات انما هو
من حيث العقل فلا يرد عليه ان مذهب صاحبه على ما يظهر من كلامه جعل
الواجب الموسع بالمعنى المصطلح من باب الواجب التخييري الشرعي كما يقال
مضافا الى ظهور قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل في ذلك بالبينة
على خصوص الصلوة وبأنا ان الالتزام بالصلوة مثلا في وقت يثبت وجوب
الازالة حينئذ غير ممكن الا بترك الازالة الذي هو حرام فترك الازالة بناء على

بان الواجب بالمقدمة هو ما يحصل به التوصل بفعل بعض مقدماته دون البعض
المحاذير الثلثة: الاول وهي ان الامر موسع مخير على التقدير مخالفة الامر المطلق
وعدم بناء العام على الخاص ولكن عمله بانه لا يشتغل بالطلب في اثناء وقت
التعويل وجعل الامر على نحو الشمول او الاطلاق ووجه دفع المحاذير الثلثة
بذلك لا يخفى بيانه لانه اذا كان الامر بترك الازالة على تقدير المخالفة لا يلزم
محذور من الثلثة المسلم من استحالة اجتماع الامر اذا كان الامر بالفعل والترك
دفعة واحدة وكذا يندفع محذور استحالة الامر بالمتضادين في آن واحد لان المفروض
الامر بهما على تقدير مخالفة الاخر وكذا محذور انكشاف المقدمة في الحرام
فان الشيء لا يتصف بجميع الامر المستلزم للاتصاف بالحرام والمفروض ان الامر انما
يتعلق على تقدير حصول الحرام وترك الامر المطلق ولا دفع لدفع المحذور
الرابع بان الواجب من المقدمة انما هو ما يحصل به التوصل بفعله بتبعية بان
الواجب لما كان ما يتوصل به فيكون تركه المتوصل به الى فعل المامور به راجعا
لا محالة ترك لذلك الشيء بالاضافة الغير المتوصل به اليه بصفة المرجوحية اذ قضية
رجحان ترك خاص مرجوحية هذا الترك وقع للمانع من الاضافة فعل الضد الموسع
بصفة الرجحان فتندفع المنافاة بين الوجوب والحرمة اذ مبناه على عدم اجتماع الرجحان و
المرجوحية في محل واحد وعلى هذا التقرير لا يرد كل منهما على مورد الاخر
وانما يلزم الاجتماع اذا كان الضد راجحا على الاطلاق لم تكن تلك الاجوبة
الاول في دفع كل المحاذير الاربعة فلا حاجة لنا حينئذ ان الواجب من المقدمة
هو خصوص ما يتوصل به وكذا اقتضاء بعض تلك المقدمة ولم يقف الهمام على ان
ان الواجب من المقدمة هو ما يكون اولى وجوب المقدمة او غير ذلك نعم
الظاهر ان المقدمة لا تتكفل برفع المحذور الاخير فان طلب الصلوة مثلا على تقدير
حصول ترك الازالة لا يدفع محذور اجتماع الامر والنهي في فعل الصلوة اذ
لا يلزم من اعتبار الترتب بالي طلب الازالة وطلب تركه اعتباره في
طلب فعل الصلوة وتركه ايضا كيف ويجب ما يقطع به من ان وجه

جعل ترك الازالة شرطا لتحقق امر الصلوة فيندفع به الى وجوب المقدمة وان صح
الدفع به على محذور الاخر وهو ان الشرط لا بد ان تقدم وترك الازالة في نفوض المثال
مقارن لا مقدم والمخلص عنه ان يقال انه ليس شرطا حقيقيا بل تحقق ترك الازالة
كاشف عن تحقق الشرط في الواقع وقد كشف الدعامة في الحاشية والمكشوف
عنه انما احد الامرين اما كون المكلف متصفا بوصف عدم الازالة او المامور به في الخارج في
الزمان المستقبل او كون الفعل بنفسه في الخارج وفيه ان كلتا المقدمتين ممنوعتين
اما جعل الواجب من المقدمة خصوص الموصلة فعلى مر بالامر به ولا يصح اجتماع الامرين
المتضادين وكذا الامر والنهي في شيء واحد اذا لوحظ الترتب فلا يجدي ايضا لما تقدم
بعد ذلك وتقول ههنا الفرق ان تعلق الوجوب على الحرام بان يامر الامر بشيء على تقدير ارتكاب
الحرام في الخارج يتصور على اقسام الاول منها ان يكون ذلك الحرام الذي يترتب عليه الواجب
بينه وبين الواجب مرتب في الخارج الفعل المضاد للواجب وللامر به جوازا او لا يلزم
منه محذور اصلا من اجتماع الامر والنهي ولا التكليف بالمحال سواء كان ذلك الحرام مقدمة
لوجود الواجب كقطع المسافة او لوجوبها كالتوبة والكفارة بالنسبة الى المعاصي وكذا
لا يلزم المحال والامر بشيء على تقدير صدور المعصية من المكلف كالامر بالصلوة فانه لا
ريب في ان تلك المعصية لا تتعلق بها الارادة حقيقة فلا محذور وكذا الظاهر انه على القول بالمحال في عدم جواز التعليق
على حصول الحرام المقارن اذا لم يرد به حقيقة التعليق بمعنى ان يكون ذلك المقارن مقدمة
للشرط فان المقدمية والمقارنة متنافيان اما القول بالمحال في انه هل يجوز التعليق على
الامر المقارن بمعنى ان يكون ذلك المقارن كاشفا عن سبق الشرط كالامر بالصلوة
على تقدير ترك الازالة المقارن معها بمعنى ان يجعل ترك الازالة كاشفا عن سبق
الشرط على ما تقدم ذكره فربما يتخيل انه جائز نظرا الى انه لا مانع من ان يقول الامر
المطلع على اموره اذا عصت لمعصية ما تركت كذا الفعل كذا الحكم الذي حقيقته وحقيقا
الظفر بعدم جواز ذلك الا اذا فرض كون عدم العودة المكلف الذي هو في مفروض
المثال موجبا لسقوط تكليف الازالة والامع فرض عدم كما هو الحق لانه فعل لانه

لا مجرد التعلق فان المخالفة حينئذ ان تقدير الترك لغرض الامر بالاتيان بالذات مثلا وحصول المخالفة
بالنسبة اليه الا ان القول لا يجدي وبالجملة الدخول في الصلاة مع وجه الصحيح اذا علق على تقدير
المخالفة للامر لا مر الذاتي لا يمكن حصوله اذ لا مخالفة امر الذاتي ليفي بما
لا يتوقف على الدخول في الصلاة على وجه الصحة والا فكل من حاول الشروع في
الصلاة يراد منه ترك الذاتي وبالجملة مجرد الغرض لا يدفع ضمانا عن الامر بالشيء مع
الكفار تقديره في الخارج وكذا اجتماع الامر والنهي في ترك الذاتي بحاله فان كان
الاعتبار عليه لا حاجة الى التقدير والا فلا ينفع مجرد التقدير بعد تحقق ترك الذاتي
مورد النهي في نفسه ومورد الامر من جهة كونه موصلا الى فعل الصلاة فان الامر بالصلاة
لا يقتضي الا ايجاده بهذه الحيثية وهما وان اتحدا بحسب المصداق لكنهما متغايران من حيث
كالامر والنائم و هذا التغاير يكفي بعد تحقق مجرد الاعتبار لا يجدي في التغاير بعد
اي والمورد حقيقة والعقل يجوز الاجتماع في فعل الصلاة في المكان المغصوب الا بلا ملازم
مورد في مثل المقام بمجرد هذا الاعتبار لا يمكن لكونه مورد البعض
الامر بحيث ... الموصلية لاعتبار عدم كونه موصلا وكونه ... الى ذلك
التفات ... الى الاداء لا يجدي في دفع المحذور لان الترك الموصل من افراد الترك مطلق
فيكون موردا للنهي ايضا فيعود المحذور ثم هذا المسلك ان تم للزم القول به في كل
مورد الحظر المقدمة في المحرم مطلقا حتى مثل ما لو انحصر الوصول ... والاعتراف في
الانقاذ الغريق ... ولا يخفى سخافته ... فقط ثم لو تم هذا لجاز في ما تقدم
ما ... من عدم جواز التصريح بترك المقدمة بالاطلاق اللفظي لا يخفى وهذا
ان من وجوه التفصي محذور التفصيل بين المقدمة التركية والفعلية
الوجوب بالمقدمة الفعلية دون المقدمة التركية كترك الضد بالنسبة للصلاة الواجبة
نظرا الى ان المقدمة ما يلزم من انتفائها الانتفاء ولا يلزم ... انتفاء
ذي المقدمة كالصلاة مع تقديره ... المقدمة التركية بل الى الصارف
فيكون ذلك ... مع ... ترك الذاتي ... الصارف

من المقدمات وهذا الحذف لعدم الفعلية ثانيا لعدم الطهارة للصلاة فان مدخلية ما
في ... وفيه ان هذا الكلام انما يقتضي عدم وجوب المقدمة اصلا حيث وجب او عدم
سوى الارادة وكذا الكلام في حرمة بالنسبة الى عدم الارادة فان المكلف
... لا يريد من غير مدخلية لكون مقدمته في الاحتياج
او الاسباب فتارك الصلاة تركه مستند الى عدم ارادتها ... لا الى عدم الصلاة
لما سمعت سابقا من ان استناد الانتفاء الى انتفاء الجزء الاول في العلة الى سائر الاجزاء
ولا ريب ان انتفاء الصارف مقدم لتقدم الارادة على غيرها من المقدمات
والتفصيل بين الارادة وغيرها باطل جدا بل لا زمه نفي تعلق التكليف بالامور
الاختيارية من حيث ورود الارادة التي من لوازم الاختيار لانه لو اقتضى حصول
الارادة والاختيار الى اختيار اخر لزم التسلسل والترجيح بلا مرجح او الدور ولا يخفى
لو لم تكن الارادة اختيارية لزم مذهب الجبر في التكليف وهذا ما اراده بجعلها
لانا نقول يكفي لكون مورد التكليف اختياريا ... في رفع الجبر والتكليف بالانظر
... في محله وتنبيه ان من وجوه التفصي ما عن الشيخ ... في التفصي في
حرمة الضد بان ما يرفع التمكن من تكليف فعل المامور به كالنفل بالنسبة الى
صلوة الجمعة اذا وجبت وبين ما لا يرفع التمكن والنهي كالصلوة بالنسبة
الى الازالة نظرا الى انه يجوز ... ان الاشتغال بالازالة بعدم وجوب الامام
المزاحمة منها فضلا عن النافلة ... كلامه ... بالنقلة في الصلوة
ان ... انما يقتضي بحكم العقل والشرع والعرف ... النهي ...
الوصول اليه فيجب فعل ما يقتضي وجوده ووجود ترك ما يقتضي تركه فعله كترك
الحركة المقتضي للسكون الواجب وما يقتضي فعله عدم التمكن منه كالمنافيات
فانها ان كان لوجب فعله لعدم التمكن من الواجب كالنفل المانع عن الصلاة بالحق
المضيق الى صاحبه فهو محرم سواء قصد به الغاية المحرمة ام لا لان اباحته تقتضي
عدم الاثم فيما يترتب عليه وان قدر ارادة الواجب بعده فيلزم رفع الواجب

عن تركه واجبا ولان اناطة الاحكام بالكلي والضابط هو الحرج ما يفضي في الغالب الى
ولا يرد عليه النذر في الدخول في البحر قبل الصلوة لانه لا يمكنه من الخروج لها وان لم يرتفع
تمكنه بل كان في جميع احوال الضد متمكنا من تركه واذا الواجب فليتدبر (اي باب الوجب
تخريج فتدبر) الفصل الثالث فائدة يترتب على تركه مع ترك الواجب وهو ان فعله به
مأمورا موجودا وعلى تا موجودا فعلى فرض الصدية مع فرض عدم المنافات متشاغلا
لان لازم الصدية المنافات مع الضد الاخر وما تراه من الاشتغال بقراءة القرآن
او الصلوة بالنسبة الى ادا الدين من عدم المنافات لانه يتمكن من الاداء اذا شغل
اولم يشتغل فانما هو بالنسبة الى الاقتران من الاشتغال والله [illegible]
فان الاشتغال لا يدوم ارتفاع القدرة على الضد [illegible] وبقاء التمكن
بالنسبة الى الدين الثاني لا يجدي بالنسبة الى صحة الصلوة اذ في كل آن يجب ادا
الدين ولا يختص الوجوب بالدين الثاني وان شئت التوضيح فافرض ان
ادا الدين يحصل بالكلام كلفظ الحوالة فتركه واشتغل بقراءة القرآن فهل لفظ
تكلم به من القرآن يوجب تفويت الواجب لمن الكلام بالنسبة الى ذلك الدين بالبداهة
ان لفرق بين الاضداد ليس من جهة حصول المنافات في بعض دون بعض
جهة ان بعض الاضداد رافع للقدرة عن الضد الاخر مطلقا في ان حصوله يدوم
والبعض الاخر انما ينافي ان حصوله مع بقاء التمكن بالنسبة الى الدين الثاني وقد
عرفت انه لا يجدي ولا حكم للتدارك بما يدل على هذا الفرق الا الشرع فظهر ما ذكرناه
ولا التفات فليس بفارق وجماعة اخرى منعوا المقدمة الثانية ولهم ايضا طرق
شتى فاضافة الفاضل القمي والسيد صدر الدين رحمهما الله وحاصل كلامهما ان الامر
بالصلوة في مفروض المقام الذي هو الامر بالاخرة صحيح التعبية فاذا
بالاخرة كون تركها مقدمة للواجب المضيق ولا اشكال في حرمة في المحرم وكلاهما
غير صالح للمنع لان الدليل قد دل على ان ما هو الوجوب الاصلي هو
التقرب وكنا رأينا ان الوجوب التقريبي وجوبا مستقلا
مثل آبائه مستقل بل هو عين وجوب المهم اذا المقدمة

لا مقدمة تحصيل وجوب تقرب كما تحصيل فيما اذا كان المهم من سائر مقدماته ولو كانت المقارنة
اتفاقية للاخرة فانه لا وجوب التقرب ليس وجوبيا مما يترتب عليه الاثر الوجوب وذلك لان
وجوب ترك الضد انما هو لوجوب الضد الاخر الذي هو المهم فاذا المقدم فاذا [illegible]
هو على [illegible] ومرجعه الى بنوعية الوصف ومرجعه الى [illegible] نفس ترك الضد
نفس الحقيقة الوجوب واحد ومورده ليس الا ذي المقدمة وانما التعدد والتسلسل نظر الحركة
الحاصلة في حابس السفينة بواسطة حركة السفينة فان حابس ساكن بالذات انما يتحرك
بالعرض بالمعنى الذي سبق فانا اخصار المقدمة في المحرم فلم ان الوجوب ليس الا الطلب
في مجموع الزمان المقدر لها وهو لا يتوقف على المقدمة المحرمة بالخصوص بل يمكن حصوله
به وبغيره فلم مقدمة تحقق احد ضدي افراد الصلوة منحصرة في المحرم وهو مفروض الصلوة
الحاصلة في زمن الدرائة ولازمه حرمة الضد لا الكلي لانه لا حرمة الضد على حرمة الضد على
وعدم تحقق الاطاعة به فلت الاطاعة متحققة من حيثية كون هذا الضد مصداقا
للكلي لا من حيثية انه ضد محرم فالكلي الواجب اذا اوجده المكلف بهذا الضد
ضمن الفرد المحرم لا يخرج عن كونه واجبا نظير ما لو [illegible] صلى الصلوة في المكان
المغصوب وغيره من المشتركات فجاز اجتماع الامر والنهي بل الامر بها او نهي عن اجتماع
الامر والنهي والشبيه بالمقدمات المحرمة المقدمة مع الواجب كقطع الطريق للمكنة
على الوجه المحرم نظرا الى ان الصلوة الواقع على الوجه المحرم يصدق عليه عنوان
المحرم كعنوان الواجب يخلف بخلاف الصلوة في مكان الدرائة وجوابه
الاول انه انما يصح بناء على الوجوب بالمعنى المذكور لكن لفظ انه فلان مراد
المشهور من الوجوب فان ظاهرهم اثبات الوجوب بالمعنى وجوبي في
المقدمة والا عن الثاني فبان الواجب المرشح اعم المقطع بنحو من الوجهات
التخييرية عند جماعة وعليه يلتزم بثبوت المقدمة في المقام نظرا الى انه ظاهر لا ينكر
التخيير بين الوجه الحرام وغيره كذا لا يجوز التخيير بين ما ينحصر مقدمته في المحرم

وعدم الفساد اقرب لان الواجب الصواب والسداد وقال المحقق الكركي في جامع المقاصد في مسئلة الدين ويترجح قول العلامة ولا نعلم الصلوة اول وقتها ان الواجب في المقام واحدا لا وجب تقديم احد الامرين على الاخر وترجح اجتماع الامر بالمضيق مع الامر بالموسع لا وجوب تقديم المضيق على الموسع ومجرد تقديمه لا يوجب ان لا يكون الموسع واجبا لبه الاشكال بالتقديم وقال المصنف في اثناء كلام له في تلك المسئلة فان قلت وجوب القضاء على العذر ينافي وجوب الصلوة في اول وقت الموسع لانه حينئذ وجوب الصلوة اذا تحقق وجوب القضاء على العذر يلزم تكليف بالمحال وهو باطل وان لم يبق خرج الواجب عما ثبت له صفة الوجوب العذري قلنا لا نسلم وجوب لزوم تكليف بالمحال اذ لا يمتنع ان يقال انه اوجبت عليك الصلوة الان على تقدير مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم والا قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بمخالفة التقديم والحاصل ان الامر يرجع الى وجوب التقديم وكونه غير مشروط بالصحة والامتثال مع احتمال ان يتضيق الوقت فانه ان بقي الوجوب لزم ما سبق وان خرج لزم خروج الواجب عن صفة الوجوب مع انه لا دليل على الرجوع اذ هما مضيقان قد تعارضا فلقد خرج احدهما عن صفة الوجوب فلا يلزم المحذور والا لا يدل على ما قلتم مع تسليم الدليل بعض خروج واحد بعينه من الصلوة واخر الصلوة وقضاء التي المضيق وحكم بصحة الصلوة في اخر الوقت لبعض بما قلنا من انه يستلزم الترجيح بلا مرجح ولا نقلة عنه بما سبق يوم النحر فان الترتيب فيها واجب ولو خالف اخرات من الواجب الذي في الذمة وانما يجزي لو كانت واجبة مع الترتيب لانتفاء اجزاء غير الواجب عن الواجب وانما يعقل على التقديرين والكاشف عن تقدير واحد بخصوصه بناء على ما قدمناه فلو كان وجوب بعض الفعل ايجابا مشروطا عليه وان كان في مقابله واجب اخر لا يمتنع الاجزاء اتيانه وفي كل موضع استبهمه وبهذا مع عوامض التحقيقات انتهى وتحقيق ان يكون مراده بقوله اجمالا

وغيره لوحدة المناط فيها وليس اجتماع الامر والنهي بناء على هذا القدر بمحرد وسواء اختار المامور بين الامر الغير المضيقة وذلك وشبهها لما سلف ان الواجب التخييري لا يتعلق الواجبات التخييرية بل التخيير عقلي عن ان العقل باذن في الاتيان بكل فرد ينطبق عليه الواجب اصلا او يكون الفرض في غير الواجب الموسع بالمعنى المصطلح بل بذلك انفق في زمان الاداء انه غير ممكن الا بجزء من زمان فاضق الان الاتيان بكل فرد في جزء من زمان الاداء ولا يخرج لما اثبات ارادة ذلك ومن هنا ظهر ان المسئلة ليست مسئلة اجتماع الامر والنهي بل الامر هنا اصعب منه لانه يمكن ان يقال بصحة في المكان المغصوب لاجل التمكن من الامتثال بالفرد المحلل وكل ان يخالف فانه لو لم يتمكن في بعض الاوقات فانه لا معنى لاثبات الامر هناك لانه لو امر يكون سهو، وقبحا بخلاف الاول فان الاجتماع يستند الى سوء اختيار المكلف ومنها ما يمكن ان يقال من انه لا مانع احد الامرين المتقدمين لا جرمة الصلوة او الخصوصية جرمة تقدمه على الانحصار وجلب ودفع الاول بما تقدم في اجتماع الامر والنهي بل على ما يمكن تعلق الجرمة بالصلوة من انها تتعلق بعنوان المانع الكلي الذي احد مصاديقه الصلوة فانه مرتبط بالفرد باعتبار كونه مصداقا للصلوة والامر باعتبار كونه مصداقا للمانع فيكون اجتماع فيه كما كان في الصلوة في المكان المغصوب وفيه بحث حوالة ذلك الى اجتماع وعدم الشاهد بالتقدم حين سبق الانحصار المقدمة في الحرام والجواب عن الملاحظة ما ذكر وزيد الفاضل القمي وفيها ما فيه مما تقدم من المناقشين فيهم وان اختلفت عبارتهم لكن مرجع الكل الى ما ذكرناه في كشف الغطاء وما هذا لفظه ان الانحصار المقدمة بالحرام لا يستلزم الذمة لدينا في الاتيان وان استلزم المعصية وان مانع من ان نقول الامر المطلق لما امر به اذا عرضت حرمة الخصوص في ترك كذا وفعل كذا كما هو المفروض في كل مما نحن فيه والدليل ما سبق وتمام ما سبق وتمام مقتضى الجواب لدى وجوه تحت الجواب عما نقول بالاقتضاء ان اقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده

كان ره

ما ذكره الشيخ ره في كشف الغطاء لكنه يحتمل ان يكون مغايرا لما ذكره فيما سيجئ في مقام تحرير
وكيف كان فكلام الفاضل التوني مخالف لكلامهما حيث انه فرق بين المستحب ~~المستحب~~ والواجب
والوجوب فيتعلق بالمطلق الامر بالمستحب المطلق في زمان الواجب المضيق نظرا الى عدم
لزوم التكليف بالمحال لجواز ترك المستحب بخلاف الواجب لما ولا ولازم هذا الكلام
ان يصح الاتيان بالمستحب في زمان تضيق الواجب دون الاتيان بالواجب
الموسع في زمانه وظاهر كلام الشيخ ره في كشف الغطاء والشيخ البهائي ره عدم الفرق
بين الواجب والمستحب في الجواز والعدم ثم صرح كلام الشيخ في كشف الغطاء ان
الامر بالمضيق هو المقدم ويترتب عليه وجوب الاخر ولم يفرق الفاضل المزبور
بين الاهم وغير الاهم في الحكم بالتخيير بينهما كما لو دار الامر بين غير الاهم لمتساويين في
الاهمية ثم الكلام في هذا المقام في موارد الدوران فانه يكفي ملاحظة الترتيب
بين الواجبين في رفع المحاذير الواردة على تقدير الامر به او لا يكفي بل يحتاج
في رفع محذور اجتماع الامر والنهي في ترك الصلوة هنا الى ضم شيء يقتضي
من مقدمية ترك الواجب لفعل الاخر ~~[illegible]~~ او منع الوجوب
مطلقا او في خصوص التركي منها بالخصوص او في غير الموصل منها او القول
بان النهي التبعي يجتمع مع الوجوب كما صرح به صاحب الفصول الى اعتبار
الترتيب الرابع ما يستفاد من الوجوب اذا لم يتحقق فيها حقيقة الامتثال
بالبعض وبعضهم ضم اليه ان النهي الغيري لا ينافي مع الوجوب الاصلي وبعضهم الحق
بالاخير ان النهي الغيري مع الوجوب لرفع المحذور والتحقيق ان
ملاحظة الترتيب بانفراده غير كاف وكذا الالتزام بخصوص الوجوب بالمقدمة الموصلة او
جعل النهي التبعي مع الوجوب النفسي بل لا بد من ملاحظة الترتيب مع واحد منها
او غيرها مما يتعين لعدم كفاية ملاحظة الترتيب في رفع محذور اجتماع الامر والنهي
في خصوص ~~[illegible]~~ ترك الواجب الموسع وهو الصلوة في مفروض المثال

المقدم

المتقدم المورد الثاني في انه هل ملاحظة الترتيب ينفع في رفع تلك المحاذير المتقدمة اليها الاشارة
او لا ينفع وهل هو على طبق القواعد او لا يمكنه ان يقال انه ينفع ملاحظة الترتيب وانه
على طبق الاصول والقواعد وليس مخالفا لها بيان ذلك انه لا مانع من جواز
الامر بالمتضادين في ان واحد الا عدم قدرة المكلف على الجمع في ان واحد
او ليس الامر بالمتضادين من حيث هو من الامور المستحيلة وليس تعلق الرجحان
والطلب باحد المتضادين مطلقا وتعلقه بالاخر فان الخطر حينئذ المنع من
تمكن المكلف منها جمعا في ان واحد فنقول حينئذ ان المحصور يحصل بعدم الطلب
باحد المتضادين في زمان الاشتغال بالاخر لا ان يتم في زمان الاشتغال بغيره من
اثبات وجه الامر والطلب حتى يتفرع عليه عدم مطلوبية الموسع عند تعلق الامر
المضيق او المضيق الغير الاهم عند توجه المضيق الاهم والحاصل انه لا مانع
ان يقال ان كل واحد من الضدين متعلق ~~بالوجوب~~ بالرجحان في ان
واحد مع وصله لو تمكن المكلف على اتيانهما جميعا لوجب عليه ذلك فعدم القدرة
[illegible] مع تعلق الامر بهما في ان واحد ولازم الاقتضاء على الجمع كونه مانعا
وهو الاشتغال بالفعل الاخر لا بمجرد وجه الامر المتعلق بالاخر وان لم يشتغل
المكلف بالاخر بل الامر يقتضي ملاحظة بناء العقلاء ان الامر لا يرضى بترك
الواجبين جميعا بل يريد كلا منهما على تقدير عدم الاخر وبالجملة الاصل
عدم تقييد امر الواجب الموسع الا بمقدار المضيق وهو الاشتغال ويبقى
غيره تحت اصالة الاطلاق ومن هنا يظهر انه يمكن ان يتوجه الى المكلف
واجبات عديدة كلها مضيقات على حسب الترتيب اذا كان بعضها اهم
من الاخر فيعاقب على ترك الكل لا لالتزام الوجوب النفسي وقد صرح بذلك
بعض الاجلة هذا القول ثم مقتضى ما ذكر عدم الفرق بين الواجبين
المضيقين او المضيق والموسع فقط مع كون الامر موسعا ثم لا يخفى ان

الواجبين اللذين تحكم فيه بالتخيير الفرض هذا الباب كما في انقاذ الغريق وخو ذلك
من الموارد وبيانه ان كلا من الواجبين في المثال مقدور بقدرة المكلف فعلا
الا ان المانع منه هو عدم قدرة المكلف من الاتيان بهما معا وادائه الى سقوط
في نفس الوجوب بما فيه فمع عدم تجويز تكليف بالاتيان وهو ان الاشتغال بفعل احدهما
ومع هذا قلنا ان التقيد في المقام لا يوجب تقييد احد الخطابين ولا يوجب خروج
احد الواجبين عن حقيقة الواجبة والمطلوبية الواقعية عن نسبة اشتراط في الواجبين
في المقام كنسبته الى سائر الواجبات المورد الثالث في بيان ما اراده من قوله
فالمكلف وتته من مقتضى الخطاب الامر وقوله تحت خطاب فيك انه اعلم منه
الاستفادة وجوب الاشتغال بالضد الموسع عند عدم الاشتغال
بالضد الاهم المضيق مستفادا بالعقل من مقتضى الخطاب والحكم بدخوله تحت الخطاب
فعلا على نحو التخيير لان المفروض ان الامر به الاشتغال بالموسع عند
عدم المضيق فعلا الا الاشتغال بالموسع ومن البيان المزبور يقدر على رفع محذور
اجتماع الامر والنهي في توكل الدين وادائه بما سيجيء مفصلا في الجواب عن
فانها نسيه فان بناء اندفاع به محذور الامر بالمقتضي دين الحال من ملاحظة الترتيب
كما ان محذور اجتماع الامر والنهي في الصلاة في الدار المغصوبة يرتفع بملاحظة كون النهي تبعيا
او غيره من تقدم او اقوى فحقق الكلام في ما يتعلق ان ملاحظة الترتيب
لا يدفع شيئا من محذور استعمالة الامر بالمقتضي دين وغيره بحاله بيان ذلك
انه ان اريد على جواز اجتماع المقتضي دين في آن واحد بنحو اجتماع زوجا ونا في
واحد حقيقي فلا يمكن ان يكون شيء من حكم نفسه الضد الموسع مسلما لان الاقتضاء عبارة
عن موافقة الامر لا مجرد نسبة فقه الرجحان والوضع في الامر فان كثيرا من الاشياء
فلكي يكون محبوبا فلا يمنع من الامر به مانع خارجي وقد يكون الامر بشيء مع
ذلك صحيحا وان اريد جواز اجتماع الامرين والطلبين في آن واحد فنفيه انه

انما يكون اجتماعهما في آن واحد معقولا وحينئذ يكون مطلوبية احدهما مشروطة بعدم الاشتغال بالآخر
غير محققة الآن لجواز عدم ارادة احدهما مورثا للاشتغال بالآخر ووجه عدم كونه
محققا ان فرض تقدير عدم الاشتغال بالآخر [illegible] مشغولا بالاتيان
ذلك الواجب وللسقوط الوجوب بالفرض فطلب الآخر لا يكون على نحو التكليف بالمحال
وهم فاسد فان وجوب ترتب الثمانيات المتعددة عند ترك الاهم مع المضيق
وغيره الاهم معناه انه لو ضيع ذلك كان الوجوب الالتزام به في الواجبين
المتقارنين كما هو يقيني وخو ذلك اذا تركهما المكلف فانما لانه كلفا بما
محبوبان مطلوبان وانما منع من تجويز التكليف بالاشتغال بالفعل بالآخر وهو
فرض انه لم يحصل الاشتغال بالفعل فيقبح ترك وجوب كل واحد منهما حينئذ
ترتب العقاب على ترك المكلف الواجب التخييري الشرعي كما في خصال الكفارة
من حيث وحدة العقاب وعدم تعدده معناه لا يلزم ان يكون ذلك دليلا على ان الواجب فيه
كما قال جماعة اذا ترك المكلف الواجب التخييري الشرعي كما في خصال الكفارة
لا يلزم ان يكون ذلك دليلا على ان الواجب فيه واحد بل يمكن ان يكون المقتضي
اطلاق الادلة وينطبق على الجميع فلا يلزم القول بمقتضاه في كل مورد تكون
المقدمة منحصرة في الحرام مثل الواجب الموسع في الاخير او في الادنى المغصوب
مع انه لا يلزم به احد بل المفروض عدم صحة الامر بالتخيير بمقدمة
في الحرام على ما هو المتفق عليه بينهم [illegible] لا يلزم احد الامرين
في مورد من الموارد باجتماع الامر بالضد بالمقتضي في آن واحد وقد يتمثل
ان تعارض الواجبين الذين يحكم فيه بالتخيير كما في يقيني سابق من ان
ان لا تتعلق الامر بكل الواجبين على نحو العينية في آن واحد حتى لا يلزم استعمال
اللفظ الواحد في اكثر من معنى واحد على تقدير اسواده التخيير من الامر حال استعمال
وقد عرفت عدم جوازه لكنه قد يقال بامكان اعتبار كون وجوبهما على وجه العينية

على الوجوب ؛ وقال المعارض ليس الامر على وجه التخيير ولا يلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد لان التخيير في ان المعارض انما يجيء من ملاحظة تعارضها وعدم المكان الاتيان بها الا على وجه التخيير وهذا امر خارج عن نفس اللفظ وليس يتعلق واحد ؛ والدلالة اللفظية ليس بل هو المتعلق في الدلالة نعم مجموعها مانع ؛ قال المعارض مثل صورة عدم حصول التعارض هذا وانما ما يقع اليه من منع المقدمة او وجوب المقدمة او منع وجوب ما فات الا بتقريط الوجوب بالامر صلى فقد عرضت ما في كل منها على وجه التفصيل فلا حاجة الى الاعادة ولا ما ذكروا المحقق في جامع المقاصد فان اراد ما اراده الشيخ ؛ كشف اللثام [illegible] فقد علم ما فيه وان اراد ان القضاء واجب بعد اداء هذا لا ينافي الحكم بالصحة مع مخالفة الترتيب فيقال ان وجوب القضاء ليس واجبا معيارا (بفتح الفاء تخيير وجوب القضاء في احد الواجبين تخيير المكلف بذلك لا يتعلق به ذلك ارادة الامر ولا التعلق عبارة فيلزم التخيير ففيه ان الامر قد ورد ؛ القضاء مع قيام الاداء في على ما كان فلا فرق ليضم حجرا هذا الاداء في الوقائع على ارادة المذهب من الامر الوجوب ومن انها وجب بعضهم لكن بان مضاف على انه يمكن على القول بالوجوب بعض ان يقال الاتيان على خلاف الترتيب لا يقع على صفة الوجوب لكنه مسقط عن الوجوب ولا اسى قد في ذلك بل هذا احد الوجهين ؛ مشعر الى بل بالجهر والاخفات بالقصر والاتمام ولا ما يعد على كلام الفاضل التوني فهو ان فرقه بين الواجب والمستحب حيث ان المضيق من الواجبين غير صحيح ولا اذا كان احدهما مستحبا فهو جائز فرع عليه ان المحقق عدم القول بان الواجب واحد لا تكاد والمناط ؛ الملك وهو عدم جواز اجتماع الامر بالمضادين ؛ وطلبهما ؛ ان واحد نظرا لان ذلك التكليف بغير المقدور كما ان عدم فرقه بين الدائم وغير الدائم عند التعارض المضيقين ؛ الواجبين ؛ غير محل ضرورة وضوح كون الدائم

الدائم ؛ المضيقين المتعارضين هو المقدم نعم ؛ المستحب ؛ اذا تعارض الدائم وغير الدائم فتقدم الدائم غير لازم بل هو اولى لانه لو لزم [illegible] خرج كثير من [illegible] غالبا لان كلا ان ان مستحبات كثيرة بعضها افضل ؛ بعض كما هو ظاهر وجوه القضاء عن محمد راشد ؛ ما من جماعة مرارا لا مانع من اجتماع الامر بالقضاء مع الامر الغيري اصليا كان او سببيا وانما الممتنع اجتماع مع الامر النفسي ثم حيثما منع اطلاق الامر النفسي وقيد لبعضهم بما اذا كان مشروطا بمخالفة الامر ؛ والجواب ان الغيرية والنفسية لا مدخلية لها ؛ الاجتماع الامر فلا فرق ؛ عدم جواز الاجتماع بين كونهما نفسيين او غيريين او مختلفين بعد ما القول بجواز اجتماع الامر والنهي لا يلزم القول بالجواز ؛ [illegible] موضوع المقام الفرض نظرا لان الحيثية المجوزة ؛ [illegible] لاجتماع الامر والنهي هو تغاير الطبيعتين الصادقتين على مصداق واحد كما في المقام فان المفروض وحدة متعلق والامر والنهي والاختلاف انما هو في جهتي الامر والنهي ولا يدفع هذا الاختلاف ضمنا ثم لو كان كون النهي غيريا محذورا ؛ جواز الاجتماع مع الامر المضيق لكان كون الامر غيريا فيضم محذورا ؛ جواز الاجتماع مع الامر النفسي فيلزم القول بوجوب المقدمات حتى المحرم مع ان ظاهرهم الاطلاق على خلافه نعم لو كان مراد القائل ؛ المقام بالنهي الغيري هو النهي التبعي بالمعنى الذي فسرنا ؛ كلام المحقق الخوانساري الخبير كلامه وانما ؛ في الكلام في حرمة فعل النفي تبعا لهذا المعنى فقد تقدم الكلام فيه ومن وجوه القضاء ما ذكره الشيخ زاده ؛ كشف اللثام ؛ التمسك بالسيرة على نفي الفور وفيه ما ؛ الصحة قد ذكره ؛ تتبع الاثار وامعان النظر ؛ السيرة المستمرة من زمن النبي المختار ؛ والائمة الاطهار على ترك الدوام بل الاتيان في الاوقات المتفرقة بالفعل الواحد ؛ الاتيان بالفعل في اول وقته ولو بنى على ذلك لعد تاركا اكثر افعاله والعدم خلافه عرفي عارضه مطالب ؛ فقهية اودين اوحق جنائية

الف والدان اتى ان الصلوة ٢ ثانى المضيق ليس مستلزما لدرك التضيق لما تقدم
ان الصارف هو العلة ٢ مشغول الترك وان ضاق الصلوة انما هو من الخارج ش
الاتفاق فيه وعلى بعض التوضيح بحرمة جمع المبادات للاستلزام المذكور وعلى ما ذكر
القاعدة المذكورة حيث ذكر ٢ مسئلة طورية القضا ما يعلم بدليل على تسليمه والقاعدة
القاعدة فانه قد تمسك بانه لو كان القضا فوريا لزم الحرج على المكلف لجهة انه
يلزم عليهم الاشتغال بالمقدار المقدور من الصلوة ٢ المكاسب والمشارب
وترك الاكتساب المباحة وبذلك وحكم ذلك على صحة القاعدة المذكورة
مما لا يخفى ٢ كل من له ادنى ورود بعلم وصف الكفاية وغيرهم بهذا يكفيه
العلم للعلة بان يقال ان القول بالفور كما هو مقتضى اطلاق الادلة انما يلزم
المحذور فيه فرض الكلام على ظاهر الدليل لدفعه ببيان ذلك ان المحذور
المتوهم للامر بالشيء على التقدير المزبور لا يزيد على ما ثبت ومن
غير عالم الادلة من لزوم اجتماع الامرين بالضدين ٢ ان واحد وحكمه
ظاهر وفيه ان القائل بالموسع لا يوجب الموسع الا ٢ وهنا غير يلتزم
مع القول بفوريته ترك الفعل الاخر والدليل لوجوب حفظ القدرة وفيه ان
التضاد بين الواجب الموسع والواجب المضيق لم يكن القائل بالتضيق
اجتماعه والواجب الموسع لوصف كونه موسعا بل يمكن ان يجتمع مع الواجب المضيق
٢ مقدمة الامتثال كان ٢ ذا بالمضيق ثم ٢ ذا بالواجب الموسع نعم فرد الكلي
الواجب موسع يقينا ومع الواجب المضيق ونحن لا نقول بسراية الحكم من الكلي
الفرد كيف لو سرى لسرى الوجوب العيني ٢ الفرد الذي وجب الكفاية على
وهو الجنازة حيث ان الفرد الذي حصل فيه بالفعل لا يبقى محرما بعد الفعل واجبا
حتى يلزم المحذور المزبور ان قلت اذا ثبت بان الفور ليس واجب يلزم

ان اقول ما ذكره ره وحاصله ان الحرة اوجب الحرج الا الحرج من شأنه ان لا يدل الدليل على كف المكلف
ذلك مع اراده يرجع الى منع بعض المقدمات المزبورة الدالة على الف ٢ اجمال الكشف الحرة
عن ذلك وجوابه ان الحرة لا وجه لها عند عدم الكشف عن رضا المعصوم عليه السلام وهنا غير
كذلك غير كاشف لا محال لكونه ناشيا عن مخالفة العوام وعدم مبالاتهم ٢ امر الدين
بل له وجه لدعوى القطع بان المعصوم يترك المعصوم الواجب المضيق الاشتغال بالموسع
فمقارنة الواجب الموسع للترك الحرام منهم اوضح شاهد على انه عن قلة المبالات بامر
الدين لا عن حجة علم برضا المعصوم ويمكن ان يخدش ٢ تصحيح هذا الكلام
ان الشك ~~في~~ الذي مشاهد ان بناء الناس على عدم كون اشتغال الذمة
ببعض الواجبات المضيقة مانعا عن صحة الصلوة فلو كان مقتضى الف ٢ ذلك
لبان ذلك من المعصومين عليهم السلام مع انه لم يعلم ذلك منهم ٢ ذا يكفينا
عدم العلم بالشيء مع وجود الصارف وعدم القائم بمقتضى
قاعدة الشك وكان الواجب اعلامهم بحرمة الاكتساب المباحة ولزوم اتمام
الصلوة فيه عند ابتلائهم مع كون المسئلة مما يعم بها البلوى مع ان ذلك
يكشف عن الصحة مع وجود القطع والاتفاق وفيه الكفاية ولا الاجماع
الذي ينسب الى بعض لا يفيد للبعض فان المراد من هذه الحرة المدعاة فقد تكون
الاكل فيها وان كان المراد اجماع الف ٢ وجه يحصل به القطع برضا
عليهم السلام فلزم ~~اشد~~ المنع بل لم يتحقق السيرة ٢ مسئلتنا فضلا عن ~~تحقق~~
وان حكيت فضلا عن تحقق الاجماع بل لم تعلم مسئلة الصفائية والمورستة
التي كثيرا ما تعرض لها العلماء فيظهر ان المعروف عند القدماء كان القول بالفور
الوجوب المضيق فما ذكره المحقق الموسع فقد اختاره السيد وابن ادريس ~~في~~ الصلوة
الموسع مع الاشتغال بالواجب المضيق والظاهر ان المدرك ليس الا القاعدة المزبورة
بل لم ينبهوا الفرع بذلك بل عبارة ابن ادريس دعوى الاتفاق على ان يستلزم
التضيق بالذي لا يلزم تبع الصلوة الواقعة ٢ ثانى المضيق وحرمة ولا يلزم

الامتثال به فلكنت [illegible] لا يلزم من حصول الامتثال القول بسراية الحكم من الكلي الى الافراد
بل يكفي كون الفرد مصداقاً للطبيعة في حصول الامتثال لانه قلت نفرض الكلام
قبل الوقت المضيق فقد ذكروا انه يتخير في الواجب التخييري يجب الافراد في زمان
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] وان ذهب اليه صاحب [illegible] على ما نظر [illegible] كلامه
الا ان التحقيق [illegible] بل وجوب الافراد ليس الا [illegible] الوجوب [illegible] الذي
متوجه الى [illegible] ومنها [illegible] اذا اشتغل زمان
[illegible] وعدم جواز اشتغاله [illegible] ولو لم [illegible] للاختلاف [illegible]
ومنها ان الامر بالازالة مضيق [illegible] حرمة تركه [illegible] حرمة الترك
الامر به المضيق الذي يستلزم تركه فان الترك ليس [illegible] تعلق التكليف
وبهذا الوجه ما ذهب اليه [illegible] ان عدم كون الترك متعلق
التكليف لا لانه ليس محل القدرة بل المقدور هو الفعل نفسه ان الترك
مقدور بواسطة [illegible] وان كان [illegible] متعلق الترك لا يتعلق [illegible]
نفسه انه [illegible] في مقام [illegible] فانه
[illegible] هو الحاكم بالاوصاف [illegible] ما امر بترك [illegible]
الا [illegible] ومنها ان الصلاة الموسعة [illegible] في زمان
الوجوب المضيق للازالة [illegible] الامر بالشيء [illegible] ترك مقدمته [illegible]
على [illegible] الوجوب [illegible] ان التحقيق جواز الترك
[illegible] وان كان [illegible] بيان [illegible] الترك من حيث وجه
[illegible] المقدمي [illegible] لبيان [illegible] والمعلوم
[illegible] الامر بالازالة [illegible] ومنها اجتماع الامر والنهي

ترك الازالة

~~[illegible]~~
الازالة لا الامر فلكلانه مقدمة للواجب بالفرض [illegible]
[illegible] الامر بالشيء [illegible] ضده [illegible] مقدمة [illegible] ان ترك
الازالة [illegible] كانت مقدمة للصلاة الواقعة في ضمنه الازالة غير واجب [illegible]
ما تقدم من ان [illegible] المقدمة [illegible] الفعل [illegible] الافراد والمباحة [illegible]
المحرمة وان كان [illegible] الواجب على القدر [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] ومنها [illegible] مقدمة [illegible]
في الصلاة الواقعة في [illegible] ترك الازالة مقدمة [illegible] المحرم وعدم جوازه
[illegible] الحكم والجواز [illegible] مقدمة الصلاة
الواقعة في زمان الازالة [illegible] الازالة [illegible] وجوب
خصوص الصلاة الواقعة في الزمان [illegible] الواجب [illegible] الصلاة في
الزمان الموسع [illegible] مقدمة [illegible] المحرم [illegible] افراد الواجب
مقدمة [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] ذلك كونه مصداقاً [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] المقدمات الخارجية [illegible]
[illegible] اجتماع الامر والنهي وعدم جوازه [illegible] ان [illegible]
[illegible] مسألة الصلاة [illegible] اجتماع الامر [illegible]
[illegible] مقدمة [illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible] ترك الصلاة
[illegible] المحرمة [illegible] مقدمة [illegible] بالازالة [illegible]
[illegible] مطلوبية الفعل [illegible] مطلوبية الترك [illegible]
ان المطلوب [illegible] معناه ان الطلب [illegible] في [illegible] المقدمة [illegible]
[illegible] وغيره في [illegible] الوجوب [illegible]

وليس في غير حجية ظواهر الالفاظ بل الاجماع على حجية ظواهر ما في مقصود المستفهم
كلامه كفى بذا تم الكلام في مثال صل ولا تغصب ومثله بالوقوف لا تغصب في الصلاة
طابق النعل بالنعل الا ان بينهما فرقا من جهة ان الاتحاد فيه ان ... لا يمتنع الا بعد ان
يفرض في الامر ذات ... الاول ... المورد ... او المطلق الامر مع عنوان
النهي يفرد من ذلك العنوان ومثاله الوضوء ... في المكان المغصوب
والكلام فيه من حيث موضوعا وحكما الا الاول فقد تقدم ... في محل النزاع
في مسئلة اجتماع الامر والنهي ودخوله في مسئلة ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والحكم
فالاختلاف الفرق بينهما ... والبحث في الحكم منها مع الجواز الفعل فيه الحق
حيث ... من جهة العقل الا ان الوجه ... التقييد ... عن عنوان
الامر والتحقيق ان ... ان قوله لا تصل في المكان المغصوب يرجع الى معان الاول
ان يراد ان يكون تعلق النهي ... الحرام للا ... كونه ... من عنوان الامر
لا يمكن كونه مصداق ... كالغصب فيكون معناه ... لا تغصب في الصلاة
الثاني ان يكون المراد منه النهي من الجهة ... المقيد بقيد كونه في المكان ...
... ان يكون القيد والمقيد متحدا للعنوان ... الثالث ان يكون
القيد محلا للنهي ... او ... يكون ... والامر المقيد وهو الصلاة ...
... في المكان ... ما ذكره الفاضل المقدم ...
... الصلاة ... مرجوح ... ان ... القيد والمقيد ...
... المقصود ... المقيد ... المطلق ...
... في المكان ... يرجع النزاع الى مسئلة
اجتماع الامر والنهي ~~...~~ ... ولكن هذا
خلاف الظاهر من لفظ لا تصل في المكان المغصوب يحتاج الى قرينة خارجة
... في هذا المثال ... لان الظاهر ان النهي ... كونه ...
لا يكون جزء من الصلاة ... ان الصلاة في المغصوب ...
والكلام فيه بغير الصلاة ... في عدم جوازه ...
... انما يجوز ... وهذا هو ... لا تصل ...

دلكو

مجلس شورای ملی
کتابخانه
۱۳۰۲

المنصوص ... الثالث ... من حيث ... الفعل ...
عن فهم التقييد من الخطاب ... لكنه ... الفاضل ...
بين حكم ... والاخر ... الفعل ... لا بد ... السبب
... والجواب انه ... مسئلة ان ...
ان ... يجوز ان ... النهي بالايقاع ... الصلاة ...
... في المكان المغصوب ... بالقيد ... التعلق
بالمقيد والقيد معا ... الاجماع ... المجوز الفعل
... التقييد ... لو فرض تعلق النهي بالقيد ... تعلق النهي ...
... مع القيد ... الامر ... الموضوعية ...
... تعرفه ... حكم العقد ...
... بينهما ~~...~~ ... والموضوع
والحكم ... الفاضل ... التحقيق
... الثاني ... ~~...~~ ...
بقوله ... الموضوعية ... النهي ...
... الاجماع ... في مسئلة ...
... الامر ... متعلق
... المسئلة
... مقترن ... الحكم ... يكون
... عنوان الامر ... عنوان
... عنوان ... الصلاة ... عنوان
... منها ...

فمن اختار فعلا من اختيار المكلف وما يقبل الاستباع بالاختيار بانا اختار خطابا وعنا يا واضح الفساد لكنه التفصيل
بينهما كما ترى وحرر ترجيح المحقق والحق الصواب بلا ارتياب ثم ان الظاهر عدم الفرق في عدم جواز اجتماع الطلبين فيما ورد
واحد حقيقي بين كون الامر والنهي حقيقيين او كون الثاني بايلاء العدم جواز اجتماع طلب الفعل وارادة ترك وكراهته
بل يجوز تصور الوجه في ان المامور به في الامر الايلائي ايضا ان يكون ما يفيده على اجاره المأمور به بحسب الظاهر الا ان يعتل منه انه
كما لا يخفى فتامل ثم بعض من جوز ذلك في الصورة الثانية ليس في محله ثم ان العامل في القولين بعد اختياره هذا القول الذي نسبه عليه منه
الى الجاهل بالظاهر انتهى استشهد عليه بقوله بكون المستطيع مكلفا بالحج اذا اخره اختيارا وان فات استطاعة وهذا
كما ترى غريب من بلغ ظاهر جلالة من انتهى اليه التحقيق في المقام ثم الفاضل في المقام وبيان ذلك ما تقدم ان الكلي اذا
العقل على خطاب الجاهل بالظاهر والغافل عنها، في مسئلة الجهر فلا يشهد لما هو المدعى بل يقدح كلامه الا ان المستطيع مكلفا بالحج مطلقا
مع زوال الاستطاعة الاختيارية والمكلف مكلف بالحج مع زوال الاستطاعة العقلية فلا يظهر كلامهم بل الظاهر وقوع عدم تشهد عليه بل الخطاب
كلامهم في توسط الرضا بعضهم فراجع جدا ثم قال يكون الخروج مامورا به فعلا ومنهيا عنه بالنهي السابق لا النهي الفعلي الحالي
فهو ان الخروج مقدمة لعدم زيادة المكث ومقدمة الواجب واجبة واما على الثاني اما على عدم كونه منهيا عنه فعلا فهو ان الخطاب بغير
المقدور قبيح وان كان بسبب ما نفس المكلف كما سمعت واما على كونه منهيا عنه بالنهي السابق بتوهم الاضطرار والمكث والخروج كلما في فرد
المقصد مقدور مختارا له ولا يضر اندراجها فيها لكونها محل ابتلاء المكلف وبالجملة هذا الكلام ان ارجع الى الفعل مع المنهي عنه فمع النفس النهي
وهذا القول اضعف جميع اقوال المسئلة وهو الذي نزل عليه كلام المحقق لكن التحقيق ان ليس في محل الواجب انه اما نفس ابتلاء المكلف
في التكليف كما هو التحقيق او لا فعلى الاول يلزم عليه الالتزام بوجوب الخطاب بين المهم والمنهي الى المكلف في آن واحد لتحقق الامر اذ كان الخروج
منهيا عنه بالنهي السابق كما مر في ازالة المنف كما لا يخفى ايضا منهي عنه الوجه المذكور فتح اما ان يقول بكون الخروج حينئذ مامورا به كما
لاختيار النهي بالمكث او لا يقول فعلى الاول يلزم عليه ما مر من التكليف بما لا يطاق بل بما استحال وقوعه من سبق اختيار
المكلف وعلى الثاني يلزم عليه القول بالشكيك بين مقدمة الواجب وذي المقدمة وهو افساد بينة حيث ان وجوب المقدمة
انما هو بمعنى وجوب ذي المقدمة فلا يعقل الانفكاك بينهما وعلى الثاني يلزم عليه بطلان اصل اختياره لعدم كون الخروج محققا
لابتلاء قبل الخروج الاضطراري منهي عنه واما ازالة المنف باستصحاب حكم المعصية منهيا ايضا غير معقول بعد ما عرفت فاد القول
بوجود النهي السابق حيث ان المعصية بعدوا النهي ولو في آن من الازمان غير معقول فتبين فاذكر بان الحق هو القول بكونه
مامورا به غير منهي عنه لا سابقا ولا في زمان ولا معصية عليه ابدا ولعل هذا ايضا مختار اكثر
الاصحاب فراجع كلماتهم حتى يتبين لك حقيقة الحال والله العالم
ثم ملخصا بالنبي من شعبان سنة ١٣٠٦
الراقم

مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۶